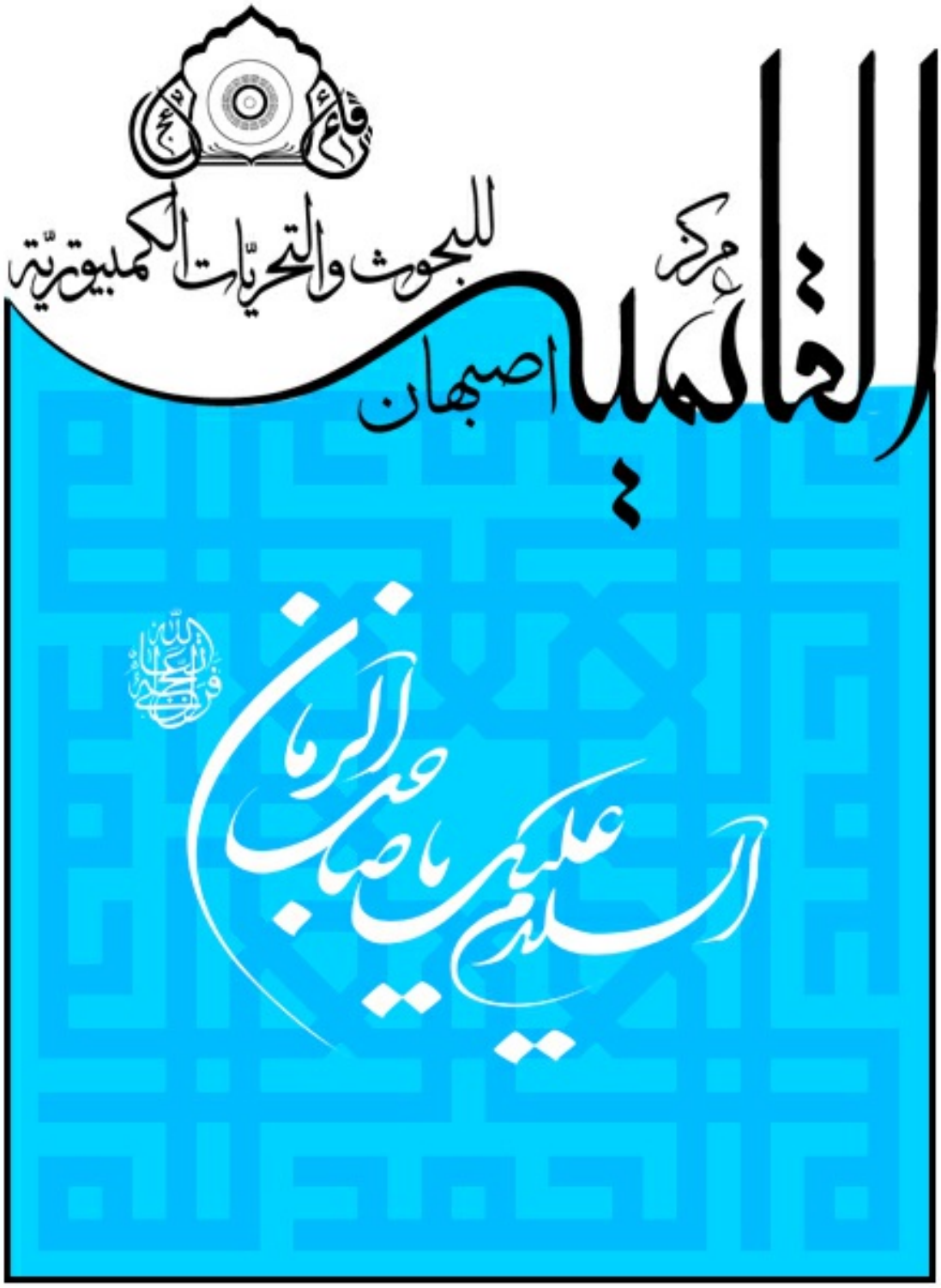

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

محاضرتان
في الفقه الكلامي

وتليه محاضرة في منع تدوين الحديث

السيد علي الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحیم

محاضرتان في الفقه الكلامي

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

مولف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

محاضرتان في الفقه الكلامي 8

اشارة 8

اشارة 8

المحاضرة الأولي: ألفية السيد المرتضي رحمة الله فرصة للتعريف بالفقه الكلامي 10

اشارة 10

المقدمة 14

اشارة 14

المقدمة الأولي: أسباب نشوء بغداد و مدرستها 18

اشارة 18

الصراع الفكري والعقدي في القرنين الثالث والرابع الهجريين 28

المقدمة الثانية: المنهجية المتَّبعة والسائدة لإثبات حقانية أهل البيت عند علمائنا و ما نريد إحياءه 34

اشارة 34

الاقتران بين الامامة ومسائل الفقه 49

السيد المرتضي و الفقه الكلامي 54

المسائل الناصريات 55

الانتصار 60

ثلاثة مناهج فقهية للحوار في اطار المسائل الخلافية : 71

اشارة 71

1. الفقه المقارن 72

2. الفقه الخلافي 72

اشارة 72

أي المنهجين من هذه يتّبعه السيد المرتضي؟ 74

3. الفقه الكلامي 98
اشارة 98
الفرق بين الفقه الكلامي وفقه الخلاف 101
تأكيدنا لزوم الحيطة في تدريس الفقه المقارن 104
شبهة ورد 110
وقفة لابد منها 112
المحاضرة الثانية: توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن العامية 124
اشارة 124
حوار بين الاستاذ المحاضر وأحد علماء السنة 129
دعوة إلي البحث 149
اشارة 149
المحور الاول: المدونين 164
المحور الثاني: فقه الانصار 168
المحور الثالث: رواة الفضائل 170
المحور الرابع: الذين شهدوا عليا حرويه 171
اثر البحث التاريخي علي الاستدلال الفقهي 175
محاضرة في منع تدوين الحديث 196
اشارة 196
مقدمة الناشر 198
السبب الأوّل: ما نقل عن أبي بكر 200
السبب الثاني: ما نقل عن عمر بن الخطاب 212
السبب الثالث: ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر 224
السبب السابع: ما ذهب إليه غالب كتّاب الشيعة 231
اشارة 231
مراحل المنع 234

السبب الثامن: بيان ما توصلنا إليه ---- 242

خاتمة المطاف ---- 249

المصادر ---- 261

الفهرس ---- 285

تعريف مركز ---- 288

محاضرتان في الفقه الكلامي

اشارة

محاضرتان في الفقه الكلامي

وتليه محاضرة في منع تدوين الحديث

السيد علي الشهرستاني

ص:1

اشارة

المحاضرة الأولي: ألفية السيد المرتضي رحمة الله فرصة للتعريف بالفقه الكلامي

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اشارة

بمناسـبة مرور الف عام علي وفاة السـيد المرتضي وإدخال اسمه1في منظمة اليونسـكو ضـمن مشاهير العالم، دُعيتُ من قِبل إدارة مدرسة السيد الخوئي1 في مدينة مشهد المقدسة لإلقاء بحث علي طلّاب الحوزة العلميّة للتعريف بشخصيته العلمية ولتسليط الضوء علي ما خفي منها والوقوف علي جهوده الفكرية، فكان موضوعي(ألفية السـيد المرتضـي.. فرصة للتعريف بالفقه الكلامي). وقد كتبت هذا البحث باللغة العربية لكي أُلقيَه علي الحاضـرين باللغة الفارسيّة، ولمّا لم يفِ الوقت بتقديم جميع ما كتبته بقي البحث ناقصاً ومبثوراً لاهتبال فرصة اخري لاتمامه لـذا رأيت من الضـروري نشـره علي هيئة بحثٍ مكتوبٍ لتعميم النفع والفائدة، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

علي الشهرستاني

توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد الأنبياء والمرسلين، محمّدٍ وعلي آله الطيبين الطاهرين المعصومين، وبعد:

قبل البدء بالبحث، لابدّ لي أن أشكر القائمين علي إدارة هذا اللقاء المبارك لدعوتهم الكريمة هذه، بادئاً الحديث بمقدمتين:

الأُولي: بيان تاريخ تأسيس بغداد وأسباب نشوء مدرستها، والاتّجاهات الفكريّة والكلاميّة القائمة آنذاك، لأنّ السيد المرتضي كان قد وُلد وعاش وتُوفّي فيها.

الثانية: بيان المناهج الفكريّة والعقائديّة عند متكلمي الشيعة الإماميّة في الفترة التي عاصرها السيد المرتضي والعصور التي جاءت مِن بعده، وسبب بقاء الاهتمام ببعضها وترك الآخر منها حتي اليوم، في حين أري أنّ المنهج المهمل في العمل العقائدي هو المنهج الأنجح والأيسر والأشدّ إقناعاً للدفاع عن التشيع، إذ يمكن بهإ ثبات صحة رواياتنا واعتقاداتنا وعباداتنا ومعاملاتنا من طرقهم، وفي المقابل يمكننا إثبات عدم صحة عقائد الآخرين وأحكامهم وعباداتهم من خلال هذا المنهج، لأنّ رسول الله في حديث الثقلين كان قد عبر عن الذين لا يأخذون عن أهل البيت بأنهم قد ضلوا وانحرفوا عن سنة رسول الله، أي أننا سنثبت عملياً ابتعاد الآخر عن النهج الصحيح السوي بلسان

علمي نزيه.

وإني في هـذه المحاضـرة أُريـد أن اؤكّـد هذه الزاوية المهملة غير الرائجة بين علمائنا، داعياً الأساتذة والطلاب الاهتمام بالمنهج (الفقهي – الكلاـمي) في الحوزات العلميـة لوفرة الطاقات والقـدرات فيها، فلابـدّ من توظيفها علمياً وعملياً للـدفاع عن العقيـدة، لعلمي بأنّ كثيراً من أفاضل الحوزة العلميـة وعلمائها كانو يهـدفون – حين دخولهم إلي الحوزة – الاهتمامَ بالعقيـدة والدفاع عنها، وتعرف جذور الاختلاف بين المسلمين وأسبابه لا الوقوف علي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فحَسب((1)).

وفي قناعتي أنّ هذه الشـريحة من العلماء والفضـلاء يأنسون بإعادة إحياء منهجية السيّد المرتضي في الفقه الكلامي، لأنّها ترتبط بدراستهم الفقهيـة والاعتقاديـة، وأنها لاتثيرالحساسـية عنـد الطرف الآخر، كما قـدتثيرها سائر المناهج الفكرية -- في البحوث الكلامية -- الأُخري. وإليك الكلام حول المقدمة الأُولي لهذا البحث:

1- كما يعرف الفقه بذلك.

المقدمة الأولي: أسباب نشوء بغداد و مدرستها

اشارة

أنّ المسلمين في النصف الثاني من القرن الأول – اعني بعد واقعة كربلاء – صُدموا صدمة عظيمة بما فعله الحكّام الظلمة بالإمام الحسين عليه السلام ، فأرادت مجاميع كبيرة منهم أن تكفّر عن سكوتها– عمّا فعله الحكّام الظلمة بالامام الحسين عليه السلام – وعدم نصرتها له عليه السلام ، أو قل: أرادت الانتقام من قتَلَة سيد الشهداء عليه السلام ، فجاءت: ثورة التوّابين، و واقعة الحرة، وثورة المختار الثقفي، وثورة زيد بن علي، و يحيي بن زيد، ومحمّد ذي النفس الزكية... وغيرها من الحركات الثورية الناشطة آنذاك، وكان العباسيون قد ركبوا موجة الثوّارالمنتفضين علي الحكم الأموي، حتّي تسلموا السلطة بعد سلسلة صدامات شديدة مع الأمويين.

وفي عام 132ه أسّست دولتهم، وامتدت أكثر من خمسة قرون، وكان أولَ خلفائهم أبا العباس السفاح،الذي انتخب مدينة (الهاشمية) القريبة من الكوفة عاصمةً لدولته ومركزاً لدعوتة، لكنّه بعد حينٍ أحسّ بأن انتخابه لهذه المدينة غير صحيح، وذلك لقربها من مركز العلويين – مع مخالفته لهم فكراً ومنهجاً – وهذا يسبّب تشديد الاختلاف والصراع فيما بينهم، وهم لا يريدون

ذلك آنذاك، لأنهم في بدايات حكومتهم.

فضـلا عن أنّ الكوفة وأطرافها كانت كلّها عشائر وقبائل منتفضة علي الأمويين، ولهم السـهم الأوفي في الانتصار عليهم، فلا يمكن إبعادهم عن المشاركة في الحكم وهم قريبو المكان منهم، فكان من الضـروري علي العباسـيين أن يبعدوهم أويبتعدوا عنهم مكانياً، والثاني كان هو الأيسر والأنجح لهم، لكن هذا الهدف لم يتحقق إلّا في عهد المنصورالعباسي (ت158ه) إذ قرر بناء مدينة بغداد عاصمة له، وبدأ في رسم حدودها في سنة 145ه وانتهي منها بعد سنة، وقيل: بعد أربع سنينأي فيسنة 149ه.

والذي يجب التنبيه عليه هنا هو: أنّ العبّاسـيين -- فضـلاً عمّا ذكرناه في النقطتين السابقتين:- اسـتغلالهم لعواطف الثوار والسـعي للانفراد بالسـلطة - كـانوا يسـعون إلي تحريـف المفـاهيم والنصوص الصـادرة عن رسول الله صـلي الله عليه و آله في أهـل الـبيت عليهم السـلام ليوجّهوهـا إلي الجهـة التي يريـدونها، فـادّعَوا أنّهم هم آل الرسول المعنيون في الأحـاديث النبويّـة، وأنّ العم أَولي بالرجل من البنت، وأنّ الحسن والحسـين وأولادهمـا ليسوا أبنـاء رسول الله، إذهم من ولـد الإمـام علي بن أبي طالب، في حين أنّ العبّاس بن عبـدالمطّلب هو عمّ الرسول والوارث الشرعي له لا الحسن والحسين، كما قيل: بأنّ فكرة التعصيب جاءت عند المسلمين من ها هناك! لان التعصيب في الارث يعني: إعطاء ما فضّل من سهم ذوي الفروض للعصبة وهم أقرباء الميت من جهة الأب، بمعني لو مات شخص

وترك بنتاً وكان له عم مثلاً، فالمذاهب الاخري تقول بان البنت تاخذ نصف الارث والنصف الآخر هو للعم عصوبةً، في حين أن الإمامية لا تري ذلك وتذهب إلي أن كل التركة للبنت، النصف فرضاَ والنصف الآخر ردّاً ، لانها صاحبة الفرض.

ومن أعمالهم التخريبيّة أيضاً أنّهم دعَوا إلي ترجمة كتب اليونان والهند والفرس إلي اللغة العربية؛ لِيُشغلوا المسلمين بالشبهات الفكريّة، لأنّنا نعلم بأنّ الحضارات وأفكارها تنتقل إلي الحضارات الأخري عن طريق المعاشرة والكتابة، فنقلُ أفكار تلك الحضارات السابقة إلي حضارة الإسلام الفتية تعني إشغالهم بالفكر الوارد الدخيل.

وقد كان الحكّام العبّاسيون ووزراؤهم يعقدون حلقات علميّة وجلسات مناظرة، يدعون إليها بعض أئمّة أهل البيت أو أصحابهم كالإمام الرضا والإمام الجواد، أو:كهشام بن الحكم أوهشام بن سالم أو يونس بن عبدالرحمن أو ابن أبي عُمَير – من أصحاب الصادقَين والكاظم – ليُحرجوهم في إنكارهم بعض متبنّيات الآخرين وما يعتقدون به في الإمامة والعصمة والنص.

ولو راجعنا كتب التاريخ لوقفنا علي مناظرات هشام بن الحكم مع عمروبن عبيد وغيره من العلماء في بغداد.

وقد حُكي عن هشام أنّه كان يدير مجلس يحيي بن خالد البرمكي الذي كان يُعقَد في منزله مساء كلّ جمعة، والذي كان يضمّ علماء الفِرق والأديان،

فكان هؤلاء لا يخوضون في مسألة إلّا وهشام حاضر في المجلس حتي يقفوا علي رأيه في المسألة.

كما حُكي عن الرشـيد أنّه كان يحضـر ذلك المجلس من وراء السـتار، وقد أشارالشيخ الصدوق1 إلي بعض تلـك المجالس فيكتابه (كمال الدين).

إذن، فعَقْد الندوات وجلسات المناظرة في العهد العباسي كان ضمن مخطط العبّاسيين، لإشغال المسلمين فيما بينهم وإبعادهم عن معترك الصراع السياسي والكفاح المسلح ضد السلطة، وليكونوا دائماً تحت رقابة الحكومة وتطويقها وسيطرتها.

من هنا يتضح أنّ الحركة العلميّة في العصـر العباسـي لم تكن خالصة لنشـر العلم ومفاهيم الدين، بل كانت تسـتبطن أُموراً سياسيّة معينة، منها: التعرّف – من خلال المناظرات – علي المؤيّدين والمعارضين للحكم.

ومنها محاولة الإطاحة بفكر المعارضـين للحكومة وضرب التيارات الفكرية بعضها ببعض، وفي هذا المجال نراهم -- بشكل واضح فاضح -- يقرّبون الفقهاء والمحدّثين والقرّاء والشـعراء إليهم ويدرّون عليهم الأموال ليُعِدُّوهم مخالفين لمدرسة أهل البيت، وبهذا العمل يكونون قد ضعّفوا مدرسة أهل البيت – في نظرهم – اجتماعيّاً وسياسياً وعلمياً.

ولا يخفي عليك: أنّ الفقه الإمامي قد ابتني أساسه علي عهد رسول الله وشكّلت هيكلته في عهد الصادقَين:، لكنّ الدفاع عن الفكر والعقيدة ومتشابهات التفسـير ودفع الشبهات عنها قد انتعش علي نحو كبير في عهد الإمام الرضا عليه السلام وفي عهد أولاده (الإمام الجواد و الإمام الهادي والإمام

العسكري:).

أي أنّ هـذه الشـبهات الكلاميّـة المطروحـة في التفسـير وعلم الكلاـم غالبهـا بُثّت في مَرْو و خراسان، وتركزت في بغـداد لوجود الأرضـيّة المناسبة، وكثرة الأديان والاتجّاهات الفكريّة فيها، ولاعتماد السلطة سياسة المناظرة وعقد الجلسات الفكرية.

فبغـداد آنـذاك كانت بلـد المذاهب والأديان والقوميّات، وقد ضـمّت جسد إمامَينِ من أئمّة أهل البيت، هما: الإمام الكاظم والإمام الجواد عليهم السـلام، فضـلاً عن قبور السـفراء الأربعـة، وضـمت قبرَي رئيسـين من رؤساء المذاهب الأربعة هما: أبوحنيفة وأحمد بن حنبل، كما دخلها كثير منالعلماء والمحـدّثين والرجاليين والفقهاء والأُدباء ومن جميع البلدان، ولو ألقينا نظرة عابرة علي تاريخ بغداد للخطيب البغدادي – المعاصر للسيد المرتضي – لوقفنا علي أسمائهم وأسماء البلدان التي قدموا منها.

علي أنّ أئمتنا عليهم السلام كانوا ممّن أُدخلوا بغداد – بعد تأسيسها – ظلماً وعدوناً..أي بالإجبار والقهر.

فقد حمل المنصور العباسي الإمام الصادق عليه السلام من المدينة إليها.

والمهـدي – وبعـده هارون – حملا الإمام الكاظم عليه السـلام إلي بغـداد، لكنّ المهـدي ردّ الإمام إلي المدينـة، أمّا هارون فقد أبقاه عنده مسجوناً حتي استُشهِد بالسمّ بمؤامرةٍ منه سنة 183ه.

والمعتصم العباسي أشخص الإمام الجواد عليه السلام من المدينة إليها حتّي تُوفّي

فيها مسموماً بمؤامرةٍ منه سنة 220ه.

وكذا هو حال المتوكّل العبّاسي، فقد أشخص الإمام الهادي عليه السلام إلي بغداد، ثم اصطحبه مع ابنه الحسن العسكري عليه السلام إلي سامراء عاصمته الجديدة.

وعليه فبغداد كانت بلد السياسة والعلم، ولا يمكنني بهذه العجالة أن أُعطي صورة تفصيلية عنها وعن معالمها، إذ إنّ الخلافة العبّاسيّة مرّت بأربعة عصور:

العصر العباسي الأول (132- 232ه) وهو عصر ازدهارها.

العصر العباسي الثاني (232- 334ه) وهو عصر الأتراك السنّة.

العصر العباسي الثالث (334 - 447ه) وهو عصرالبويهيين الشيعة.

العصر العباسي الرابع(447- 656ه) وهو عصر السلاجقة.

والذي يمكنني توضيحه في هذه المحاضرة - وعلي عجالة - هوبيان مقاطع من العصر العباسي الثالث فقط، لأنّ السيد المرتضي كان قد عاش فيه وعاصره.

فالبويهيون كانواقد قدموا بغداد حينما ضعفت الدولة العبّاسية، وأنّ دولتهم بدأت بمعزالدولة سنة 334ه وانتهت بخسرو فيروز سنة 447ه، وقد كان للأتراك - قبل تسلط البويهيين - نفوذ قوي في بغداد، إذ كانوا يشاركون الحاكم العبّاسي في الحكم، فجاء البويهيون ليحلّوا مكانهم.

وقد استعان معزالدولة وعضد الدولة كثيراً بوالد الشريفين الرضي

والمرتضي – السيد أبي أحمد الحسين الطاهر بن موسي (ت400ه) – لكياسته وفطنته وفراسته و قدرته

علي حـل الأزمـات، فقـد كـان رسولاً بين آل بويه وبين الـدول والأقوام المجاورة لهم، مثل: الحمـدانيين – في الموصل وحلب، والأتراك والديلم، وقد نجح السيد رحمة الله في مهامه بالفعل ووُفِّق في إدارته للأُمور.

لكن عضد الدولة – ولأسباب غامضة – انقلب علي الحسين بن موسي فسجنه في إحدي القلاع بفارس مع أخيه أحمد وبعض الأشراف، إمّا لاستعظام أمره بين المسلمين، أوطمعاً في أملاكه، أوخوفاً من علاقاته بالأطراف الأخري.

وقد أبقاه عضد الدولة في السجن قرابة سبع سنوات حتيأُطلق سراحه في سنة 376ه أي بعد موت عضد الدولة.

وقد كان السـيد حسين الموسوي نقيباً للطالبيين، وبعد سجنه أُنيطت هذه المهمة لأبيه (موسي) ثم لابنه السيد المرتضي، وإنّ تصدّي هؤلاء لنقابـة الطالبيين يعني أنّهم كانوا مجتهـدين،لأن النقابة كانت لا تُعطي إلّا للمجتهدين في الأحكام ومَن لهم خبرة بالأنساب – وكان السـيد المرتضي من أجلّ أفراد الطائفة الإمامية – حسبما قاله الماوردي في (الأحكام السلطانية).

والسـيد المرتضـي فضـلاً عن تولّيه نقابة الطالبيين قد وُلّي إمارة الحاجّ وولاية المظالم أيضاً، ولا شكَّ أنّ تصدّيه لكلّ هذه المهام يحتاج منه جهداً عظيماً، ممّا جعل المحدّث النوري يقول فيه:

قلت: ومما يُستغرَب من حاله أنّه رحمه الله كان إليه: النقابة، والنظر إلي قضاء القضاة، وديوان المظالم، وإمارة الحاج...ومع هذه المشاغل العظيمة التي تستغرق الأوقات في مدة ثلاثين سنة تبرز منه هذه المؤلّفات الكثيرة الرائقة، وأغلبها عقليات وفكريات ونظريات لايرجي بروزها إلّا ممّن حبس نفسه علي الفكر والبحث والتدريس، فلوعُدّ هذا من كراماته فلا يُعَدّ شططاً من القول وهذراً من الكلام((1)).

وكانت الحوادث في بغداد – قُبيل حكومة البويهيين سنة 334ه أخذت تزداد شدة وتعقيداً، فقد كانت أحداث البربهاري الحسن بن علّي بن خلف (ت329ه) وقبله وجود بربهاري آخر، إذ كان هذان يثيران الاختلاف بين المسلمين، وهذان الشخصان كانا يعتقدان بأمور كثيرة منها: أن القائل بالرجعة أوعِلم الإمام بالغيب هو إنسان كافر! ويذهبان إلي بدعية زيارة القبور، وهذا الفكر المتطرف لم يكن مخالفاً للفكر الشيعي الإمامي حسب، بل كان مخالفاً أيضاً لفكر جميع المسلمين،لاسيما الشافعية والحنفية.

والبربهاري هذا حنبلي المذهب، وأنصاره في بغداد كانوا حنابلة وهم كُثر، حتّي قيل: إنه عطس مرة في مجلس الراضي (322 – 329ه) فتوالت عليه الأدعية طالبين له العافية، حتي تعجب الراضي من كثرة محبيه في ذلك

1- خاتمة مستدرك الوسائل 3: 219.

المجلس!

وبعد الإطاحة بحركة البربهاري (ت329ه) – وبالتحديد بعد عامين من وفاته،أي في سنة 331ه – انتعشت الشيعة وأخذت تمارس طقوسها الدينية بحرّية تامة، حتّي أنّ ابن عقدة (ت332ه) صار يحدّث في مسجد براثا بمثالب الخلفاء من دون أي خوف.

وكلامنا هذا لا يعني أنّ فكر البربهاري قد مات بعد ذلك الحين، فقد بقي أناس يدافعون عنه و يواصلون خطه وفكره أمثال: ابن بطة العكبري (ت387ه) صاحب (الشرح والإبانة)، وابن سمعون البغدادي(ت387ه)، وهذان وغيرهما من علماء الحنابلة كانوا يواصلون الفكر البربري البربهاري، وقد أفتي هؤلاء الحنابلة بعدم جواز مناكحة الرافضي وأكل ذبيحته، وقالوا: إنّ مَن شتم الصحابة ليس مسلماً، وإنْ صلّي وصام، وعدّوا النياحة علي الإمام الحسين بدعة وشركاً!

ومعني ذلك أنّ هذه المرحلة والمرحلة التي سبقتها – أعني مرحلة الغيبة الصغري (265– 329ه) وأوائل الغيبة الكبري (329ه) – كانت قد شهدت وقائع كثيرة، ومن تلك الوقائع أن الجاحظ (ت255ه) كان أول من كتب ضد الشيعة الإمامية وفكرة النصّ علي الإمامة، انتصاراً لمذهب عثمان بن عفان في كتابه (العثمانيّة)، والذي ردّته شخصيات كثيرة معاصرة وتالية له.

فكان من بين معاصريه الذين ردّوا كلامه: أبوجعفر الإسكافي (ت240ه)

في كتابه (نقض العثمانية) والذي نشره ابن أبي الحديد في شرحه علي نهج البلاغة، ثمّ طُبع مستقّلاً مع العثمانيّة.

ثم تلته ردود أُخري الواحدة تلو الاخري حتي كتب السيد ابن طاوس كتابه (بناء المقالة الفاطمية).

الصراع الفكري والعقدي في القرنين الثالث والرابع الهجريين

إنّ الصـراع الفكري كان قائماً بين الشـيعة والسـنة في تلك المرحلـة، وقـد كان كلّ منهما يـدلو بدلوه مع وجود حرية بيان الرأي لكل طرف، الموافقوالمخالف إلي حدّ ما، وإنّ هذه الحرية كانت تُسـيء في بعض الأحيان إلي بعض الأطراف، وتُسـتغَلّ من قبل بعضـهم ضد البعض الآخر.

ووجود دول شـيعية في طبرسـتان 250ه و مصـر 322ه وحلب يؤذّنـون ب(حي علي خير العمـل)،((1))ويجهرون بالبسـملة في الصلاة المكتوبة،((2))

ويكبّرون علي الميّت خمساً،((3)) ويقولون بعد الَحيعلة الثالثة: (محمّد وعلي خير البشـر)((4)) عزّزت وجود البويهيين في بغداد وبينت أن الخلاف بين الفريقين فكري عقائدي ولم يكن سياسيا بحتا.

لقد أعلن جوهر القائد لعساكر المعز لدين الله الأذانَ ب- (حي علي خير

1- انظر: الفصل الرابع من كتابنا (حي علي خير العمل الشرعية والشعارية) من صفحة 329 إلي 403.

2- انظر: اخبار بني عبيد 1 : 50، والخطط المقريزية 2 : 334، شذرات الذهب 3: 100 تاريخ طبرسـتان لابن اسفنديار الكاتب : 239، تاريخ ابي الفداء 2: 174.

3- تاريخ طبرستان لابن اسفنديار : 239، تاريخ ابن خلدون 4 : 60 - 61.

4- بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمّد بن احمد بن اياس الحنفي، المواعظ والاعتبار 2: 271 الحلب من تاريخ حلب 2 : 486 ، رحلة أبي بطوطه : 186.

العمل)، وتفضيل علي بن أبي طالب عليه السلام علي غيره، والجهر بالصلاة عليه وعلي الحسن والحسين وفاطمة الزهراء عليها السلام ((1)).

وفي ربيع الأوّل من سنة 362ه عزّر سليمان بن عروة المحتسب جماعةَ من الصيارفة، فشغبوا وصاحوا: معاوية خال علي بن أبي طالب، فهمّ جوهر أنّ يحرق رحبة الصيارفة لكن خشي علي الجامع، وأمر الإمام بجامع مصر أنّ يُجهَر بالبسملة في الصلاة، وكانوا يفعلون ذلك، وزِيدَ في صلاة الجمعة القنوت في الركعة الثانية، وأمر في المواريث بالردّ علي ذوي الأرحام، وأنّ لا يرث مع البنت أخٌ ولا أخت ولا عمّ ولا جدّ، ولا ابن أخ ولا ابن عم، ولا يرث مع الولد الذكر أو الأنثي إلّا الزوج أو الزوجة والأبوان والجدّة، ولا يرث مع الأمّ إلّا من يرث مع الولد أو الأنثي إلّا الزوج أو الزوجة والأبوان والجدّة، ولا يرث مع الأم إلّا من يرث مع الولد((2)).

ذكر ابن الأثير والذهبي في حوادث سنة 351ه:

وفيها كتبت الشيعة ببغداد علي أبواب المساجد: لعن الله معاوية، ولعن مَن غصب فاطمة حقّها مَن فدك، ومن منع الحسن أن يُدفن مع جدّه، ومَن نفي أباذرّ! ثمّ إنّ ذلك مُحي في الليل، فأراد معزّ الدولة إعادته، فأشار عليه الوزير المهلّبي أنّ يكتب مكان ما محي: (لعن الله الظالمين لآل رسول

1- وفيات الاعيان 1: 375 - 379 المواعظ والاعتبار 2 : 340، وانظر اخبار بني عبيد 1: 84.

2- المواعظ والاعتبار في ذِكر الخطط والآثار للمقريزي 2: 340.

الله:)وصرّحوا بلعنة معاوية فقط((1)).

وفي ثامن عشـر ذي الحجّة من سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة (352ه) عُمِل عيد غدير خمّ وضُـرِبت الدبادب، وأصبح الناس يتوجهون إلي مقابر قريش للصلاة هناك، وإلي مشهد الشيعة((2)).

قال الذهبي: ظهر في هذا الوقت الرفض وأبدي صفحتَه وشَمَخ بأنفه في مصر والحجاز والشام والمغرب بالدولة العبيديّة، وبالعراق والجزيرة، والعجم ببني بويه، وكان الخليفة المطيع ضعيف الدست والرتبة مع بني بويه، وأُعلن الأذان بالشام ومصر ب- (حي علي خير العمل).

وفي سنة (363ه) وقعت فتنـة عظيمـة بين السـنّة والشـيعة، وحمل أهلُ سوق الطعام - وهـم من السـنّة - امرأة علي جمل وسـمَّوها عائشة، وسـمّي بعضـهم نفسه طلحـة، وبعضـهم الزبير، وقاتلوا الفرقة الأخري، وجعلوا يقولون: نقاتل أصـحاب علي بن أبي طالب، وأمثال هذا من الشرّ((3)).

وفي اليوم السادس والعشـرين من ذي الحجّة سنة 389ه عمل أهل باب البصـرة زينة عظيمة وفرحاً كثيراً، وكذلك عملوا [في يوم] ثامن عشر من المحرّم مثل ما يعمل الشـيعة في عاشوراء، وسـبب ذلك أنّ الشـيعة بالكرخ كانوا ينصـبون القباب، وتُعلّق الثياب للزينة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة، وهو

1- تاريخ الإسلام: 8 - حوادث 351 - 380ه، الكامل في التاريخ 7: 4 ، المنتظم 14: 140.

2- تاريخ الإسلام: 12 - حوادث 351 - 380ه.

3- الكامل في التاريخ 8: 632 - حوادث 363.

يوم عيد الغدير، وكانوا يعملون يوم عاشوراء من المأتم والنوح، وإظهار الحزن ما هو مشهور.

فعمل أهل باب البصرة في مقابل ذلك - بعد يوم الغدير بثمانية أيّام - مثلهم وقالوا: هو يوم دخل النبي صلي الله عليه و آله وأبوبكرالغار!

و عملوا بعد عاشوراء بثمانية أيّام مثل ما يعملون يوم عاشوراء، وقالوا: هو يوم قتل مصعب بن الزبير((1)).

وفي عام 393ه بعث بهاء الدولة عميد الجيوش أبا علي بن استاد هرمز إلي العراق ليدير أمرها، فوصل الي بغداد، فزُيّنت له، وقمع المفسدين، ومنع السنة والشيعة من إظهار مذاهبهم، ونفي بعد ذلك ابن المعلم فقيه الامامية((2)).

وقال ابن الأثير في حوادث سنة 394ه حول فتنة وقعت ببغداد في شهر رجب: وقد كان سببها أنّه أتي ابنَ المعلّم - فقيهَ الشيعة في مسجده بالكرخ - نفرٌ من باب البصرة، فآذاه، ونال منه، فثار به أصحاب ابن المعلّم، واستنفر بعضهم بعضاً، وقصدوا أبا حامد الأسفراييني وابن الأكفاني فسبّوهما وطلبوا الفقهاء ليوقعوابهم، فهربوا، وانتقل أبوحامد الأسفراييني إلي دار القطن، وعظمت الفتنة، ثم إنّ السلطان أخذ جماعة وسجنهم، فسكنوا، وعاد أبو حامد إلي مسجده، وأُخرج ابن المعلّم((3)) من بغداد، فشفع فيه علي بن مزيد فأُعيد((4)).

1- الكامل في التاريخ 9: 155 - حوادث 389.

2- الكامل في التاريخ 9: 178 - حوادث 393 ، وابن المعلم هو الشيخ المفيد.

3- وهو لقب الشيخ المفيد 1

4- الكامل في التاريخ 9: 208 - حوادث 398.

وفي ربيع الأول من سنة 414ه، أي بعد سنة من وفاة الشيخ المفيد، تجددت الفتنة في بغداد، وكان سببها أنّ شخصاً استأذن الخليفة في ردّ الشيعة وبين يديه رجال يحملون السلاح، فصاحوا بذِكر أبي بكر وعمر، وقالوا: هذا يوم معاويةإفنافرهم أهل الكرخ ورموهم، وثارت الفتنة، ونُهبت دور اليهود لأنّهم قيل عنهم إنّهم أعانوا أهل الكرخ. فلمّا كان الغد اجتمع السنّة من الجانبين ومعهم كثير من الأتراك، وقصدوا الكرخ، فأحرقوا وهدموا الأسواق، وأشرف أهل الكرخ علي خطّة عظيمة، وأنكر الخليفة ذلك إنكاراً شديداً.

إلي أنّ يقول: ثم حدث في شوّال فتنة بين أصحاب الأكيسة وأصحاب الخلعان، وهما شيعة، وزاد الشرّ، ودام إلي ذي الحجة، فنودي في الكرخ بإخراج العيارين، فخرجوا، واعترض أهلُ باب البصرة قوماً من قمّ أرادوا زيارة مشهد علي والحسين عليهما السلام ، فقتلوا منهم ثلاثة نفر، وامتنعت زيارة مشهد موسي بن جعفر((1)).

*****

جئت بهذه النصوص لكي أقول بأنّ الشيعة والسنة كانوا يصرّون علي إتيان أُمور دينية خاصة بهم كشعار لهم يتميزون به عن غيرهم، فهذا يصر علي شرعية الحيعلة الثالثة في الاذان =(حي علي خير العمل) ويدافع عنها، والآخر يقول بشرعية (الصلاة خير من النوم) ويأمر اتباعه بالأتيان بها.

قال صاحب (السيرة الحلبية): إنّ الرافضة لم يتركوا(حي علي خير العمل)

1- الكامل في التاريخ 9: 418 - 420.

أيّام البوبهيين إلي أن تملّك السلجوقيون سنة 448ه فألزموهم بالترك و إبدالها (الصلاة خير من النوم)((1)).

إذن، فالخلاف الفقهي - الكلامي كان قائماً في عهد السيد المرتضي، و إنّ المفردات التي كان يصرّ علي تطبيقها كلّ من الشيعة والسنة كانت موجودة، وان الشيعة في عهد الفاطميين والحمدانيين والبويهيين كانوا يصرون علي مفردات فقهية خلافية: التكبير علي الميت خمساً، والمسح علي الأرجل في الوضوء، والقول بمشروعية المتعة، والاسبال في الصلاة، والتختم باليمين، والجهر ب- (بسم الله الرحمن الرحيم)، وعدم شرعية صلاة التراويح والضحي، وحرمة شرب الفقاع، وحرمة أكل السمك الذي لاقشرله، ولبس السواد في المحرّم، والاحتفال بيوم الغدير، و إجراء أحكام المواريث والنكاح طبق المذهب الشيعي((2))- قبالاً لمفردات كان يؤمن بها الاخر.

وعليه فهذه المفردات الفقهية الخلافية ماهي إلّا نوافذ تعبّر عن تمسّك الشيعة بأصالة نهج التعبّد المحض والدفاع عن السنّة المطهرة، والمخالفة لما سنّه الحكّام وأتباعهم من سنن تخالف سنة رسول الله صلي الله عليه و آله كما اثبتاه في كتبنا السابقة ك «منع تدوين الحديث»، فانهم فعلو ذلك مصرين علي الفعل الصحيح اتباعاً لكتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة.

1- السيرة الحلبية 2: 305.

2- ذكرنا النصوص التاريخية لهذه الفروع الفقهية في كتابنا (حي علي خير العمل) فراجع.

المقدمة الثانية: المنهجية المتَّبعة والسائدة لإثبات حقانية أهل البيت عند علمائنا و ما نريد إحياءه

اشارة

هناك منهجان أساسيّان متّبعان – عند الشيعة الإماميّة – لإثبات حقانية أهل البيت بالزعامة الاسلامية و مرجعيتهم الدينية:

أحدهما: الاستدلال بالآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة، مقرونةً بالأدلة العقليّة، وهو المعمول به في البحوث الكلامية.

ثانيهما: الاستدلال بالفروع الفقهيّة الضرورية المجمع عليها داخل المذهب وخارجه، أعني عند مدرسة أهل البيت والمدارس المحسوبة عليها كالزيدية والإسماعيلية؛ لبيان رجحان فقهنا وأصالة فكرنا ونهجنا علي فقه المذاهب الإسلامية الاخري، وأن ما نقوله ليس أمراً شاذاً وبعيداً عن الأصول الشرعية.

ونحن من خلال هذا المنهج المأمول إشاعته في الحوزات العلمية سنجيب علي الشبهات الواردة علي الشيعة في الفقه مبينين أنهم لم يتخطوا سنة رسول الله في الأحكام، بل إن السنّة المطهّرة الصحيحة هي الموجودة عند العترة الطاهرة وأنّ إجماع العترة هو الفقه الحق الذي جاء به رسول الله، وأُمرنا الأخذ

به، كما هو نصُّ حديث الثقلين:«إنّي تاركٌ فيكمُ الثقلَين: كتابَ الله وعترتي أهل بيتي ما إنّ أخذتم بهما لن تَضلوا أبداً»((1)).

أي أننا نريد أن نقيم برهاناً: صغراه، أن إجماع أتباع أهل البيت كاشف عن فقه العترة، وكبراه: أن العمل بفقه العترة فيه النجاة من النار، أي أننا نريد التوجه أولاً إلي المسائل المجمع عليها عند المذاهب المنسوبة إلي أهل البيت، ثم ثانياً إلي ما أجمعت عليه الامامية علي وجه الخصوص وإن خالفت اخواتها الزيدية والاسماعيلية، أي أن عملنا سيكون في محورين:

1- مع الآخرين المخالفين لإجماع العترة .

2- مع الداخلين والمنسوبين إلي مدرسة أهل البيت.

ونحن كنا قد قدمنا سابقاً نماذج في هذين المجالين، فكان كتابنا (حي علي خير العمل الشرعية والشعارية) و(القبض والإرسال) لإثبات صحة فقهنا من خلال إجماع أهل البيت - الموجودة عند هذه الفرق الثلاث المعروفة - وهو الذي فعله السيد المرتضي في«الانتصار»، لاعتقادنا بأن حصر فقه العترة في هذه الثلاث هو حصر حقيقي له، فلو اثبتنا فقهنا من خلال هذا الإجماع فلا خلاف

1- الحديث متواتر وقد صححه الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة 4 : 355/1761 راداً كلام من ضعفه المرجح وجود كلمة (وسنتي) بدل (وعترتي) في الخبر، فمما قاله: فلقيت في قطر بعض الاستاذة والدكاترة الطيبين فاهدي الي احدهم رسالة له مطبوعة في تضعيف هذا الحديث فلما قراتها تبين لي أنه حديث عهد بهذه الصناعة...

فيه.

وكتابنا (وضوء النبي) جاء في المحور الثاني ولإثبات رجحان فقه الإمامية علي غيره من المذاهب المنسوبة إلي أهل البيت، في حين أن السيد المرتضي كان قد سبقنا العمل في هذا القسم إذ كتب (الناصريات).

فأهل البيت لا يرتضون القياس والرأي، وقد جاء هذا الأمر صريحاً في الرسالة التي أمر الإمام الصادق أصحابه أن يتدارسوها ويتعاهدوا النظر فيها، وأن يضعوها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها، فقد جاء في تلك الرسالة:

لا ـ يسع أهل علم القرآن ((1)) الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوي ولا ـ رأي ولا مقاييس أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصّهم به ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الّذين من سألهم – وقد سبق في علم الله أن يصدقّهم ويتّبع أثرهم – أرشدوه وأعطوه من علم القرآن ما يهتدي به إلي الله بإذنه وإلي جميع سبل الحق وهم الذّين لايرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الّذي أكرمهم الله به وجعله عندهم إلّا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلّة فأولئك الّذين يرغبون عن

1- يعني العترة الطاهرة عدل القرآن.

سؤال أهل الـذكر والـذين آتاهم الله علم القرآن ووضـعه عنـدهم وأمر بسؤالهم وأولئك الّـذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقائيسـهم حتّي دخلهم الشـيطان لأـنهم جعلوا أهـل الايمان في علم القرآن عنـد الله كافرين وجعلوا أهل الضـلالة في علم القرآن عنـدالله مؤمنين وحتّي جعلوا ما أحل الله في كثير من الأمر حراماً وجعلوا ما حرّم الله في كثير من الامر حلالاً فـذلك أصل ثمرة أهوائهم. وقـد عهـد إليهم رسول الله صـلي الله عليه و آله قبل موته فقالوا: نحن بعـد ما قبض الله عزوجل رسوله يسـعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد ما قبض الله عزوجل رسوله صـلي الله عليه و آله وبعد عهده الذي عهده الينا وأمرنا به مخالفاً لله ولرسوله صلي الله عليه و آله فما أحد أجرأ علي الله ولا أبين ضـلالة ممّن أخـذ بذلك وزعم أن ذلك يسـعه والله إنّ لله علي خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمّد صـلي الله عليه و آله وبعد موته هل يسـتطيع أُولئك أعداءالله أن يزعموا أنّ أحداً ممّن أسـلم مع محمّد صـلي الله عليه و آله أخذ بقوله ورأيه و مقائيسه؟ فإن قال: نعم، فقـد كذب علي الله وضلّ ضـلالاً بعيداً و إن قال: لا، لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه و مقائيسه فقد أقرّ بالحجة علي نفسه وهو ممّن يزعم أنّ الله يطاع و يتّبع أمره بعد قبض رسول الله صلي الله عليه و آله وقد قال الله وقوله الحقّ:

(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَيٰ أَعْقَابِكُمْ

وَمَن ينقَلِبْ عَلَيٰ عَقِبَيهِ فَلَن يضُرَّ اللَّهَ شَيئًا

وَسَيجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)((1))وذلك لتعلموا أن الله يطاع ويتبع أمره في حياة محمّد صلي الله عليه و آله وبعد قبض الله محمّداً صلي الله عليه و آله وكما لم يكن لأحد من الناس مع محمّد صلي الله عليه و آله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه خلافاً لأمر محمّد صلي الله عليه و آله فكذلك لم يكن لأحد من الناس بعد محمّد صلي الله عليه و آله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه.

وقال: دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلّا مرة واحدة حين تفتح الصلاة فإنّ الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إلي أن يقول: واتبعوا آثار رسول الله صلي الله عليه و آله وسنّته فخذوا بها ولا تتّبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلّوا فإن أضل الناس عندالله من اتبع هواه ورأيه بغير هدي من الله؛ وأحسنوا إلي أنفسكم ما استطعتم فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها.

بلي قد كتب الأعلام كثيراً في المنهج الأول، منهم قدماء أعلامنا: كالشيخ المفيد، و خواجه نصير الدين الطوسي، والسيد ابن طاووس،.. ثمّ سار علي نهجهم المتأخرون والمعاصـرون فألّفوا الموسوعات والكتب في ذلك،مثل السيد مير حامد حسين وكتابه (عبقات الأنوار)، والسيد نور الله التستري

1- آل عمران:144.

وكتابه (إحقاق الحقّ)، والشيخ محمد حسن المظفر وكتابه (دلائل الصِّدق).

كما كتب السيد محمد قلي اللكهنوي - والد صاحب (العبقات)، والسيد دِلْدار علي النقوي النصيرآبادي، صاحب (عماد الإسلام)، والشيخ الأميني صاحب موسوعة (الغدير)، وغيرهم في هذا المنهج أيضاً.

وأمّا المنهج الثاني فهو- وإن كان موضعَ عناية قدماء اصحابنا وعلمائنا إلي حد ما لكنّه صار مهملاً أو شبه مهمل في زماننا المتأخر، بل لم يُعَر له اهتماماً في القرنين السابقين علي وجه الخصوص بل اكتفي بشيء هو ليس مطلوب الأئمّة، وهو الذي نريد تاكيد اهميته، موضحين معالمه، ساعين إلي ايقاظه من سباته، و بيان ضرورة إحيائه من جديد، بجهود العلماء المحققين.

فلعلماءنا وأصحاب الائمة تصانيف كثيرة في اصول وفروع الفقه الكلامي، فقد كتب يونس بن عبدالرحمن (ت 208ه) في علل الحديث والفرائض، والمثالب، وتحليل المتعة، واختلاف الحجج والاحتجاج في الطلاق((1)) ...

ونحوه لابن أبي عمير (ت 217 ه) كتاباً في الحديث والاحتجاج بالامامة، وكتاب المتعة، وكتاب الطلاق((2)) .

1- رجال النجاشي:446 / ت 208.

2- رجال النجاشي: 326 / ت 887. وله اختلاف الحديث، الطلاق، الرضاع، المعارف.

كما للحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني((1)) والحسين بن عبدالله السعدي((2)) وسعد بن عبدالله الاشعري((3)) والحسن بن خرزاذ((4)) وبندار بن محمد((5)) والحسن بن علي بن فضال((6)) وعلي بن اسماعيل بن شعيب((7)) وعلي بن الحسن بن محمد الطائي((8)) وعلي بن الحسين بن علي بن فضال((9)) وعلي بن الحسين بن موسي((10)) ، و العباس بن موسي الوراق((11)) ومحمد بن احمد بن ابراهيم((12)) ومحمد بن بحر

1- رجال النجاشي: 36 / ت 73.

2- رجال النجاشي : 42 / ت 86.

3- رجال النجاشي : 177 / ت 467.

4- رجال النجاشي: 44 / ت 87.

5- رجال النجاشي: 114 / ت 294.

6- رجال النجاشي: 36 / ت 72.

7- رجال النجاشي: 251 / ت 661 وله مجالس هشام بن الحكم والطلاق.

8- رجال النجاشي: 254 / ت 667 وله الفرائض والحجج في الصلاق.

9- رجال النجاشي: 257 /ت 676 وله في الطلاق والفرائض أيضاً.

10- رجال النجاشي: 270/ت 708 وله مسائل انفرادات الامامية وما ظن انفرادها.

11- رجال النجاشي: 280 / ت 742.

12- رجال النجاشي: 374 /ت 1022.

الرهني((1)) ومحمد بن احمد بن الجنيد((2)) كتاباً في المتعة وهي من الفروع الخلافية.

كما لابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي (عم المختار والذي ولاه أميرالمؤمنين المدائن وهو الذي لجا اليه الامام الحسن يوم ساباط له كتاب المتعتين((3)) .

وللحسين بن يزيد النوفلي كتب , منها: التقية، السنة((4))

و...

وللحسن بن علي , أبي محمد الاطروش كتباً, منها في فروع خلافية مثل: الطلاق، فدك، الخمس((5)) .

ولاسماعيل بن علي العمي كتاب ما اتفقت عليه العامة بخلاف الشيعة من اصول الفرائض((6)) .

1- رجال النجاشي: 384 / ت 1044. وله كتاب البدع وكتاب القلائد فيه كلام علي مسائل الخلاف التي بيننا وبين المخالفين.

2- رجال النجاشي: 385 / ت 1047 ومن كتبه: النصرة لاحكام العترة، و كشف التمويه والالباس علي اغمار الشيعة في امر القياس، وكتاب اظهار ما ستره اهل العناد من الرواية عن ائمة العترة في امر الاجتهاد، وكتاب ايضاح خطا من شنع علي الشيعة في امر القرآن، وكتاب المسح علي الخفين، وكتاب فرض المسح علي الرجلين، وكتاب الحاسم للشنعة في نكاح المتعة، وكتاب الانتصاف من ذوي الانحراف عن مذهب الاشراف في مواريث الاخلاف و...

3- رجال النجاشي: 16 / ت 19.

4- رجال النجاشي: 38 / ت 77.

5- رجال النجاشي: 57 / ت 135.

6- رجال النجاشي: 30 / ت 63.

ولسعد بن عبدالله الاشعري كتاب: احتجاج الشيعة علي زيد بن ثابت في الفرائض، وناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، ومثالب رواه الحديث, وفضائل رواة الحديث((1)) .

ولعبدالله بن عبدالرحمن الزبيري: الاستفادة من الطعون علي الاوائل والرد علي اصحاب الاجتهاد والقياس((2)) .

ولاحمد بن محمد بن سعيد الهمداني: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكتاب الشيعة من أصحاب الحديث((3)) .

ولعلي بن عبدالله بن عمران: الرد علي اهل القياس((4)).

وللفضل بن شاذان، تبيان اصل الضلالة، المسح الخفين، والفرائض((5)) و...

ولمحمد بن مسعود العياشي: الاجوبة المسكتة، المتعة، الرضاع، المسح علي القدمين، الجمع بين الصلاتين، مواقيت الظهر والعصر((6)).

1- رجال النجاشي: 177 / ت 467.

2- رجال النجاشي: 220 / ت 575.

3- رجال النجاشي : 94 / ت 233.

4- رجال النجاشي: 268 / ت 698.

5- رجال النجاشي: 302 / ت 840.

6- رجال النجاشي: 350 /ت 944 .

ولمحمد بن المفضل((1)) ومحمد بن عبدالله بن محمد((2)) و محمد بن الحسن الصفار((3))رسالة في التقية.

ولمحمد بن وَهبان الاذان حي علي خير العمل((4)) .

إلي غيرها من عشرات الكتب المؤلفة في مجال الدفاع عن المذهب وتحكيم العقيدة وخصوصاً معرفة الناسخ والمنسوخ، وابطال حجة خبر الواحد، ونفي القياس وغيرها من المواضع المرتبطة باصول وفروع الفقه الكلامي.

لقداهتم السـيد المرتضي وبعض تلامذته كالشيخ الطوسي في (الخلاف)، والصهرشتي في كتابه – المفقود اليوم – (انفرادات الإماميّه) بهذا المنهج، وبدا هؤلاء الأعلام في الكتابة فيه تأسياً بالشيخ المفيد في كتابه (الاعلام).

والسـيد المرتضـي كان عالماً موسوعيّاً جامعاً، محيطاً بمجموعة من العلوم وملابسات الزمان، وقد كتب في جميع الفنون تقريباً؛ وهو حري أن يؤسس معالم هذا المنهج داعياً الآخرين إلي انتهاجه وتطويره من بعده، وذلك بعد أن:

– درس الفقه والأُصول عند الشيخ المفيد (ت416ه).

– والبلاغة والأدب عند ابن نُباتة السعدي (ت405ه).

1– رجال النجاشي: 340 / ت 911 .

2– رجال النجاشي: 396 / ت 1059 .

3– رجال النجاشي: 354 / ت 948.

4– رجال النجاشي: 396 / ت 1060.

- والشعر والعروض عند المرزباني(ت384ه).

والنحو والصرف واللغة عند:أبي علي الفارسي (374ه)، وابن جنّي(ت392ه)، والسيرافي (ت385ه).

فشخصية السيّد المرتضي لها من الشمولية والسعة ما يجعله موسساً لكثير من العلوم منها هذا العلم، وهذا ما لايمكننا أن نعرّفه بهذا الموجز، إذهو العالم الأديب، واللغوي المتمكّن، والمفسّر الفهيم، والمؤرّخ الفذ، والفقيه الأُصولي، والمتكلّم الحكيم. ولو أردنا الكلام علي كل خصائصه العلمية والإجتماعية لَلَزِمَنا أنّ نُفرد له كتاباً خاصاً، ولماّ لم يكن هدفنا في هذه المحاضرة الإحاطة بجميع جوانبه اكتفينا بتوضيح جانب واحد من شخصيته العلمية، ألا وهو بيان ما اصطلحنا عليه ب(الفقه الكلامي) الذي ندعو إخواننا الاساتيذ إلي الاهتمام به والسعي لإحيائه وأيقاظه من سباته.

إنّنا نعلم أنّ الفقه الشيعي قد مرّ بمراحل كثيرة، وكانت أُولي تلك المراحل مرحلة الإفتاء طبقاً للأُصول الروائية المتلقّاة عن الأئمّة المعصومين عليهم أفضل الصلاة والسلام، وقد كتب في هذا المجال محدّثون وفقهاء كُثر، كان أولهم والد الشيخ الصدوق علي بن بابويه القمي (ت329ه) الذي قَدِم بغداد أيّام الغيبة الصغري، وكان صديقاً لسفير الإمام الحجة عليه السلام الحسين بن روح، وهذا العالم الكبير كتب (الشرائع) إلي ولده و كان فيه ما يحتاجه المسلم من أُمور الدين.

كما سارعلي نهجه ابنه الشيخ محمد بن علي الصدوق)ت381ه) فكتب: (المُقنع)، و (الهداية)، كما كتبفي هذا المنهج آخرون من العلماء والمحدثين.

والأعلام الثلاثة في بغداد: السيد المرتضي وأستاذه الشيخ المفيد وتلميذه الشيخ الطوسي، كانوا قد كتبوافي جميع الفنون والعلوم، ومنها هذا الجانب الفقهي الروائي، وإنّكتبنا الأساسيّة في الرجال والتفسير والكلام والفقه والحديث والأصول قد صُنّفت في هذه البرهة من الزمن، وبأقلام هؤلاء الأعلام علي وجه الخصوص، وهم – فضلا عن كتاباتهم العقليّة والعقائدية وغيرها – قد ألّفوا وأفتَوا طبقاً للأصول الروائية المتلقّاة عن المعصومين، إذ للمرتضي رحمة الله : (جُمل العلم والعمل)، وللمفيد (المُقنعة)، وللطوسي (النهاية)، مع وجود كتابات أُخري لآخرين من تلامذة السيد المرتضي، مثل:كتاب (المراسم) لسلّار (ت463ه)، و(الجواهر) للقاضي ابن البرّاج (ت481ه)، و(الوسيلة) لابن حمزة الطوسي(كان حياً الي سنة 550ه). فهذه جميعا قد كتبت في الإفتاء الروائي.

إذن، فالسيد المرتضي نَهَجَ منهجي المحدّثين والفقهاء معاً، وكتب فيهما، مع اهتمامه بمنهج ثالث، ألا وهو الكتابة في (مسائل الخلاف في الفقه)، إذله كتابان بهذا الصدد كل واحد منهما يختلف منهجه وهدفه عن الآخر، وهما اليوم في متناول الأيدي، أحدهما يسمي: (المسائل الناصريات)، والآخر: (الانتصار)

وقد كتب الأوّل في دائرة الخلاف الخاص بين المذاهب الشيعيّة (أعني بين الإماميّة والزيديّة)، وكتب الثاني في دائرة مخالفة العامّة.

وقد سبق السيدَ – في الكتابةحول مسائل الوفاق والخلاف – أُستاذه الشيخ المفيد،إذ كتب المفيد « الاعلام فيما اتفقت عليه الامامية من الاحكام» وقد كان الشيخ اشار في مقدمة «الاعلام» الي أنه كتبها لتنضاف إلي كتابه الآخر «اوائل المقالات في المذاهب والمختارات» اي أنه1 أراد أن يقول أن بحثه في المسائل الكلامية والاصولية والعقائدية في (الاوائل) لا يكتمل الابدراسة فقه الوفاق والاجماعيات معها إذ هو عمل موازي ومكمل للعمل الكلامي الذي بدأه في «اوائل المقالات».

فدراسة ما اتفقت عليه الامامية في الاحكام هي نافذه يمكن الاستفادة منها لتحكيم المذهب ولا يقل شاناً من دراسة المسائل الاصولية مثل : الاجماع، واخبار الاحاد، وحد المتواتر، والناسخ والمنسوخ، والاجتهاد والقياس، ونسخ احكام الاسلام، ونسخ القرآن بالسنة وغيرها من المسائل التي يمكن طرحها ونقاشها ضمن المسائل الكلامية واسس مسائل الخلاف بين المسلمين مثل: وجود النص علي الامامة، وعصمة اهل البيت، والبداء، والرجعة، وتاليف القرآن الي غيرها من المواضع التي ينجلي من خلالها كثير من الفوارق بين مدرسة اهل البيت والمدارس الاخري.

فالشيخ المفيد بدأ المسيرة، واتبعه المرتضي تلميذاه: الشيخ الطوسي بكتابه (الخلاف)، والصهرشتي – (ما انفردت به الإماميّة).

ولاـ يستبعد أن يكون كتاب السيد المرتضي (مسائل الخلاف في الفقه) المفقود اليوم هو نواة عمل الشيخ الطوسي في (الخلاف) والصهرشتي في (ما انفردت به الإماميّة).

فإنّ هؤلاء الأعلام الثلاثة((1)) قد اهتموا بالمنهجين الكلاميين المتّبعَينِ عند الشيعة الإماميّة اعني العقائدي – والفقهي (أي الفقه الكلامي اما علي انفراد او ضمن بحوثهم الكلامية):

فقد ألف السيد المرتضي في المنهج الكلامي والعقائدي الأول والسائد حتي هذا اليوم بين أعلامنا كتابه (الشافي) ردّاً علي قسم الإمامة من كتاب (المغني) للقاضي عبدالجبار المعتزلي.

وكَتَبَ أستاذه الشيخ المفيد كتبه: (الَجمل)، و(الفصول المختارة)، و(أوائل المقالات)، و(تصحيح اعتقادات الإماميّة)..وغيرها من عشرات الكتب في توضيح والعقيدة وتصحيحها.

وكذلك كتب تلميذه الشيخ الطوسي كتباً في هذا المجال، مثل: (تلخيص الشافي)، و (المُفصح في الإمامة)، و(مقدمة في المدخل إلي علم الكلام).

وعليه، فالسيد المرتضي والشيخ المفيد والشيخ الطوسي كانواقادة الحركة

1–)) أعني: المفيد، والمرتضي، والشيخ الطائفة.

الفكريـة عنـد الشـيعة الإماميّـة في القرنين الرابع والخامس، وقد جمعوا بين المنهجَين الروائي والعقلي معاً، وكتبوا في علوم إسـلامية أُخري كاللغة والكلام وغيرهما، حتي قيلعن (أمالي المرتضي) أنّه قد احتوي علي ثلث الأدب العربي.

فهؤلاء الاعلام كتبوا في اغلب المجالات للدلالة علي عمق الفكر الشـيعي الامامي، وذلك نظراً للمرحلة التي كانوا يعيشونها، وهي مرحلة ما بعد النصّ المباشـر من الإمام وأوائل الغيبة الكبري؛ لأنّ الشيعة آنذاك كانوا يقولون: قال الباقر، وقال الصادق، والمعتزلة كانوا يردّونهم بأنّ هؤلاـء هم أئمتكم وليسوا أئمتنا، فعليكم إثبات آرائكم بالعقل لا بالنقل فقط، وقـد صـرح الخياط المعتزلي في كتابه (الانتصار) مـدّعياً بأنّ الشيعة لايطيقون الوقوف أمام الاستدلال العقلي للمعتزلة.

فهؤلاء الأعلام الثلاثة – ولكي يعطوا جواباً للمعتزلة – سعوا في تحكيم مباني الإماميّة بالتعقّل والفكر والحكمة مع حفاظهم علي الموروث الحديثي

بتفاوت درجاتهم – فجمعوا بين منهـج المحـدّثين والفقهاء ومنهج المتكلّمين، ولهذا قَبِلهم الجميع، ولم يكونوا كالقديمَين – ابن أبي عقيل العماني وابن الُجنَيد الإسكافي – اللَّذَينِ اتُّهما باتّباع العقل وترك الحديث.

إن السيد المرتضي لقيمته العلمية ونظرته الجامعية للعلوم عُدّ قديماً عند ابن الأثير (ت606ه) – والطبيبي (ت743ه) – من المجدّدين علي رأس المائة الرابعة، وحديثاً أدرج اسمه ضمن مشاهير العالم في منظمة

اليونسكو، وهذا يدعونا للوقوف هُنيئةً عند أفكاره ومنهجيّته لنراه كيف يستنصر للمذهب من خلال مسائل الخلاف، وبنظري أن الفقه الخلافي يجب الاعتداد به في هذه العملية لأنها منصة الإقلاع والعروج إلي الفقه الكلامي، إذ علي الفقيه قبل أن يكون كلامياً يجب أن يكون فقيهاً خلافياً، وهذا ما سنوضحه لاحقاً ان شاء الله تعالي.

الاقتران بين الامامة ومسائل الفقه

قبل التفصيل في بيان مقصودنا من الفقه الكلامي وارتباط هذا الأمر بالسيد المرتضي لابد من الاشارة إجمالاً إلي وجود مسائل في الفقه والكلام يمكن الاستفادة منها في وجود الاقتران العقلي والشرعيبين اصل الإمامة ومسائل الفقه، وهو وإن لم يكن دليلاً متكاملاً لاثبات سماوية الإمامة لكن يمكن الاستفادة منه شاهداً ومؤيداً لما نقوله ونعتقد به.

فإنّ ممّا لا سبيل إلي إنكاره أنّ للامامة مدخلية مباشرة في كثير من الأحكام الشرعية، فصلاة الجمعة والعيدين مثلاً لاتجبان إلّا عند حضور الإمام المعصوم أو من نَصّبَهُ الإمام.

وكذا الأراضي المفتوحة عنوة، فالتصرف فيها مشروط بإذن المعصوم، وأيضاً تقسيم السبايا والفروج والغنائم، وإقامة الحدود، وتحليل الخمس للشيعة لتطيب مواليدهم، مع غيرها عشرات الأحكام، المنوطة بإذن الإمام إذناً عاماً أو خاصاً.

ومثله لزوم ذكر أسماء الأئمّة في خطب الجمعة، وإجمال ذكر أسمائهم في

تشهّد الصلاة بذكر جملة (اللّهُمَّ صل علي محمّد وآل محمّد).

وقد ردّ ابن قدامة قول من أنكر سهم ذوي القربي فقال:

(فهو مخالف لظاهر الآيـة، فإنّ الله تعالي سـمي لرسوله وقرابته شـيأً، وجعل لها في الخمس حقاً كما سـمي للثلاثة الأصـناف الباقية، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب((1)).

وقال ابن حزم – في من قال بعدم استحقاق ذوي القربي – :

هذه الأقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصّا وخلاف السنن الثابتة((2)).

وقال ابن قدامة أيضاً: لا نعلم خلافاً في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة((3)).

وقال النووي: ان الزكاة حرام علي بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف((4)).

لماذا لا تحل الصدقة علي آل محمّد؟((5)) ولماذا يميزهم الله ورسوله من غيرهم؟ وما الترابط بين محمّد وأله؟

1- انظر المغني لابن قدامة 6: 315.

2- انظر المحلي 7 : 226.

3- المغني 2: 274.

4- المجموع 6: 218.

5- صحيح مسلم بشرح النووي 7 : 179كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي علي صدقة.

وماذا تعني رواية البخاري (أما علمت أن آل محمّد لا يأكلون الصدقة)((1))؟

وعليه فكل هـذه النصوص المارة والأحكام الفقهيـة المرتبطـة بأهل البيت لتدل علي عظمة هذا البيت الشـريف، وأنّ لهم سـمات لا تكون للآخرين، فكما أنّ النظر إلي الكعبة عبادة ((2))ففي الخبر أيضا (النظر إلي وجه علي عبادة) ((3)).

وكما أنّ لرسول الله أن يبيت جُنُبا في المسجد فلعلي أن يبيت جُنُبا في المسجد أيضاً((4)).

1- صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة باب أخذ صدقة التمر 2 : 541 / ح 1414.

2- أخبار مكة للأرزقي 8: 2، عن يونس بن خباب و2 : 9 عن مجاهد، أخبار مكة للفاكهي 1: 200 عن مكحول، الفردوس بمأثور الخطاب 4 : 293 / ح 6864 عن عائشة.

3- المعجم الكبير 76: 10 ، المستدرك للحاكم 3 : 152 / ح 4681، قال: هذا حديث صـحيح الإسناد وشواهده عن عبدالله بن مسعود صحيحة، مجمع الزوائد 119: 9، قال: رواه الطبراني وفيه أحمد بن بديل الياحي وثقة ابن حبان وقال مستقيم الحديث، وابن أبي حاتم قال: وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، تاريخ دمشق 9: 40، 35: 42 - 355، رواه عن عدة من الصحابة منهم: أبوبكر، عثمان بن عفان، ابن مسعود، معاذ بن جبل، جابر بن عبدالله، انس بن مالك، ثوبان، حمران بن الحصين.

4- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله لعلي: يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. سنن الترمذي 5: 639 / ح 3727، وعن أم سـلمة قالت: قال رسول الله صـلي الله عليه و آله لا ينبغي لاحد ان يجنب في هذا المسـجد إلّا أنا وعلي، المعجم الكبير 23 : 373 / ح 881، تخريج الأحاديث والآثار 1: 325 /ح 333.

فهذه الأمور تؤكد وجود خصوصية ومكانة للإمام علي لا تكون لغيره من الصحابة.

ونحن كنا قـد بينا في دراساتنا السابقـة أن هناك ترابطاً عقائدياً كبيراً بين عقيدة الولاية وفصل (حي علي خير العمل) في الأذان، وبين الخلافة الانتخابيـة و«الصـلاة خيرمن النوم»، فعمر بن الخطاب هو الذي رفع حي علي خير العمل من الأذان((1)) ووضع مكانها الصلاة خير من النوم، وهذا يعني وجود ترابط بين الأمرين.

وبعد هذا فما تعني هذه الأمور؟ بل ماذا يعني المروي عنهم: (الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا؟) أو قوله (لا صلاة يوم الفطر والأضحي إلّا مع إمام؟)

فهل هناك تلازم بين الإمامة ومسائل الفقه؟ أو الأمر جاء عفويا وغير ملحوظ فيه هذا الأمر.

بل لماذا لا تصح صلاة الجماعة إلّا بإمام عادل عندنا؟ وما السرّ في أن يكون المقدم والأولي في إمامة الجماعة هاشميا؟

ولماذا يؤكّد الشارع علي الإمامة في كلّ شيء حتّي لو كانوا ثلاثة فلابد أن يكون أحدهم إماماً؟

بل ماذا تعني العدالة في إمام الجماعة عند الإمامية وعدم جواز الصلاة خلف الفاسق الفاجر؟ وهل هي تشير إلي مسالة جوهرية عندهم؟

1- شرح المقاصد 294: 2.

نحن في بحوثنا الفقهية – الكلامية لا نريد التعمق في هكذا أمور لها مدخلية في تطبيق الفقه الكلامي، ولا نريد بإصطلاحنا هذا الاشارة إلي كون مباني الاجتهاد – كحجية القرآن والسنة – هي مبان كلامية، ولا نريد دعوة فقهائنا إلي كتابة بحوث كلامية ميسرة في التوحيد والنبوة والإمامة في مقدمة رسائلهم العملية كالمقنعة للمفيد، والهداية للصدوق، وجمل العلم والعمل للمرتضي، واشارة سبق للحلبي وغيرها.

فكل هذه الأمور هي بحوث كلامية ترتبط بالفقه، لكن بحوثنا ترتبط أولاً بما أجمعت عليها الفرق المحسوبة علي العترة، ثم المجمع عليها عند الإمامية فقط لكي ندرسها دراسة عميقة متبعين الاصول المعتبرة والمعمول بها عند الآخرين في بحوثهم، غير مكتفين بقاعدة «الإلزام»، لأن ذلك لا يفيدنا علي النحو المطلوب، لانهم يستدلون بها حتي تفيدهم ولا تفيدنا، فنحن نسعي في بحوثنا إلي تفنيذ أدلتهم واحدة تلو الأخري من كتبهم وطبقاً لأصولهم الحديثية والرجالية والتاريخية التي يعتقدونها كي لا يمكنهم الاستفادة منها في مقصودهم، أي أننا لا نريد الاكتفاء بإلزامهم بدليل واحد من أدلتهم، بل علينا دحضها بإجماع أهل البيت، ثم بالشواهد والمتابعات الموجودة في كتبهم، كي نخرج فقهنا من الشذوذ المدعي((1)) وندخله حيز الحجية المعترف بها عندهم،

1– قال ابن خلدون في الفصل السابع من مقدمته، باب «علم الفقه وما يتبعه من الفرائض» 1 : 446 : وشذ أهل البيت في مذاهب ابتدعوها، وفقه انفردوا به – إلي أن يقول – فلا نعرف شيئا من مذاهبهم، ولا نروي كتبهم ولا أُثر بشيء منها إلّا في مواطنهم

وهذه الخطوة وأمثالها هي التي دعت الشيخ محمود شلتوت أن يفتي بجواز التعبد بمذهب أهل البيت.

السيد المرتضي و الفقه الكلامي

في اعتقادنا أنّ المنهج الفقهي – الكلامي لايمكن أنّ يخوضه إلّا من له سَعةُ باع وكثير اطّلاع علي مختلف العلوم ولا سيما علمي الفقه والكلام، فقد عمل به الأعلام مَن سبق السيد المرتضي كالشيخ المفيد، ثمّ مَن لَحِقه من تلاميذة أوالمحبين له ولنهجه: كالشيخ الطوسي، والعلّامة الحلّي، والشهيد رحمهم الله تعالي، إذ كانت لهم كتب في هذين العِلمين(الفقه والكلام)، بمراتب متفاوتة.

فهؤلاء كتبوا في هذا المجال كما كتبوا في غيره من العلوم، وأبدعوا في الكتابة في بيان مسائل الوفاق والخلاف بين المسلمين، لأنّهم لم يقتصروا علي علمَي الفقه والأُصول المتعارفين، وآليّات الاجتهاد من النحو والصرف والرجال والدراية المعمول بها في عملية الإجتهاد حسب، بل كان لهم باع في معرفة مباني الآخرين والعلوم الأُخري، وكان لهم إلمام بعلم الأديان، وآراء المذاهب الأُخري وخلفيات الامور وتاريخ الاسلام، وإليك الآن إلمامة يسيرة بهذين الكتابين لتعرف شيء من منهجية السيد المرتضي رحمة الله :

المسائل الناصريات

هذا عنوان لكتاب ألّفه الناصر الكبير الشهير ب- (الأُطروش) جد سيدنا المرتضي 1، لأنّ أُمه هي: فاطمة بنت الحسن (الناصر الصغير) بن أحمد بن الحسن (الناصر الكبير) الأُطروش بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (:).

والناصر الكبير وَلِي طبرستان (301 -- 304ه) بعد احتلال الدولة السامانية لها في عام (279 - 301ه)، وقبله حكم طَبَرسْتان أحد بني عمومته وهو: الحسن بن زيد الداعي الكبير من نسل الإمام الحسن السبط (250 -- 270ه).

والداعي الكبيرهذا كان يعيش في مدينة الري، وقد جاء إلي أرض الديلم وكلار وشالوش بدعوة منهم لإنقاذهم من ظلم العباسيين، وقبلهم كان قد شملهم ظلم الأُمويين.

وقد انضمّ إلي الداعي الكبيرمعظم أهالي منطقة الرويان، فتقدّم إلي مدينة آمل ثم ساري، وبتقدّمه هرب الحاكم الأموي الجائر من هناك ممّا مكّن الداعي الكبير أن يسيطرعلي المنطقة.

وبسيطرة الداعي الكبير علي تلك المدن دعاهم إلي العمل بكتاب الله وسنّة رسوله صلي الله عليه و آله ، وما صحّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، وإلحاق (حي علي خير العمل) بالأذان، والجهر بالبسملة، والتكبير خمساً علي الميّت، ومن خالف فليس

منا((1)).

وهذا يعْلمنا أنّ المسائل الفقهيّة الخلافية كانت من المحاورالتي تُطَّبق علي الناس حين سيطرة حاكم شيعي أو حاكم سني، أي أنّها كانت في ضمن المحاور السياسية والعقدية للامتداد الفكري والعقائدي للحكام والولاة والأشخاص في تلك البلدان، وأنهم ينتمون إلي أي الاتجاهين الفكريين بعد رسول الله صلي الله عليه و آله : إلي خط الصحابة(اتباع الخلفاء)، أم إلي نهج أهل البيت؟ أي أن المسائل الفقهية التي جاء بها هذا الحاكم أو ذاك جاءت للتعريف بهويته، وما يحمله من اتجاهات اعتقادية وفقهية وأنه من أي طرف من الأطراف كان (عثمانياً أو علوياً، أي سنة و شيعة).

إذن، فالفقه أخذ يرتبط بالسياسة والعقيدة شيئاً فشيئاً، والحاكم أخذ يتعرّف مخالفيه من خلال الأحكام الفقهية الخلافية التي يعتقد بها، فإن وافقه في رأيه فهو علي طريقته ومذهبه وإن خالفه فهو من أتباع الخط الآخر((2)) .

عود علي بدء

ولنرجع إلي حياة الناصر الكبير- جد السيد المرتضي لنقف علي معتقده من خلال كتبه، فقد كتب السيد المرتضي بعض الشيء عن حياة أجداده من جهة

1- تاريخ طَبَرسْتان لابن اسفنديار الكاتب: 239 - عنه : تاريخ طبرستان للمرعشي (ت881ه).
2- انظر تفاصيل النهجين في كتابنا (منع تدوين الحديث).

أمّـة في مقدمـة كتاب (الناصـريات)، ومن ذلك حياة جده الناصـر الكبير، ومن أحبّ المزيد فليراجع مقدمة ذلك الكتاب، ففيه فوائد جمة، فمِمّا قاله السيدفي جده الناصر:

(ففضـلُه في علمه وزهده وفقهه أظهرُ من الشمس الباهرة، وهو الذي نشر الإسلام في الديلم حتي اهتدوا به بعد الضلالة، وعدلوا بدعائه عن الجهالة، وسيرته الجميلة أكثر من أن تُحصي، وأظهر من أن تُخفي، ومن أرادها أخذها من مظانّها).

نعم، كان للناصـر الكبيرذلك السيد الحسيني دور كبير في ترسيخ مفاهيم الإسلام الأصيل والتشيّع العلوي في طبرستان بعد الداعي الكبير، وكان نشاط الناصر امتداداً لدور بني أعمامه الحسنيّين من اولاد الداعي الكبيرالذي اسس أوّل دولة شيعيّة هناك -.

أمّا الحديث عن كتابه، فأصـله مفقود، لكنِ انتُزِعَت منه مسائل وأُرسلت إلي سبطه السيد المرتضي للتأمّل فيها والتعليق عليها، وذِكر الفروع الموافق والمخالف لها، إذ جاء في مقدّمة كتاب (المسائل الناصريات):

(ومن بعد: فإنّ المسائل المنتزعة من فقه الناصـر1وصـلت، وتأمّلتُها وأجبت المسؤول من شرحها وبيان وجوهها، وذِكر من يوافق ويخالف فيها).

وهذا النص يوحي بأنّ بعض المسلمين آنذاك انتزعوا تلك المسائل من كتاب

الناصـر الكبير وأرسلوها إلي سبطه المرتضي لكي يبينوا له مخالفة فقهه مع فقه جدّه الناصر، أو ليقفوا هم من خلال أقوال سبطه علي مذهب الناصر الكبير، وهل كان شيعياً اثنا عشرياً، أو زيدياً؟!

والسـيد جـاء ليبين للسائـل موافقـة أكثرمن ثلث تلك المسائل المرسـلة – أي ثمانين مسألـة من أصل 207 مسائـل منها – لفقه الإماميـة، والمسائـل التي ادُّعي عـدم موافقتهـا للفقه الإمامي أثبت السـيد1أنّ الحق فيهـا مع الإماميـة وإن نُسِـبت تلـك الأـقوال إلي جـدّه. ثم جاء ليـذكرللسائل أدلتنـا علي تلـك المسائـل واحـدةً تلو الأـُخري، ثم يعود ليردّ علي قولهم النافي لقولنا بقوله: (ليس لهم) أو: (ليس لأحـدٍ أن يدّعي)، وأمثال ذلك مما يدلّ علي الردّأو عدم القبول بتلك الأقوال علمياً.

أي أنّ السيّد المرتضي1 أراد مناقشـة الأقوال بما هي أقوال مطروحـة، غير مكترث بأنّ هـذا الكلام هو لجدّه – الذي يكنّ له كمال الاحترام والتقدير – أو لغيره، أي أنّ الروح العلميّة والتفاهم، والمنطق العلمي النزيه في البحث، ونقل آراء المذاهب الأُخري.

هذه المُثل هي التي غلبت عليه وعلي طابع قلمه العلمي، حتّي أصبحت الحاكم في البحث لا العصبية،أو النزعة الطائفيّة، ولم يقصد السيد من علمه إعطاء هالـة من العظمـة والاحترام لجـدّه، أي أنّ بحوثه ومناقشاته تُنْبئك عن دفاعه عن المذهب والأصول، وأنّه لم يكن يكتب تلك الابحاث عن تعصّب

شخصي، بل كان هدفه هو الدفاع عن العقيدة والاعتماد علي دليل أصيل فقط.

ويبدولنا أنّ هذا الكتاب، وكذا كتاب(الانتصار) هما تلخيصان، أو صورة أُخري لما كتبه السيد المرتضي عن (مسائل الخلاف) المفقود اليوم، بفارق أنّ هذا الكتاب كان في دائرة فقه المذاهب الشيعية والمطارحات بين أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

أمّا (مسائل الخلاف) وما طلبه من أستاذه المفيد (الإعلام فيما اتّفق عليه الإمامية) فقد كان في دائرة مقارنة فقهنا وما أجمعنا عليه بفقه الجمهور ولبيان عدم انفرادنا بمسائل خاصة بنا.

فالسيد1 حينما يستدل في كتابه (الناصريات) بالإجماع، تراه يستدل بإجماع أهل البيت عليهم السلام بدلاً من إجماع الإماميّة؛ ليكون ألزمَ للآخرين وأدحض لِحُجّتهم، ولذلك تراه يقول في مسألة عدم جواز إمامة الفاسق:

(هذا صحيح، وعليه إجماع أهل البيت كلّهم علي اختلافهم((1))، وهذه من المسائل المعدودة التي يتّفق أهل البيت كلّهم – علي اختلافهم – عليها).

وقال في مسألة التكبير علي الجنازة خمس تكبيرات:

(دليلنا علي صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد ذِكرُه، بل إجماع أهل البيت كلّهم).

1- علي اختلافهم في مسائل أخري غير هذه المسألة المتفق عليها عندهم.

بلي، ونحن أيضاً اتّخـذنا هذا المنهج للسـيد معياراً علميّاً في دراساتنا ل(حي علي خيرِ العمل)، و(القبض والإرسال)((1)) ، و(عدم جواز التأمين في الصـلاة)، فكان اسـتدلالنا في جميع هـذه المواضـيع الثلاثـة بإجماع أهل البيت لا بإجماع الإماميّة؛ لأنّه كاشف عن فقه العترة الذي جاء به رسول الله، و هو الأوقع في النفوس، والأدلّ علي صحّة المطلب الُمتوخّي إثباته أمام المخالف.

الانتصار

وهو الكتاب الثاني الذي كتبه السـيد المرتضي1 في مجال الاسـتنصار للعقيـدة من خلال الفقه، وإنّكم لَتعرفون غايـة تأليفه هذا من خلال اسم الكتاب وعنوانه.

فمن معاني (الانتصار) هوالاسـتظهار علي الخصم، فلا معني لأن يعـدّ عمل السـيد فقهاً مقارناً عند بعض الفضـلاء والكتّاب، بعد تسـميته الكتاب بهذا الاسم والعنوان، ولاسـيما بعد علمنا بالظروف التي كان يعيشها السيد في بغداد، وكون التنافس والتخالف الفقهي بين الطوائف الإسلامية علي أوجّه.

إذ إنّ الغايـة من التأليف في الفقه المقارن تختلف عن الغاية في فقه الخلاف تعريفاً واصـطلاحاً، والمرحلة كانت تتطلب فقهاً خلافياً ذا بُعدٍ كلامي وهو الذي اتخذه السيد المرتضي في بحوثه.

1- هذا هو عنوان للمجلد الأوّل من كتابنا (صلاة النبي صلي الله عليه و آله) وسلسلة المُحْدَثات الداخلة فيها.

وكذا الحال بالنسبة إلي اختلاف هذين الفقهين الأخيرين((1)) - في التعريف والاصطلاح - عن الفقه الكلامي الذي نريد توضيحه في هذه المحاضـرة، إذِ الفقه الكلامي يمتاز عن فقه الخلاف بأنه مبتغي وهـدف كلام النبي الاكرم في حديث الثقلين، إذ جعل صـلي الله عليه و آله القرآن والعترة معيارين لرفع الاختلاف بين المسلمين، فما وافق العترة فهو سنة رسول الله وما خالفه فهو الضلال بعينه.

لقد كتب السيد المرتضي(الانتصار) لضرورة كان قد أحسّها، وكانت غايته من تأليفه لهذا الكتاب نزولاً عند طلب الوزير الشيعي، بعد الفتن والمحن المذهبية التي سبقت زمانه، إذ كان الخصم المعاند يبثّ الشائعات علي الشيعة بأنّهم روافض يرفضون الإسلام، وينفردون بمسائل يختلفون فيها عن فقه المسلمين، مخالفين في ذلك إجماعهم!

والشـيخ المفيد بين الهدف من الكتابة وسـبب تصـنيفه ل- «الإعلام» فقال مخاطباً السـيد المرتضي بقوله: اني ممتثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الامامية من الاحكام الشـرعية علي الآثار المجمع عليها بينهم عن الائمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم مما اتفقت العامـة علي خلاـفهم فيـه، مـن جمله مـا طـابقهم عليه جمـاعتهم أو فريـق منهم علي حسب اختلاـفهم في ذلـك، لاختلاـفهم في الآـراء والمذاهب((2)).

1- اعني الفقه المقارن والفقه الخلافي.

2- الاعلام : 16.

إنّ أعداء الشيعة كانوا يثيرون هذه المسائل الفقهيّة الخلافية تمهيداً لرَميِهم بالابتداع والضلال، ثم ليعزلوهم فقهياً وسياسياً واجتماعيّاً عن المجتمع، وهذا الأمر كان يتطلب من السيد المرتضي الوقوفَ أمامهم والدفاع عن أصل العقيدة والمذهب بمنهجية فكريّة وعلميّة مقبولة عند الجميع.

والوزير كان يريد من السيد المرتضي أنّ يستظهر علي الخصم بالحجّة والبرهان لا أن يكتفي بعرض أقوالهم مع أقوالنا، جنباً إلي جنب، وإلزامهم ببعض أقوالهم، كما هو المعهود اليوم في الفقه المقارن، فالأمرُ كان يستدعي غير ذلك، إذ لافائدة من الإشارة إلي أقوالهم في المسألة فقط، دون تمحيص الأقوال، لأن عرض آرائهم من دون ردها يعطيهم منزلة ومشروعية في مجاميعنا العلمية فيتصورون بأن أقوال هؤلاء هو من الاجتهاد المشروع أو المروي الصحيح عن رسول الله وقد ابتني علي أصول صحيحة وأنه يشابه عمل فقهائنا في الأحكام الشرعية.

فكان السيد يريد البدء بمحاولة جديدة وهي مناقشة الأقوال التي تخالفنا من كتبهم وأدلتهم، وإن كانت بصورة أولية وبسيطة لكنه أسس معالم فقه الوفاق، فنحن نسير علي خطاه ونسعي إلي تكميله وتنميقه وصياغته علي شكل قواعد منهجية حديثة .

فالذي يجب علي الفقيه المتكلم أن يذكره للآخرين هو أن أدلتنا التي تخالف فيها الآخر مأخوذة من القرآن والسنة المتواترة، وإن اختلاف تفاسير

الصحابة والتابعين عن تفاسير أهل البيت قد نشأ عن اختلاف الروي، فأهل البيت يروون عن أصول ورثوها كابراً عن كابر عن رسول الله.

والآخر يفسر - أو يشرع - الأمور طبقاً لرايه والمصلحة التي يراها، لاعتقاده بأن الله لم يشرع في تلك الأمور، أو أن النصوص الشرعية قاصرة عن بيانها، أو استيعابها لجميع المسائل، وهذا سمح للخليفة أو الفقيه أن يفتي برأيه، وعلي الله أن يصوب آراء جميع المجتهدين؟

في حين أن الله لم يترك أمراً لم يذكره

للناس بل بينه لرسوله، و رسوله لعترة، فهي موجودة عند العترة من آل الرسول.

فمنهجنا دعوة المسلمين إلي الأخذ بالثوابت والأخبار الصحيحة المروية عن رسول الله لا الاخذ بالظن والاهواء والمحتملات.

وكذا إنّ بحوثنا ستكون بحوثا استقرائية لا أحادية الجانب، لأن رسول الله هو لجميع المسلمين لا لطائفة دون غيرها، فيجب البحث عن النص الصحيح المروي عنه صلي الله عليه و آله في كتب المسلمين، فلو ثبت ذلك فالجمع يقبلونه ويتبعونه، لانه مبتغي جميع أئمة المذاهب الإسلامية، إذ جاء عن أبي حنيفة قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي((1)).

وقال الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة

1- العَرفْ الشذي شرح سنن الترمذي 1 : 195، ابن عابدين في الحاشية 1 : 72، الايات البينات لنعمان بن محمود الالوسي الحنفي: 73.

رسول الله و دعوا ما قلت((1)).

وعن مالك أنه قال: إنما أنا بشـر أُخطئ أو أُصـيب فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسـنة فخـذوا به، وكلُّ ما لـم يوافق الكتاب والسـنة فاتركوه((2)).

وقال أحمد: لا تقلّدني ولا تقلّد مالكا ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا((3)).

وهـذا الحـديث النبوي الصـحيح المـأمول تعرفه يمكن الوقوف عليه من خلاـل مطـابقته الاحاديث المجمع عليها عنـد أهل البيت، وذلك لجعل رسول الله القرآن والعترة المعيارين الأساسيين لتعرف السنة الصحيحة.

بلي هذا هو المنهج الذي أمرنا رسول الله باتباعه لكنا نري الآخر يوسع في اسـتدلاله ويأخذ بالراي والمصـلحة قبالاً للنص، مؤطراً استدلاله بالأخبار عن رسول الله وغالباً ما تكون ضـعيفة أو موضوعـة، أو ليس لها دلالـة علي المطلوب، أو أنها شـرعت لحكم خاص صدر في صدر الإسلام فأرُيد إعمامها

1- اعلام الموقعين لابن القيم 4 : 179، تاريخ دمشق 51 : 386، 387 والخطيب في الاحتجاج بالشافعي 8 : 1 ، والحلية لأبي نعيم 9 : 107، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء لإبن عبدالبر: 75.

2- ابن عبدالبر في الجامع 2 : 32، تهذيب التهذيب 10 : 8، و إبن عبدالبر في الجامع 2 : 91، البداية والنهاية 14 : 160، وتاريخ دمشق 51 : 389.

3- إعلاـم الموقعين لابن القيم 2 : 201، 139 ، الفتـاوي الكبري 5 : 124، وانظر مسائـل الإمام أحمـد لابي داود: 276، اضواء البيان للشنقيطي 7 : 352 ، والجامع لابن عبدالبر 2 : 149.

بعده صـلي الله عليه و آله علي جميع المسـلمين، فعلي الفقيه أن يثبت للآخر علمياً واسـتقرائياً أنّ القول المخالف لمذهب أهل البيت هو الضـلال بعينه، وأن الحق هو المسـتفاد من إجماع أتباع أهل البيت عليهم السـلام فهذا معني كلام الإمام المعصوم بأن الناس لو شـرقوا أو غربوا فلا يجدون العلم إلا عند أهل البيت، ومفاد كلام الإمام: أنّ جميع فقه رسول الله وسنته موجودة عندنا لا عند غيرنا.

وكلامنا هـذا لا يعني باننا نريد أن نلغي الآخر وندعي انعدام السـنة النبوية عنده، بل نريد القول بأنها موجودة عندهم علي قدر وتفاوت، وأن ذلك يمكن أن يعرف إذا قورن مع الموجود عند العترة.

فالاحكام الشرعية الصحيحة هي موجودة عند جميعهم لكن (كل بقدره)، فتارة تراه عند الشافعية وأُخري عند الأحناف وثالثة عند المالكية، أي أننا نريـد إثبات الحـديث الثابت عندنا من عندهم وطبق أصولهم، فإنّ بيان جذور هكذا أمور بلسان علمي اسـتقرائي تحليلي سـيحدّ من إحساس الضعف أمامهم والتأثر بهم.

ونحن منـذ قـد فرض علينا الحصار السياسـي والإجتماعي الظالم بحيث حتي عـدّونا خارجين عن الدين، مخالفين لسـنة رسول الله، فعلينا كسر هذا الحصار والخروج من العزلة السياسية والاجتماعية وذلك من خلال التمسك بالروايات المجمع عليها عند أهل البيت .

وعلينا تأييد أصالة فقهنا وعقيدتنا بالتراث الموجود عندهم حديثاً

وفقهاً ، كل ذلك لرفع دعوي الشذوذ والابتعاد عن السنة النبوية المطهرة عنا.

إن معرفة تاريخ الشيعة السياسي وكون كثير من الصراعات المذهبية قد ابتنيت علي المفردات الفقهية يوضح لنا أن الوضع العلمي والاجتماعي في عهد السيد كان قد تجاوز حدود المداراة والمجاملة، وصار أمراً مصيرياً في أن تكون الشيعة، أولاتكون!

فالسيّد المرتضي – من خلال بحوثه الفقهيّة الكلاميّة – سعي لتشييد صرح المذهب والدفاع عنه فانبري ليقول للمخالفين بأنّ الشيعة لاتخالف إجماع المسلمين ولاتنفرد بمسائل خاصة بها، بل لها من يؤيدها من المذاهب الأخري المعترف بها عندكم، فكلّ ماتقوله من مفردات فقهية واعتقادية هو موجود عند الآخرين، وأن للشيعة فيها الحجّة من مصادر مخالفيهم.

إذن، فكتاب (الانتصار) هوكتاب انتصاري جدلي مدعوم بالحجّة، وليس هو جمعاً لأقوال المجتهدين في المسألة الواحدة فقط من دون الموازنة والترجيح بينها، إذ بحسب قول السيد كان عنده من (الأدلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف) لكنه تعمد الإيجاز لعلل هو أدري بها، وإليكم مقاطع من مقدمته لكتاب (الانتصار) لتقفوا علي حقيقة الأمر، وعلي منهجه ودافعه للتأليف حيث قال:

أمّا بعد، فإنّي ممتثل ما رسَمَته الحضرة السامية الوزيريّة العميديّة،

أدام الله سلطانها، وأعلي أبداً شأنها ومكانها، من بيان المسائل الفقهيّة التي شَذّ نّع بها علي الشيعة الإماميّة، وادُّعي عليهم مخالفة الإجماع، وأكثرها موافق فيه الشيعةُ غيرَهم من العلماء والفقهاء المتقدّمين أو المتأخّرين، وما ليس لهم فيه موافقمن غيرهم فعليه من الأدلّة الواضحة، والحجج اللائحة، ما يغني عن وفاق الموافق، ولا يوحش معه خلاف المخالف،وأن أُبيّن ذلك وأُفصّله وأُزيل الشبهة المعترضة فيه.

وها أنا ذا مبتدئاً بذلكومتعمداً من الإيجاز والاختصار ما لا يخلّ بمهمّ، وإن كان خارجاً عن إكثار يُفضي إلي إملال وإضجار، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وبه استعنت واعتصمت.

وممّا يجب تقديمه – فهو الأصل الذي عليه يتفرّع ما نحن بسبيله ومنه يتشعّب – أنّ الشناعة إنّما تجب في المذهب الذي لادليل عليه يعضده، ولاحجّة لقائله فيه؛ فإنّ الباطل هو العاري من الحجج والبيّنات، البريء من الدلالات، فأمّا ماعليه دليل يعضده، وحجّة تعمده، فهو الحقّ اليقين، ولايضرّه الخلاف فيه وقلّة عدد القائل به.

كما لاينفع في الأوّل الاتّفاق عليه، وكثرة عدد الذاهب إليه، وإنّما يسأل الذاهب إلي مذهب عن دلالته علي صحّته وحجّته

القائدة له إليه، لاعمّن يوافقه فيه أويخالفه.

علي أنّه لا أحـد من فقهاء الأمصار إلّا وهو ذاهب إلي مذاهب تَفرَّد بها، ومخالفوه كلّهم علي خلافها، فكيف جازت الشـناعة علي الشـيعة بالمـذاهب التي تفرّدوا بها، ولم يُشـنَّع علي كلّ فقيه – كأبي حنيفة والشافعي ومالك ومن تأخّر عن زمانهم – بالمذاهب التي تفّرد بها، وكلّ الفقهاء علي خلافه فيها ؟!

وما الفرق بين ماانفردت به الشـيعة من المـذاهب التي لا موافق لهم فيها، وبين ما انفرد به أبوحنيفـة أو الشافعي من المـذاهب التي لاموافق لهما فيها ؟!...((1))

ونص السيد المرتضي هذا يحمل بين جوانبه معاني كثيرة:

أولها: أنّه كتب (الانتصار) استجابةً لطلب الوزير(عميد الدولة)، ومعناه أنّه كتبه جواباً عن شبهة عقدية كانت متداولة آنذاك وقد انتشرت علي الألسن، وان السيد جاء ليدفع تلك الشبهة ويسد الفراغ الفكري الناتج عنها، أي أنّه لم يكتبها لترف فكري أو لمحض بيان العلم والفضل.

ثانيها: أنّ الشـناعة إنّما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولاحجة لقائله فيه...(فأمّا ما عليه الدليل فهو الحق اليقين، ولا يضرهم مخالفة من خالفهم وقلة عدد القائل به)...، أي أنّ السيد بكلامه هذا يريد أن يقول بانه

1- الانتصار: 76.

لايهاب التشنيع عليه وعلي المذهب لقوّة دليله وحجّته.

ثالثها: أكّد السيّد بأنّ كثرة القائلين بقول لايجعله حجة، إذ الحجة هو الدليل المقدَّم وإنْ قلّ المتمسّكون به، وان ذهاب جميع الناس إلي قول مع ضعفه لا فائدة فيه، فالذاهب إلي مذهب يُسأل عن صحة دليله وقوة حجته القائدة إليه، لا عمّن يوافقه أو يخالفه فيها، أي أنّ التهريج الإعلامي لايفيد في البحث العلمي.

رابعها: أنّ الاختلاف في الآراء سنة الحياة، وما من فقيه إلّا وله رأي يتفرّد به، إذ في فقه الجمهور آراء شاذّة مخالفة للمشهور كأقوال: الأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن البصري، أو ابن جرير الطبري..أو غيرهم، فلاتشهير ولا اعتراض هناك.

فلِمَ تجوز الشناعة علي الشيعة مع وجود موافق لهم من المذاهب الأخري، ولا يجوز التشنيع علي أُولئك مع تفرّدهم؟! فما الفرق بين ما انفردت به الشيعة وما انفرد به أبوحنيفة أو الشافعي أو غيرهم؟ فالسيد المرتضي يقول:

(أَنزِلوهم [أي الشيعة] علي أقلّ الأحوال منزلَة ابن حنبل، وداود، ومحمّد بن جرير الطبري فيما انفردوا به، فإنّكم تَعدّونهم خلافاً فيما انفردوا به، ولاتعدّون الشيعة خلافاً فيما انفردوابه وهذا ظلم،لهم وتحيّفٌ عليهم).

ثم عرض إلي مذهب أبي حنيفة علي وجه الخصوص قائلاً:

(فكيف لم تشنّعوا عليه بأنّه ذهب إلي ما لم يذهب إليه أحد قبله،

وشنّعتم علي الشيعة بمثل ذلك؟!).

وأخيراً ختم السيد مقدمته بالقول:

(...علي أنّه كيف لا يعّد خلافاً من جعل النبي صـلي الله عليه و آله مذاهبهم حجّة يرجع إليها ويعوّل عليها كالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يـديه ولا من خلفه في قوله صـلي الله عليه و آله : إنّي مخلّف فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضـلّوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّي يردا علي الحوض، أو ليس قد ذهب كثير من علماء المعتزلة ومحصّليهم إلي أنّ إجماع أهل البيت خاصّة وإن انفردوا عن باقي الأُمّة حجّة يقطع بها؟ فمن إجماعهم حجّة بشـهادة الرسول صـلي الله عليه و آله كيف لايكون قولهم خلافاً وجارياً مجري قول بعض الفقهاء في أنّه خلاف يعتدّ به؟ إنّ هذا لعجيب.

وممّا يجب علمه أنّ حجّة الشـيعة الامامية في صواب جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إِجماعها عليه؛ لأنّ إجماعها حجّـة قاطعـة ودلالـة موجبة للعلم، فإن انضاف إلي ذلك ظاهر كتاب الله جلّ ثناؤه أو طريقة أُخري توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضـيلة ودلالة تنضاف إلي أُخري، وإلّا ففي إجماعهم كفاية.

وإنّما قلنا: إنّ إجماعهم حجّة لأنّ في إجماع الامامية قول الامام الذي دلّت العقول علي أنّ كلّ زمان لا يخلومنه، وأنّه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجّة ودليلاً قاطعاً ((1)).

أجل، إنّ السيد المرتضي جاء ليناقش ما يمكن مناقشته من آراء قيلت أو

1- الانتصار 80 - 81 .

يمكن أن تقال بهـذا الصـدد، وفي اعتقادي أنّ علي الباحث في مجال الفقه الكلامي مطالعـة هـذه المقدمـة الغنيّـة بالمعلومات والتدبر في فقراتها للإفادة منها في بحثه، لأنّها وثيقـة علميّة تاريخية باقية من القرن الخامس الهجري، وهي أيضاً بيان لمنهجيةٍ أسسـها عالم موسوعي – كالسيد المرتضي – لحاجة ما وقبل أكثر من ألف عام –.

والسؤال الـذي يطرح نفسه هنا: أ رسّـمت منهجيـة السـيد هـذه لتلك المرحلـة من الزمن فقط، أم إنّها منهجيـة صالحة للعمل بها في زماننا والأزمان التي تلينا أيضاً؟ وهل ما قدمه يعدّ فقهاً مقارناً؟ أم فقهاً خلافياً؟ أم شيئاً ثالثاً؟

يمكننا معرفة جواب هذين السؤالين إذ درسنا منهج السيد في كتبه ورسائله الأُخري، فقهية كانت أو عقائدية، ورأينا أنّ ما كتبه السيد في تلك الرسائل والكتب يوافق اياً من هذه المناهج.

لكن، قبل كل ذلك لابـدّ من معرفـة المناهـج الفقهيـة المطروحـة في مسائل الخلاف، وما تعنيه روايات أهل البيت وأقوالهم في معاملة فقه الآخركي نبتّ أخيراً في الإجابة:

ثلاثة مناهج فقهية للحوار في اطار المسائل الخلافية :

اشارة

1. الفقه المقارن.

2. الفقه الخلافي.

3. الفقه الكلامي.

1. الفقه المقارن

الفقه المقـارن: هو جمع آراء المجتهـدين وأدلّتهم في المسائـل المختلف فيها بين المـذاهب و تبيين أسـباب اختلافهم دون ترجيـح لرأي أحـدهم علي الآخر، وهو يشـبه – إلي حـدٍ ما – عمل فقهاء الإماميّـة في تعليقاتهم علي كتاب (العروة الوثقي) للسـيد كاظم اليزدي، فتري المسألة الواحدة في «العروة» تذيل بفتاوي عشرة من الفقهاء مثلاً.

لكن الكاتب في الفقه المقارن يـذكر أدلّـة فقهاء المـذاهب الأخري وطريقـة فهمهم جنباً إلي جنب ولا يهمّه أنّ يلتقي مع القائل أو يختلف معه، وقد يستعين الفقيه المقارن في بعض الأحيان بقول من يوافقه من المذاهب الأخري الزاماً له بما يقوله دعماً لقوله.

والاولي أن يسمي هذا بالفقه المقابل لا المقارن لعدم لحاظ الموازنة والمقايسة والترجيح فيها بل اكتفائهم بالعرض والاعداد فقط.

2. الفقه الخلافي

اشارة

منهج علمي جدلي، يستنصـر به عالم من أحد المذاهب الإسـلامية علي أدلة مذهب آخر، ذاكراً دليل مذهبه من جهة ومضعفاً دليل الآخر من جهة أُخري، وهو كما عُرّف: (علم يُقتدَر به علي حفظ الأحكام الفرعية المختلَف فيها بين

الأئمّة، أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الأدلة)((1))، ومعناه: أنّ الفقيه الخلافي يقوم بعمليتَين في آن واحد: الهدم والبناء، فهو (إمّا مجيب يحفظ وضعاً شرعياً، أو سائل يهدم ذلك)((2)).

وقد اشار ابن خلدون في (مقدمته) إلي اختلاف المجتهدين في النصوص الشرعية والاصول الفقهية :

حتي جرت بينهم المناظرات في تصحيح كلٍّ منهم مذهبَ إمامه، تجري علي أُصول صحيحة وطرائق قويمة يحتجّ بها كلٌّ علي مذهبه الذي قلّده وتمسّك به، وأُجرِيَت في مسائل الشريعة كلها، و في كلّ باب من أبواب الفقه:

فتارةً: يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبوحنيفة يوافق أحدهما.

وتارةً: بين مالك وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما.

وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمّة ومشارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمي ب- (الخلافيات)، ولابدّ لصاحبه مِن معرفة القواعد التي

1- دراسات في الفلسفة الإسلامية: 127 - نقلاً عن: تسهيل الوصول: 10 - كما في: الأصول العامة للسيد محمد تقي الحكيم: 90.
2- الأصول العامة:90 - عن المصدر السابق.

يتوصّل بها إلي استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد.

إلّا أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته، وهو لَعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلّتهم ومِران المطالعين له علي الاستدلال عليه((1)).

وهذا المنهج هو أقوي استدلالاً وأشد انتصاراً من المنهج الأول.

وقد يُطلَق الفقه المقارن علي فقه الخلاف، وكذا العكس مسامحةً، وهو ما نراه في كتابات الباحثين الجدد.

أي المنهجين من هذه يتّبعه السيد المرتضي؟

والذي نريد التنبيه إليه هو: أنّ الواقف علي مجريات الأحداث في عهد السيّد المرتضي وفي عهد مَن سبقه - كالشيخ المفيد - يعلم بأنّ السيّد لم يردْ من بحثه في كتابه (الانتصار) عرض وجهات نظر فقهاء المذاهب الأُخري علي أنّها آراء صحيحة لها مدخلية في معرفة الحكم الشرعي، أو أنّ لهذه الاقوال أن توازن أو تحاكي مرويات أهل البيت عليهم السلام ، أو أنّ المنقول عن هذا الإمام من أئمّة المذاهب أو ذاك هو جزء الحق، وحتي أنّه لم يردْ عرض تلك الأقوال في كتابه كأنه فقه شرعي يؤخذ به، وإنّما ذكر تلك الأقوال إخباراً بما يقولون به، واحتجاجاً - واستنصاراً - عليهم من باب الإلزام، والدخول اليهم حيثما دخلوا

1- مقدمة ابن خلدون: 456 - 457.

إلي الشـريعة، إذ لا يعقل أن يأتي السـيد المرتضـي بقول الشافعي وأبي حنيفة إلي جنب كلام الإمامَين الباقر والصادق: علي أنّه شرع ودين، وهوالواقف علي قول رسول الله صـلي الله عليه و آله بما يؤول إليه أمر الشـريعة: «تعمل هـذه الأُمـة برهـةً بكتاب الله، ثم تعمل برهةً بسـنّة رسول الله، ثم تعمل برهة بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا!»((1)).

وقول الإمـام الصـادق عليه السـلام : «إنّ النـاس سـلكوا سٌبُلاً شـتّي، منهم مَن أخـذ بهواه، ومنهم من أخـذ برأيه، وإنّكم أخـذتم بـأمرٍ له أصل»((2)).

وعن ابن أبي عُمَير، عن غيرواحد، عن أبي عبدالله الصادق عليه السـلام : «لعن الله أصحاب القياس، فإنّهم غيّروا كلام الله وسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله ، واتّهموا الصادقِين في دين الله!»((3)).

وجـاء عن رسول الله صـلي الله عليه و آله : «إيّـاكم وأصـحابَ الرأي؛ فـإنّهم أعيَتْهم السـنن أن يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلّوا ما حرم الله وحرّموا ما أحله الله، فَضَلّوا وأضَلّوا!»((4)).

وقوله عليه السلام : (انظروا أهلَ بيتِ نبيكم فألزَمُوا سَمتَهم... لا تَسبِقوهم

1- مسند أبي يعلي 10: 240 / 5856 ، الفردوس الأخبار2: 63 / 355.

2- المحاسن: 156 / 87 - عنه: وسائل الشيعة 27: 50/ ح 33181.

3- أمالي المفيد: 52 - عنه: وسائل الشيعة 27: 59 /ح33194.

4- غوالي اللآلي 4: 65.

فتَضِلّوا، ولا تتأخروا عنهم فتَهلِكوا)((1)).

وما روي عن أميرالمؤمنين من قوله: إنّ شرّ الناس عندالله إمامٌ جائرٌ ضلّ وضُلّ به، فأمات سنةً مأخوذة، وأحيا بدعةً متروكة((2)

).

وقوله عليه السلام : (من استرشد غوياً ضَلّ)((3)).

وقوله عليه السلام : من يطلب الهداية من غير أهلها يضِلّ((4)).

وعن الإمام علي عليه السلام أيضاً أنّه قال: «يا معشَر شيعتنا المنتحلين مودّتَنا، إيّاكم وأصحابَ الرأي؛ فإنّهم أعداء السنن، تفَلَّتَت منهم الأحاديثُ أنْ يحفظوها، وأعيتهم السنّة أنْ يَعُوها»، إلي أن يقول:

«فسُئِلوا عمّا لا يعلمون فأَنِفُوا أن يعترفوا بأنّهم لا يعلمون، فعارَضوا الدينَ بآرائهم، فضلّوا وأَضَلُّوا!»((5)).

فإلي من يشير قول رسول الله والأئمّة من أهل البيت ؟ ومن هم الذين أخذوا بهواهم؟ أو برأيهم؟ بل من هم أصحاب القياس والملعونون الذين اتهموا الصادقين: في دين الله؟

بل من هو الذي يطلب الهداية من غير أهلها؟ والمسترشد بالغوي؟

1- نهج البلاغة / ضمن خ 97.
2- نهج البلاغة ضمن/ خ 164.
3- غرر الحكم: 268/ح1685.
4- غرر الحكم: 28/ح1688.
5- مستدرك الوسائل: 17: 309 / 21429.

وماذا تعني هـذه المقاربـة بين وجود كلمـة الضـلال في هـذه النصوص وقول رسول الله في حديث الثقلين: (ما أن أخذتم بهما لن تضـلوا) أليست كلّ هـذه النصوص تعريضـية بفقه الآخرين، و تشـير إلي أنّهم ضـلّوا عن الدين لاتباعهم الهوي والقياس ولجهلهم بالأحكام ((1))، وتركهم الأحاديث، وعدم عملهم بالسنن الصحيحةالصادرة عن رسول الله صلي الله عليه و آله اتباعاً للحكّام.

فالمراجع للروايات الصـحيحة في المجاميع الحديثيـة يقف علي أنّ أئمـة أهل البيت عليهم السـلام كانوا لايعترفون بفقه أبي حنيفـة ومالك والشافعي وأحمد، بل كانوا يرَوَنه بعيداً من سنة رسول الله صلي الله عليه و آله مصرحين بأنهم ضلّوا بمخالفتهم شريعة الله.

فإنّ الأئمّـة قالوا بهذه الكلمات في أولئك الأئمّة ومسـلكهم تبياناً للحقيقة، ولعدم تأثر الناس بهم؛ لأن أبا حنيفة اسـتغل تلك السـنتين التي استدعي المنصور الإمام الصادق إلي العراق في الحضور في درسه عليه السلام حتّي شهر عنه قوله: لولا السنتان لَهلك النعمان!((2))

فإلامام الصادق لايقبل بأبي حنيفة تلميذاً له وناشـراً لفقهه، لعلمه بسـلوكه طريقاً لايقبله الإمام، وتلاميذ الامام واصـحابه كمحمّد بن مسلم وزرارة وأبي بصيرلا يقبلونه كزميل لهم في الدراسة، وذلك لاعتماده الراي والقياس

1- انظر في ذلك كتابنا (صلاة النبي وسلسه المحدثات الواقعة فيها).

2- مختصر التحفة الاثنا عشرية للآلوسي: 8.

أصلاً في التشريع وتعريض الإمام بهذا المسلك.

والشـهيد الصدر أشار في مقدمة «المعالم الجديدة» إلي بعض معالم الاختلاف الواقع بعد رسول الله وكيفية تدرجهم في طرح الفكرة حتي وصولهم إلي تصويب الأحكـام من قبـل البـاري تعـالي لجميع المجتهـدين، فقال: «...وتطوّرت هـذه الفكرة وتفاقم خطرها بالتدريـج؛ إذ انتقلت الفكرة من اتهام القرآن والسـنة – أي البيان الشرعي – بالنقص وعدم الدلالة علي الحكم في كثير من القضايا إلي اتّهام نفس الشريعة بـالنقص وعـدم استيعابها لمختلف شؤون الحياة، فلم تعـد المسألـة مسألـة نقصان في البيان والتوضـيح، بل في التشـريع الالهي بالـذات. ودليلهم علي النقص المزعوم في الشـريعة هو أنها لم تشـرع لتبقي في ضمير الغيب محجوبة عن المسلمين وإنّما شرعت وبينت عن طريق الكتـاب والسـنة لكي يعمـل بها وتصـبح منهاجاً للأُمّـة في حياتها، ولما كانت نصوص الكتاب والسـنة – في رأي هؤلاء – لا تشـتمل علي أحكام كثير من القضايا والمسائل، فيدل ذلك علي نقص الشـريعة وانّ الله لم يشرع في الإسلام إلّا أحكاماً معدودة وهي الأحكام التي جاء بيانها في الكتاب والسـنة، وترك التشريع في سائر المجالات الأُخري إلي الناس أو إلي الفقهاء من الناس – بتعبير أخصّ – ليشرّعوا الأحكام علي أساس الاجتهاد والاستحسان علي شرط أن لا يعارضوا في تشريعهم تلك الأحكام الشرعية المحدودة المشرّعة في الكتاب

والسنة النبوية»((1)). في حين أن أهل البيت شددوا النكير علي من يتهم الشـريعة بالنقص أو يري التصويب في آراء القضاة والمفتين؛ لأنّ الشريعة مكتملة وتامّة.

فإذا ثبتت هذه المقدمة فعلينا الوقوف عند فتاوي أبي حنيفة المخالفة لإجماع أهل البيت مثلاً كي نبين مخالفتها للسنة المطهرة المعترف بها عنـدهم وطبق أصولهم، وكـذا هو حالنا مع فتاوي غيره من الأئمّة الأربعة المخالفة لأهل البيت، فيجب علينا من خلال تلك الدراسات بيان جهلهم وعدم إحاطتهم لابالفقه ولابالحديث، و بذلك يتضح للجميع بأنهم ليسوا أهلاً للاتّباع .

إذ أن النهـج الحـاكم كـان لاـ يرتضـي المرجعيـة لعلي بن أبي طـالب وأهـل بيته فحـاولوا الالتفاف علي ذلك من خلال خلق أجواء فكرية ومصادر للتشـريع حتي لا تحوجهم إلي تراث أهل البيت، وهي المـذاهب المعتمـدة اليوم عند الجمهور، وإن كلمات أهل البيت الشاجبة للرأي والقياس وتأكيـدهم علي أن الناس لا يمكنهم الوصول إلي السـنة النبوية إلا عن طريقهم يؤكد خلفيات الامور ، فكيف يجوز لنا بعد كل هذا أن ندعو إلي الفقه المقارن ؟

نعم، إنّ المنهـج العقلي والنظري قـد يـدعو الإنسـان إلي الاحتجـاج بالثوابت الموجودة عنـد الآخرين لتحكيم ما يـذهب اليه، وإنّ الامام الصادق عليه السلام استفاد من هذا المنهج، لإرجاع سائليه عن المسائل المختلَف فيها مع الآخرين

1- المعالم الجديدة : 37-38.

إلي علمائهم ومحدّثيهم، ليُعلمَهم بأنّ ما يقوله الإمام هو موجود عندهم أيضاً، لا اعترافاً منه عليه السلام بهم، بل ليأخذ الإقرار منهم علي صحة ما يقول به عليه السلام ، فقد قال عليه السلام لإسماعيل بن الفضل الهاشمي حينما سأله عن المتعة:

«إلْقَ عبدالملك بن جُريَج فسَلْه عنها، فإنّ عنده منها علماً».

قال: فلَقيتُه فأملي علَي شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روي فيها ابن جريج: إنّه ليس لها وقت ولاعدد..إلي أنّ قال: فأتيت بالكتاب أباعبدالله عليه السلام فقال:«صدق» وأقر به((1)).

فإرجاع الإمام السائلَإلي ابن جريج لم يكن لحجيّة كلام ابن جريج في نفسه، بل لما عنده من الحجّة عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأنّ المتعة لو لم تكن حلالاً عنده – بل كانت منسوخة بحسبما يدعون!! – لمَا نقلها فقيه أهل مكة ابن جريج في القرن الثاني الهجري، ولمَا صح قول الشافعي فيه: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة!((2))

وقال ابن حجر العسقلاني أيضاً في ترجمة جرير بن عبد الحميد الضَّبي: وقال محمد بن عمرو زنيج: سمعت جريراً قال: رأيت ابن أبي نجيح وجابراً الجعفي وابن جريج فلم أكتب عن واحد منهم... و أمّا ابن جريج فكان يري

1- الكافي 5: 451 / 6 – عنه: وسائل الشيعة 27: 138 / 5.

2- انظر: تهذيب التهذيب 6: 406 / ت 855 – ترجمة ابن جريج.

المتعة((1)).

وفي (تهذيب الكمال): وأمّا ابن جريج فإنه أوصي بَنيه بستين امرأة، وقال: لا تَزوَّجوا بهنّ؛ فإنّهن أُمّهاتكم! وكان يري المتعة((2)).

نعم، أن السيد المرتضي اعتمد الاستدلال العقلي والفطري لإثبات مقصوده وأن ما يستدل به هو اقرب إلي الاحتياط فمما قاله رداً علي ما شنع علي الإمامية في أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ:

«ويمكن أن يحتجّ علي المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبدالله بن حكيم، أنه قال: أتانا كتاب رسول الله صلي الله عليه و آله قبل موته بشهر: ألّا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب ((3)

).

ثم دخل في نقاش معهم مفندا جميع احتمالاتهم.

وبعدها بحث مسألة غسل الجنابة و قول الإمامية في لزوم ترتيب غسل اعضائها فقال :

فقال: (دليلنا مضافاً إلي الإجماع المتردّد، أنّ الجنابة إذا وقعت بيقين لم يزل حكمها إلّا بيقين، وقد علمنا أنّه إذا رتّب الغسل تيقّن زوال حكم الجنابة وليس كذلك إذا لم يرتّب.

وأيضاً فإنّ الصلاة واجبة في ذمّته فلا تسقط إلّا بيقين، ولا يقين إلا مع

1- تهذيب التهذيب 2: 75 / ت 116.

2- تهذيب الكمال 4: 544.

3- السنن الكبري للبيهقي 1: 14 - 15.

ترتيب الغسل.

وأيضـاً فقـد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصـغري، ولا أحـد أوجب الترتيب فيها علي كلّ حال ولم يشـرط ذلك بالاجتهاد، وإن شـئت أن تقول: ولا أحد لم يعذر تارك الترتيب فيها، إلّا وهو موجب لترتيب غسل الجنابة، فالقول بخلافة خروج عن الإجماع)((1)).

وقال في مسألة الصلاة في وبر الارانب والثعالب وجلودها:

(والوجه في ذلك الإجماع المتردّد ذكره، وما تقـدّم أيضاً من أنّ الصـلاة في الذمّة بيقين فلا تسـقط إلّا بيقين، ولا يقين في سـقوط صـلاة من صلّي في وبر أرنب أو ثعلب أو جلدهما) ((2)).

وعن قول الصلاة خير من النوم في اذان الصبح، قال:

(والدليل علي صحة ما ذهبنا إليه من كراهيته والمنع منه الإجماع الذي تقدم.

وأيضـاً لو كـان مشـروعاً لوجب أن يقوم دليل شـرعي علي ذلك ولا دليل عليه، وإنّما يرجعون إلي أخبار آحاد ضـعيفة، ولو كانت قويـة لما أوجبت إلّا الظنّ، وقد دللنا في غير موضوع علي أنّ أخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم.

1- الانتصار: 120 - 121ذيل المسألة 21 ترتيب غسل الجنابة.

2- الانتصار : 135ذيل المسألة 32 الصلاة في وبر الارانب والثعالب و جلودها.

وأيضاً فلا خلاف في أنّ من ترك التثويب لا ذمّ عليه، لأنّه إمّا أن يكون مسنوناً علي مذهب بعض الفقهاء، أو غير مسنون علي مذهب قوم آخرين منهم، وعلي كلا الأمرين لاذمّ علي تاركه، وما لا ذمّ في تركه ويخشي في فعله أن يكون معصية وبدعة فالأحوط في الشرع تركه) ((1)).

وعن دليلنا في عدم وعن وضع اليمني علي اليسري في الصلاة، قال:

(وحجّتنا علي صحّة ماذهبنا إليه: ما تقدّم ذكره من إجماع الطائفة، ودليل سقوط الصلاة عن الذمّة بيقين.

وأيضاً فهو عمل كثير في الصلاة خارج عن الأعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام، والظاهر أنّ كلّ عمل في الصلاة خارج عن أعمالها المفروضة أنّه لايجوز)((2)

).

وقال عن لزوم ترك قول آمين في الصلاة:

(...دليلنا علي ماذهبنا إليه: إجماع الطائفة علي أنّ هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلاة، وطريقة الاحتياط أيضاً؛ لأنّه لا خلاف في أنّه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصياً ولا مفسداً لصلاته، وقد اختلفوا فيمن فعلها، فذهبت الامامية إلي أنّه قاطع لصلاته فالأحوط تركها.

وأيضاً فلا خلاف في أنّ هذه اللفظة ليست من جملة القرآن، ولا مستقلة

1- الانتصار: 138 - 139، ذيل المسألة 36 التثويب في الاذان.

2- الانتصار : 142، ذيل المسألة 39 التكفير في الصلاة.

بنفسها في كونها دعاءً وتسبيحاً، فجري التلفّظ بها مجري كلّ كلام خارج عن القرآن والتسبيح.

فإذا قيل: هي تأمين علي دعاء سابق لها، وهو قوله جلّ ثناؤه: «إهدنا الصراط المستقيم».

قلنا: (الدعاء إنّما يكون دعاء بالقصد، ومن يقرأ الفاتحة إنّما قصده التلاوة دون الدعاء، وقد يجوز أن يعري من قصد الدعاء، ومخالفنا يذهب إلي أنّها مسنونة لكل مصلّ من غير اعتبار قصده إلي الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد إلي الدعاء ثبت ذلك في الجميع؛ لأنّ أحداً يفرّق بين الأمرين) ((1)).

وقال عن دليلنا في المنع من امامة الفاسق للصلاة:

(...دليلنا: الإجماع المتكرّر، وطريقة اليقين ببراءة الذمّة، وأيضاً قوله تعالي: (وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَي الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) وتقديم الامام في الصلاة ركون إليه، ولأنّ إمامة معتبر فيها الفضل والتقدّم فيما يعود إلي الدين، ولهذا رتّب فيها من هو أقرأ وأفقه وأعلم، والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه علي من خلا من نقصه)((2)).

ثم أشار إلي دليلنا في كراهة صلاة الضحي:

1- الانتصار: 144 - 145 ذيل المسألة 41 قول آمين في الصلاة.

2- الانتصار: 157 ذيل المسألة 55 امامة الفاسق.

(... والوجه في ذلك: الاجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط؛ فإنّ صلاة الضحي غير واجبة عند أحد ولا حرج في تركها، وفي فعلها خلاف، بل تكون بدعة ويلحق به إِثم، فالأحوط العدول عنها)((1)).

وعلل حكم من كان سفره أكثر من حضره بالقول:

(...والحجّة علي ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً فإنّ المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتقصير في الصوم والصلاة، ومن ذكرنا حاله ممّن سفره أكثر من حضره لا مشقّة عليه في السفر، بل ربّما كانت المشقّة في الحضر لاختلاف العادة، وإذا لم يكن عليه مشقّة فلا تقصير)((2)).

ورجح قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعه تبعاً لأئمتنا وخلافا لبعض المذاهب:

(...والحجّة في ذلك: إجماع الطائفة، ولأنه أحوط من حيث إنه لا خلاف في أنه إذا قرأ ما ذكرناه أجزأه ولم يفعل مكروهاً، وليس كذلك إذا عدل عنه)((3)).

ثم بين دليل منع الإمامية من الإجتماع في نوافل رمضان حاكياً قول الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحب إلي((4))، فقال:

1- الانتصار 159 ذيل المسألة 58 صلاة الضحي والتنفل بعد طلوع الشمس.

2- الانتصار 164 ذيل المسألة 63 من سفره أكثر من حضره.

3- الانتصار 166 ذيا المسألة 65 ما يقرأ في الصلوات يوم الجمعة وليلتها.

4- المجموع 4 : 5. المغني 1 : 800 ، عمدة القاري 7: 178.

(...والحجـة لها: الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط؛ فإن المصـلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالآجماع وليس كذلك إذا صـلاها في جماعة.

ويمكن أن يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله وقـد رأي اجتماع الناس في صـلاة نوافل شـهر رمضان: بدعـة ونعمت البدعة، فاعترف بأنّها بدعة وخلاف السنة، وهم يروون عن النبي أنه قال: كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار)((1)).

وقال عن حكم الصلاة علي الطفل الميت:

(...والحجّة في ذلك: إجماع الطائفة؛ ولأن الصـلاة علي الأموات حكم شرعي وقد ثبت بيقين فيمن نوجب الصلاة عليه، ولا يقين ولا دليل فيما نخالف فيه)((2)).

إلي غيرها من عشرات المسائل المذكورة في الصيام والزكاة والحج والنكاح والطلاق والظهار و...

والذي أُريد أن أؤكد عليه أنّ السـيد المرتضـي بمنهجه العقلي النقلي لم يكن يريد الاكتفاء بعرض الأقوال بما هي أقوال، بل كان يريد شرح الأدلـة المتقدمـة ومناقشـتها والترجيح فيما بينها بمنطق الفطرة والعقل والدليل، أي أنه كان يريد مناقشة الأدلة خلافيا ثم كلاميا، وقد وضّـح رحمة الله في مقدمة رسالة له

1- الانتصار : 167 ذيل المسألة 66 الجماعة في نوافل رمضان.

2- الانتصار :175 ذيل المسألة 75 حكم الصلاة علي الطفل إذا مات.

منهجه مع غيره من أهل القبلة، قال فيها:

إنّ الله ربُّنا، ومحمّد نبيّنا، والإسلام ديننا، والقرآن إمامنا، والكعبة قبلتنا، والمسلمون إخواننا، والعترة الطاهرة من آل رسول الله وصحابته والتابعين لهم بإحسان سلَفُنا وقادتنا، والمتمسّكون بَهْديهم من القرون بعدهم جماعتنا وأولياؤُنا، نحبّ من أحبّ الله، ونُبغض من أبغض الله، ونوالي من والي الله، ونعادي من عادي الله، ونقول فيما اختلف فيه أهلُ القبلة بأُصولٍ نشرحها ونبيّنها ((1)).

هذه هي عقائد السيد المرتضي الحقّة ومنهجه العلمي في الحياة، فتراه يبيّن الكليات التي استند إليها في عقيدته من منهج الولاء والبراءة اللَّذَين هما أصل الإسلام، موضّحاً منهجه في التعامل مع أهل القبلة في العقائد والفقه بأُصول يشرحها ويبيّنها لهم في كتابه، ولم يكتف بعرض آراء الآخرين فقط.

أي أنّه انتهج المنهج الذي ارتضاه أميرالمؤمنين علي لأصحابه، وهو المنهج الذي أجاب به الإمام الرضا عليه السلام عن كيفية إحياء أمرهم بقوله:«...يتعلّم علومَنا ويعلّمها الناس، فإنّ الناس لوعَلِموا محاسن كلامنا لَاتّبعونا»،((2))

أي أنّ الإمام كان لايرتضي سياسة التطويع بالقوّة، بل كان يدعو الناسإلي لزوم

1- رسائل المرتضي 2: 187.

2- معاني الأخبار للصدوق: 180/ ح 1، عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق أيضاً 1: 307/ ح 69 - الباب 27.

إيقاف الآخرين علي سوء أعمالهم بالدليل والبرهان، موضّحاً لهم: أنّ الصحابة الذين سبقوه كانوا قد وهموا وأخطؤوا إصابة الحقّ، والإمام علي عليه السلام كان قد بيّن للناس في خطبة له: بأنّ الولاة مِن قَبله قد غيَّروا أحكاماً كثيرة وأنّه عليه السلام عمل بصدد إصلاحها و إرجاعها إلي ما كانت عليه في زمان التشريع، كما بيّن عليه السلام لهم سبب اختلاف النقل عن رسول صلي الله عليه و آله ، وأنّهم لايَعْدون عن أربعة أشخاص، إذ قال:

«وإنّما أتاك بالحديث أربعة رجالٍ ليس لهم خامس: رجلٌ منافقٌ مُظهِرٌ للإيمان، مُتصنّع بالإسلام...فلو عَلِم الناسُ أنّه منافقٌ كاذبٌ لم يقْبلوا منه ولم يصدّقوا قولَه...

ورجلٌ سمع من رسول الله شيئاً لَم يحفَظْه علي وجهه، فَوَهِم فيه، ولم يتعمّدْ كَذِباً، فهو في يديه و يرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعتُه من رسول الله صلي الله عليه و آله ، فلو عَلِم المسلمون أنّه وَهِم فيه لم يقبلوه منه، ولو عَلِم هو أنّه كذلك لَرَفَضَه!..»((1)).

إلي آخر كلامه عليه السلام .

هذا هو منهج الإسلام الصحيح، وهو المنهج الذي اتّبعه السيّد في أعماله العلمية ونحن سائرون عليه في دراساتنا، أي أنّنا لا نحبّذ العنف والقَسْر في تحميل الأفكار، بل ندعو الي التحاور فيما بيننا في إطار المنطق العلمي والدليل

1- نهج البلاغه 2: 189 / الخطبة 210، الكافي 1: 62 / 1 باب اختلاف الحديث.

والبرهان، وهو الـذي نمتلكه بأقوي أشـكاله، نتـدارسه في الحوزات العلمية وعند أساتذتنا ومع طلابنا، و هو الذي قال به السـيد المرتضـي: (نقول فيما اختلف فيه أهل القبلة بأصولٍ نشـرحها ونبينها)، أو أوضحه في قوله الآخر: (فأمّا ما عليه الدليل يعضده، وحُجّةٌ تعمده، فهو الحق اليقين، ولا يضرّه الخلاف فيه وقلة عدد القائل به).

أي إن من جملـة ملامـح هذا المنهج بل ركنه الأساس هو الاسـتدلال بالحكم المجمع عليه عند أهل البيت علي الآخرين في إطار أدلتهم العامة كالكتاب العزيز دون أن نحكّم دليلنا الخاص عليهم، وذلك لأن رسول الله كان قد راجعهم إلي الأخذ من العترة.

ولأجل هذا المنهج تري السـيد المرتضي لم يعمل بأخبار الآحاد، لا لعدم حجّيتها عنده فقط((1))، بل كان يريد التثبت أكثر فأكثر، وكأنه أراد إقناع أكبر عـدد ممكن من أتْباع المدارس الإسـلامية كيما يلزمهم الاعتقاد بقوله، لذلك لم يسـتدل بأخبار الآحاد، بل كان يعمل علي الاسـتنباط من الكتاب والأخبار المتواترة والمحفوفـة بقرائن العلم، و هـذه المنهجيـة هي أحسن مصـداق لكلام الإمام الرضا الآنف الذّكر: (فإنّ الناس لو عَلِموا محاسن كلامنا لَاتَّبعونا)، أي بمنهجيتنا العلمية العقلية الإستقرائية ندعوهم لاتّباع طريقتنا ومذهبنا.

1- لاصحابنا كتب كثيرة في ابطال حجية خبر الواحد، لان مدرسة الحديث من العامة كانت تعتمد علي الخبر الواحد وان لم يوثق به.

وقد أشار العلّامة السيد بحرالعلوم الطباطبائي في (رجاله) إلي ما كان يفعله السيد المرتضي، ذاكراً بعض فضائله، فمما قاله فيه:

(وقد كان مع ذلك أعرفَ الناس بالكتاب والسـنّة، ووجوهِ التأويل في الآيات والروايات، فإنّه لما سَدَّ العمل بأخبار الآحاد اضطُرّ إلي استنباط الشـريعة من الكتاب والأخبار المتواترة والمحفوفة بقرائن العلم، وهذا يحتاج إلي فضلِ اطّلاعٍ علي الأحاديث، وإحاطةٍ بأُصول الأصـحاب، ومهارةٍ في علم التفسير وطريق استخراج المسائل من الكتاب، والعاملُ بالأخبار في سعة من ذلك)((1)).

لقد عمل السيد المرتضي بوصايا الأئمّة عليهم السلام ، لاسيما أميرالمؤمنين علياً والصادقَين والإمام الرضا عليهم السلام.

إذ تري في (بشارة المصـطفي) لأبي جعفر محمّـد بن محمّـد الطبري (من علماء الإمامية في القرن السادس) بسـنده عن أبي خالد الكابلي، عن الأصبغ بن نُباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال حينما سُئل عن اختلاف الشيعة:

(إنّ دين الله لايُعرَف بالرجال، بل بآية الحقّ، فاعرفِ الحّقَ تعرفْ أهله... إنّ الحقّ أحسنُ الحديث، والصادع به مجاهد، وبالحقّ

1- رجال السيد بحر العلوم 3: 140، وله بحث مفصل حول السيد المرتضي تجده علي الصفحات 87 - 155.

أُخبرك فأعِرْني سمعَك...)((1)).

لنتأمّل في هـذه المقاطع: (بل بآية الحق)، أو ما مر من رواية الإمام الرضا (رَحِم الله عبداً أحيا أمرنا)، ثم تلخيص الإمام عليه السـلام كلامه وبيان العلة في كل ذلك في جملة واحدة:

(فإنّ الناس((2)) لو عَلِموا محاسن كلامنا لَاتّبعونا).

أي أنّهم لو عرفوا – علمياً – مطابقـة كلام الأئمّة وفقههم وعلمهم للقرآن الكريم والأحاديث النبوية المتواترة والعقل والفطرة لاتّبعوهم، لأنّ الحقّ أحقّ أن يُتّبَع، وهو الهدف من إحياء أمرهم بتعلّم علومهم وتعليمها للناس.

أي بالعلم والمعرفة والقطع واليقين تكون الدعوة لإحياء أمرهملا بالأحاسيس المتشنّجة، ولابالانفعالات المثيرة، وهذا الأمر هو الذي جعل الإمام يترحم علي الذين يتعلمون علومهم لكي يعلّمونها الناس، وكفي دعاء الإمام عليه السلام لطالب العلم شرفاً وفخراً.

ونحن لوتأمّلنا في الكلمات: (أمْرَنا)، (علومَنا)، (محاسنَ كلامنا) لرأينا الضـمير في كلّها يرجع إلي أهل البيت أنفسـهم، ونشـر علومهم وأن تكون الدعوة اليهم في إطار الفقه والعقيدة لا بيان التاريخ وما فعله الخلفاء الحكّام

1- بشارة المصطفي:4 – عنه: وسائل الشيعة 27: 135/ح 33413، وانظر: الكافي 1: 128 / 2 – عنه: الوسائل 27: 176 / 1.

2- هذا ما اصطلح عليه أهل البيت عليهم السلام في المخالفين.

فقط! لأن كلامهم هو بيان لكلام الله وسنّة نبيه وتفسيرهما، وأنّ الحقّ لايُعرَف إلّا من خلال كلامهم :.

فإنّ الكتابـة والتـدريس في هـذه المفردات الفقهيـة الخلافيـة وبيان ملابسات الأمور وكيفيـة وقوع التحريف فيها تثبّط عزيمـة المخالِف من الجمهور وتقوي عقيدة الموالي وخصوصاً لو تكررت هذه الدراسات وارتفعت من عشرة إلي مئة ثم إلي مئتين مفردة أو أكثر، أي أن الموالي لأهل البيت يقوي عقيدته بمذهبه ويعلم أنه يسـير علي النهج الصحيح، إذ إن وضوئه وصلاته وحجه ونكاحه كلّ ذلك صحيح وجاء وفق ما أراده الله ورسوله.

وهذا يفهمنا خطأ مسـلك من يعتمد نقل أقوال المذاهب الأربعة المخالفة لاهل البيت دون أن يردّها وينقضـها نقضاً علمياً وفقاً لمعاييرهم الحديثية والأصولية والكلامية، اذ لا يفيد معرفة موارد الخلاف و جذورها دون تنقيح الموضوع تنقيحاً علمياً كاملاً.

قال الملّا معين السندي الحنفي(ت 1161 ه) – من علماء الهند – في كتابه >دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب صلي الله عليه و آله » – آخر الدراسة السابعة – : (فيما إذا خالفَت أقوالُ الأئمّة الأربعة الحديث) بعد مناقشته لموضوع الجمع بين الصلاتين أشار إلي إجماع أهل البيت ولزوم الاعتماد عليه كل الاعتماد والتحذير من تركه فقال:

...بل الحقُّ عندنا أنّ ما أجمَع عليه أهل البيت وأهل المدينة

المشرَّفة فعليه الاعتماد كلّ الاعتماد، ويحذَر تركُه((1)).

وقال السندي في مكان آخر من كتابه:

>لقد سـمعتُ شـيخنا عالـم الهند وعارف وقته الشـيخ الاجل ولي الله عبدالرحيم الدهلوي يدّعي ويقول: حديث من الأحاديث الصحيحة ترد علي العلماء الأربعة بأجمعهم وتكون حجة عليهم وما ذهبوا إليه، والامر كما قال 1((2))

وفي كلاـمه إيماء لطيف وهو الاقرار بوجود أحاديث صـحيحة عنـد غير المـذاهب الأربعـة، وهـذه الأحاديث تلزمهم جميعاً وتكون حجة عليهم وما ذهبوا اليه.

كما فيه اشارة أيضاً إلي وقوفه علي تلك الأحاديث الصـحيحة مع معرفته عدم عمل علماء المذاهب الأربعة بها، إما تعصباً واما لسبب آخر، ومن تلك الأحاديث غير المعمول بها أو المحرف معناها هو حـديث الثقلين الـداعي إلي التمسك بالعترة صـراحة، فهـذه الروايـة علي رغم تواترها لا يأخذون بها، بل تراهم يحرفون معناها ويتركون الأحاديث النبوية الصحيحة تعصباً لكونها صارت شعاراً للشيعة.

1- دراسات اللبيب : 249.

2- دراسات اللبيب: 237.

فهل اصـرار اتباع الإمام علي علي اتيان سنةً ثابتةً عندهم يوجب تركه لعمل الشيعة بها؟ وهل هذا هو منطق شرعي أو تعصبي؟ ولا سيما إذا علمنا أن ترك الآخرين العمل بالسنن جاء بغضاً للإمام علي؟

ان ما يقولونه من لزوم ترك ما صار شـعاراً للروافض يختلف جوهرياً عمّا روي عن أئمـة الهـدي في لزوم ترك ما يوافق العامـة عند التعارض حيث أنهم:عللوا ذلـك بـأن الرشـد في خلاـفهم ناهين أتباعهم عن التحاكم إلي السـلطان لعلمهم بـدور هؤلاء في تغيير الأحكام وإعمال أهوائهم، والواقف علي مجريات الأحداث بعد رسول الله يعرف صـحة كلامهم ومصداقية قولهم، فالسؤال: ما تكليف الناس أهو اتباع سـنة رسول الله صلي الله عليه و آله أم سنة الخلفاء من بعده المخالفة لها؟

فلو أخـذنا بالحـديث المتفق عليه عنـد الفريقين لوصـلنا إلي فقه إسـلامي يقبله الجميع،لأنها أحاديث مروية عن أهل البيت والصـحابة عن رسول الله معاً.

وهذه المسائل المجمع عليها عند فقهائنا وفقهاء المذاهب الأخري المنسوبة إلي أهل البيت -- أو قل: الضـرورية -- عندنا وعند الآخرين لولزمناها لامكن خروج الفقه من إطار الظنون إلي القطعيات، بمعني أن القضية تنكشف لهم بدرجة لا يشوبها شك.

ولنعد الفكرة بعبارة اخري: إنا يمكننا الاطمئنان بأنّ هذا الحكم أو ذاك

هو من فقه العترة علي نحو القطع واليقين إذا كـان مُجمَعـاً عليه عنـد فقهـاء المـذاهب الشـيعية الثلاـث – منـذ زمن الإمـام علي إلي زماننا هـذا،وأن هـذه المسائـل الإجماعيـة غير الخلافيـة هي الجـديرة بـأن تنسب إلي رسول الله لاـ غيرها، كانت هـذه هي المرحلـة الأولي من مشروعنا، ثم سنردفه بعمل آخر نثبت من خلاله ما أجمعت عليه الإمامية علي وجه الخصوص وإن خالفت المذاهب الشيعية الأخري لان الاصل هو فقه الامامة.

وعليه فقد عرفت أن علماء الجمهور كانوا ولا زالوا يعلمون بأن السـنة النبوية الصـحيحة موجودة عندالعترة لكنهم يشكّكون في انتساب هذه المذاهب الثلاثة اليها خوفاً من إلزام الشيعة لهم بتلك المسائل، فإذا اكدنا للآخر وحدة الفقه بيننا في مسائل خاصة ودور الخلفاء الحكّام في مخالفة تلك المسائل لاتضح وجه الصواب في مدعانا، وهذا تراه في كلام الرازي وغيره في تحريف الأمويين السـنن بغضاً لعلي فأنظر مثلاً ما قاله الرازي في تفسيره لسورة الفاتحة والاختلاف في تعدد الأقوال في البسملة:

ومَنِ اقتـدي في دينه بعلي بن ابي طالب فقد اهتدي، والدليل عليه قوله صـلي الله عليه و آله : أللّهـمّ أدِرْ الحقَّ مع عليٍ حيث دار((1)). وهو موجود في كلام غيره من أعلام المذاهب الأربعة أيضاً.

وقد قال الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب، ذلك الشيعي الجلد : فلو رد حديث

1- التفسير الكبير 1 : 502.

هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة ((1)).

وبهـذا فقد عرفنا أنه لا يمكن لأحد من المسـلمين إنكار وجود مذهب صـحيح لأهل البيت في الواقع الخارجي، إذ لا معني لإرشاد رسول الله أمّته في الأخذ عن العترة إذا لم يكن لهم وجود خارجي، فأين يوجد مذهب العترة؟ وكيف يمكن تعرفه عليه؟ وهل له طريق غير اجماع أتباع أهل البيت؟

أمّـا اتّبـاع الفقه الآخر- والمخالف في كثير من الأحيان لفقه العترة - فلا علم لنا بصـحة مصـداقيته وواقعيته وذلك لكثرة الخلاف الموجود عندهم، و تفسيرهم لقوله صلي الله عليه و آله : (اختلاف أمّتي رحمة)، بالتفسير الذي يخالفالعقل والشرع بحسبما وضحناه في «منع تدوين الحديث».

وأن فقههم فاقـد لشـرط «ما إن تمسّكتم بهما لن تضـلّوا»! و يزيدنا بصـيرة بأنهم قد ابتعدوا عن الصـراط الحقّ والسبيل الصواب قول الإمام المعصوم عليهم السلام ..فإنّ الرُّشدَ في خِلافهم((2)).

ولو تأمّل أحدنا في الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة المخبرة عن انقلاب الامةُ بعد رسول الله لوقف علي صحة ما قلناه.

كما علم - من خلال مجريات الأحداث -

بأنهم عادوا إلي سيرتهم السابقة والجاهلية الأُولي، وأنّ الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام خاطبتهم

1- ميزان الاعتدال 1 : 5.

2- الكافي 1: 8 - خطبة الكتاب.

بقولها:(أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيةِ يبْغُونَ؟!)((1))، وقد قال تعالي في سورة آل عمران:(وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلي أَعْقابِكُمْ وَمَنْ ينْقَلِبْ عَلي عَقِبَيهِ فَلَنْ يضُرَّ اللَّهَ شَيئاً وَسَيجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)((2)).

ولو جمعنا بين هذه الآية الأخيرة والحديث المتواتر عن رسول الله والمشهور بحديث الحوض، وان رسول الله رأي بعض أصحابه يُؤخَذون إلي النار! فقال:«ماشأنهم؟»، فأتي النداء: «إنّهمُارتدُّوا بعدك علي أدبارهم القَهقَري!»، فقال صلي الله عليه و آله : «سُحقاً سُحقاً لِمَن غَير بَعدي!»((3))، لعرفنا أنّ غالبيتهم كانوا من الصحابة وقد انقلبوا علي أعقابهم، وأن الله سيجزي الشاكرين، وهؤلاء هم أقل القليل بحسب تصريح الكتاب العزيز والسنة المطهرة، (وَقَليلٌ مِنْ عِبادِي الشَّكُورُ }((4))، و (فلا أراه يَخْلُص منهم إلّا مِثلُ هَمل النَّعَم)((5)).

بعد هذه المقدمة الطويلة – التي أردنا من خلالها أن نوضّح فيها مكنون السيد المرتضي في عمله،وأن الفقه الكلامي كان أسمي من الفقه المقارن أوفقه الخلاف – علينا الرجوع إلي بسط الكلام فيه.

1- وسائل الشيعة 27: 112/33352، والآية في سورة المائدة: 50 هكذا (أَفَحُكْم الْجاهِلِيةِيبْغُون).

2- آل عمران: 144.

3- يراجع: صحيح البخاري 7: 209 و4: 94 و156. وصحيح مسلم 7: 66.

4- سبأ: 13.

5- صحيح البخاري 7: 208 – كتاب الرقاق باب في الحوض.

3. الفقه الكلامي

اشارة

هو علم يبحث في الفروع الفقهيـة الضـرورية القطعيـة – غير الشاذة والنظريـة – والتي صار بعضـها شـعاراً للمذهب الحق.وغايته: تحكيم عقيدة أتباع العترة والتعرّف علي المبتعدين عن السنة النبوية واسباب ذلك الابتعاد.

توضيح التعريف

من المعلوم أن عمل فقهائنا هو بذل الوسع والطاقة والجَهد والجُهد لاسـتكشاف الأحكام الشـرعية عن أدلتها التفصـيلية علي أساس ضوابط الدلالـة اللغويـة أو العقلية لاطبقاً للرأي والقياس والمصالح المرسـلة و... التي تعتمدها المذاهب الأربعة، فالفقهاء لا يدّعون بأنّ مهمتهم بيان الأحكام القطعيـة والضـرورية بل يعـدوّنها خارجاً عن اطار عملهم ومهمتهم لأنها لا تحتاج إلي جُهـد و جَهد، خلافا للفقيه الكلامي الذي يريد اخراج فقه أهل البيت عن الشذوذ، وأن يبين بان لفقهنا وحديثنا جذور عندهم وأنه مروي عن رسول الله.

وهـذا العمـل الفقهي الكلاـمي الـذي نريـد خوضه هو عمـل موازي لعمل الفقهاء ولا تباين وتضاد بينهما، إذ أن فقهائنا يبحثون عن وظيفة المكلف عملياً وبيان ما هو المعذر عند المخالفة الاحتمالية وما هو منجّز الواقع الاحتمالي.

أما نحن في الفقه الكلامي فهمنا هو الدفاع عن أصل العقيدة من خلال الأحكام الشرعية، أي إنّنا نريد – وتبعاً للشريف المرتضي رحمة الله – أن نثبت الحكم الشرعي الواقعي وأن نحكّم صحّة عقيدتنا وما نحن عليه من خلال الفروع الفقهية، وأن نقول للآخرين بأن أحكامنا منتزعة من السنّة النبويّة، وأنّها لم تأت بدافع الهوي والرأي، وأن«ليس عند أحد من الناس حقٌّ ولا صواب، ولا أحدٌ من الناس يقضي بقضاءِ حقٍّ إلّا ما خرج منّا أهلَ البيت، وإذا تشعَّبَت بهم الأُمور كان الخطأ منهم والصواب من علي عليه السلام »((1))بحسب قول الإمام الباقر عليه السلام .

وهذا هو الذي أراده الإمام علي عليه السلام في كلامه ونهي الناس عن أتّباع غيره بقوله: «يا أيها الناس اتّقُوا اللهَ و لاتُفتوا الناس بما لاتعلمون؛ فإنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قد قال قولاً آلَ منه إلي غيره، وقد قال قولاً مَن وضعه غيرَ موضعه كذب عليه!» ((2)) .

و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير قول الله عزوجل:(اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ}((3)) قال: «واللهِ ما صاموا لهمولاصلُّوا

1- الكافي 1: 399 / 1 ، المحاسن 1: 243 /ح 448 عنه: وسائل الشيعة 27: 20.

2- تهذيب الأحكام 6: 295 / 823 – عنه: وسائل الشيعة 27: 26 / 33119. وانظر في بدع الشيخين: (منهاج الكرامة) للعلّامة الحلّي: 69، الاختصاص للشيخ المفيد: 258، تهذيب الأحكام 3: 70 / ح 226.. وغيرها كثير.

3- التوبة: 31.

لهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً، فاتّبَعوهم!»((1)).

وفي تفسير العياشي: «أما أنّهم لم يتخذوهم آلهة،إلّا أنّهم أحلّوا لهم حراماً فأخذوا به، وحرّموا حلالاً فأخذوا به، فكانوا أربابَهم من دون الله»((2)).

وخلاصة الفكرة: أننا نريد من خلال هذا المنهج أن نضيف دليلاً آخر إلي الأدلة المستدَلّ بها علي إمامة أميرالمؤمنين علي عليه السلام ، مثل: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأدلة العقلية وهو: بيان انحصار فقه رسول الله صلي الله عليه و آله في فقه الإمام علي عليه السلام مخرجين فقه الإمامية – إما من خلال إجماع أهل البيت أو اجماع اصحابنا – من الحصار المفروض عليه ظلماً وجوراً منذ قرون، مبينين مكنون حديث الثقلين المتواتر، وأنه جاء للدلالة علي أن الابتعاد عن أهل البيت يدعو الناس إلي الإفتاء بما لا يعلمون، وذلك يعني الضلال، وفي نظرنا أن هذا هو الفارق المائز بين فقه الخلاف والفقه الكلامي إذ يخرجنا من الشذوذ الفقهي ويدخلنا إلي حيز الوفاق الإسلامي اعتماداً علي حديث الثقلين وتفسيرهم لآية التطهير.

1- الكافي 1: 53 / 3 ، المحاسن 246 / 245، وسائل الشيعة 27: 125/ ح 33384.

2- تفسير العياشي 2: 86/ح 47، وسائل الشيعة 27: 134/ ح33409 .

الفرق بين الفقه الكلامي وفقه الخلاف

اشـرنا سابقاً إلي اشتراك الفقه الكلامي وفقه الخلاف علي أرضـية واحـدة، ألّا وهو الهـدم والبناء في إطار تثبيت أدلّـة مذهب مقابل مذهبٍ آخر، والإتيان بما يدعمه ويوافقه من المذاهب الأخري، وأنه يفعل ذلك تحاشياً من أن يهدمه المخالف.

وعملية الهدم والبناء في الفقه الخلافي تأتي في إطار الاجتهادات، والاجتهاد بطبيعته يكون ظنّياً، والظنّ إما معتبر أو غير معتبر.

واجتهادات فقهائنا في المسائل الفقهيـة هيمبنية علي الأصول العلمية وما يوصـلنا إلي الحجية، لكن هذا لا يعني بأن رأي الفقيه يمثل حكم الله الواقعي، بـل إن فتواه هو حكم ظـاهري، فلاـ تصويب لآراء الفقهاء والمجتهـدين في فقه الإماميـة خلاف غيرهم، فإن اجتهادات اولئك غالباً ما ابُتنِيت علي الرأي والهوي والمصلحة الوهمية.

أمّا الاجتهاد المعتمد في الفقه المذهبي – السـني والشـيعي – فيختلف عما يبتني عليه الفقه الكلامي، فإنّ الأخير يبتني علي العلم القطعي ومـا أجَمعَ عليه أتبـاع أهـل الـبيت والمروي عنهم: المـدعوم بنقـل الصـحابة والتـابعين عن رسول الله، أي أنّ الفقه الكلاـمي يوصـلنا إلي الاطمئنان بصحة أعمالنا العبادية وعقائدنا بالحديث المتفق عليه، والحجة والبرهان.

مع توضيحنا للقارئ العزيز والسامع الكريم بأنّا لانعدّ أئمتنا مجتهدين –

كما يتخيله مخالفوننا فيهم – إذ هم معصومون، لذلك لانحتمل أبداً خطأهم في بيان الأحكام.

ولا نقول أنّهم محدّثون كسائر المحدّثين من المسلمين – وإن كانوا قد حدّثوا بأحاديث عن رسول الله – إذ هم معصومون في أنفسهم، طبق الأدلّة القطعية المذكورة في الكتب الكلامية.

لكنّنا لو تنزّلنا وقلنا بقول مخالفينا وأنّهم مجتهدون أومحدّثون، فعليهم القبول بنتائج ما توصّل لنا إليه من خلالحديث الثقلين الذي ضمن الهدي في اتباع العترة والذي أيدناه بشواهد ومتابعات من الصحابة والتابعين لتكون حجّة عليهم بعد أن كانت حجةً علينا، أي إنّنا نريد إثبات الثابت في مروياتنا وكتبنا من خلال كتبهم للدلالة علي اتفاق الفريقين علي صيغة مشتركة بينهما في الاستدلال، و هو الأخذ بالحديث الصحيح الثابت عند الفريقين وترك غيره، فقد يكون هذا الثابت هو المروي عند المذهب الشافعي، وقد يكون هو المروي عند المالكي، وقد يكون عند الحنبلي أوالحنفي إذ أن هؤلاء يعتمدون علي قول الصحابة والتابعين، فبعض هؤلاء الصحابة يروي عن رسول الله نفس ما رواه أئمّتنا ولا يرضي سواه صحيحاً، ولو أحب باحث الوقوف علي أنموذج تطبيقي لمشروعنا فنحيله إلي ما كتبناه أخيراً عن (صلاة النبي وسلسلة المحدثات الداخلة فيها: 1– القبض والإرسال).

وهذا المنهج الاستنصاري الكلامي قد أوصي به علماؤنا وقد أشار اليه

المحقّق الكركي في آخر إجازته لصفي الدين، فمِمّا قاله:

وأمّا كتب العامّة ومصنّفاتهم، فإنّ أصحابنا لم يزالوا يتناقلونها ويرْوونها ويبذلون في ذلك جهدهم، ويصرفون في هذا المطلب نفائس أوقاتهم لغرض صحيح ديني؛ فإنّ فيها من شواهد الحق وما يكون وسيلةً إلي تزييفات الأباطيل ما لا يُحصي كثرةً.

والحجّة إذا قام الخصم بتشييدها عَظُمَ موقعها في النفوس، وكانت أَدْعي إلي إسكات الخصوم والمنكرين للحقّ ودفع تعلّلاتهم، ومع ذلك ففي الإحاطة بها فوائد أُخري جمة((1)).

وقال المحدّث النوري في الفائدة الثالثة من (خاتمة المستدرك):إنّ الشهيد الأول قال في إجازته لأبي الحسن علي بن الحسن بن محمّد الخازن:

...وأما مصنّفات العامّة ومرويّاتهم، فإنّي أروي عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل...((2)).

يرويها الشهيد بطرقهم لكي تكون حجّة عليهم، وإنّ استجازته هذا العدد الكثير من مشايخهم ومن بلدان ومذاهب مختلفة، إنّما كان لتكون أثبتَ للحجّة

1- خاتمة المستدرك 2: 21.

2- خاتمة المستدرك 2: 303- 308 - : البحار 107: 19 . وينظَر: بحار الأنوار 107: ما بعد صفحة 190 في كيفية قتل الشهيد الأوّل وحرقه بالنار، وفي آخر الفائدة الثالثة من (المستدرك) قصّة قتل المحقق الكركي بالسمّ !

وألزم لهم.

تأكيدنا لزوم الحيطة في تدريس الفقه المقارن

فالـذي نريـد أن نتوصّل إليه من هـذا الكلام هو: هل بعـد كلّ هذا التحليل والبيان يحق لنا أن نجعل كلام أبي حنيفة – في المسائل الفقهية والاعتقادية – في عَرض كلام الإمام الصادق عليه السـلام ، ونعدّهما إمامين يؤخذ عنهما دون مناقشة أقوالهم؟! إنّ في ذلك إضلالاً لطلاب العلم وتلبيساً للحق بالباطـل، لأـنّ طالب العلم حينما يقف علي رأي رجل منحرف عن أهل البيت قـد وضع كلامه بجنب رأي إمامه دون الوقوف علي ردّ العلماء والاساتيذ عليه، يتصوّر أنهما رأيان شرعيان يجوز التعبد بهما، أو أنّه يتصور أنّنقل ذلك الرأي له وجه شرعي، وهو من الوجوه الشـرعية المطروحة في المسألة يمكن التعبد بها، لأن الأستاذ الذي يعرض هذه الآراء المخالفة لمنهج أهل البيت إن لم يناقشها فإنّ المتلقّي يتصوّر أنّهـا من الحق والاجتهاد المسـموح به في الشـريعة رغم أنّه من الرأي والاجتهاد الباطل والـذي شـرّع قبالاً للنص، ولإبطال إمامـة الإمـام علي، فعلي الفقيه المتكلم إذا أراد أن يعرض كلامهم أنْ يوضّـح بأنّ أحـدهما هو كلام إمام هـدي((1))والآخر هوكلام إمام ضلال، لأنّه نصب

1- حيث ان القرآن والسنة الثابتة تدعمان العترة المطهرة لحديث التقلين وكون علي مع القرآن والقرآن مع علي.

نفسه إماماً للأمة مع وجود من هو أعلم منه((1)).

وبمعني آخر: ان حضور أبي حنيفـة درس الامـام الصادق لم يكن للتعلم والتعبـد بالأقوال بل للاطلاع علي آراء الخصم وكيفيـة محاكمته، وأن الإمام كان يعلم ذلك محـذراً أصـحابه منه، فمن يكون هـذا حاله فهل يجوز لنا أن نأتي برأيه بجنب كلام الإمام ونعـدّه كاحد الآراء في المسئلة مع تصريح الامام بأنه ضال ومضل وتصريح رسول الله بأن المخالف لقول العترة ضال.

وقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال لسَماعة بن مهران:

«لعن الله أبا حنيفة، كان يقول: قال علي وقلتُ أنا، وقالت الصحابةُ وقلتُ».

ثم قال: «أكنتَ تجلس إليه؟»

فقلت: لا، ولكن هذا كلامه.

فقلت: أصلحك الله، أتي رسولُ الله صلي الله عليه و آله الناسَ بما يكتفون به في

1- يراجع معاني الأخبار: 180 / 1 وفيه: عن الصادق أنّه قال لسفيان بن خالد: يا سفيان، إياك والرئاسة،فما طَلَبها أحد إلّا هلك»! فقلت له: جُعلتُفـداك قد هَلَكنا، إذ ليس أحد منا إلّا وهو يحب أن يُذكَر، وُيقصَد، ويؤخذ عنه! فقال: عليه السـلام ليس حيث تذهب إليه، إنّما ذلك أن تَنصِب رجلاً دون الحُجّة فتصدّقَه في كلّ ما قال، وتدعوَ الناسَ إلي قوله!». أو كما عن الإمام الباقر عليه السلام في عمر بن عبدالعزيز قوله:.. ثمّ يموت فيبكي عليه أهل الأرض و يلعنه أهل السـماء.. يجلس في مجلسٍ لاحَقَّ له فيه!» (الحزائـج والجرائـح لقطب الـدين الراونـدي 1: 276 / ح 7 - عنه: بحار الأنوار 46: 251 / ح 44.

عهده؟

قال:«نعم، وما يحتاجون إليه إلي يوم القيامة».

فقلت: فضاع من ذلك شي؟

فقال:«لا، هو عند أهله »((1)).

وكلامه عليه السلام يشير إلي أن المشكلة عند الصحابة ثم التابعين ثم تابعي التابعين كانت كبيرة حتي وصل الأمر بها إلي فهم أبي حنيفة وغيره من أئمّة المذاهب الأربعة، وهي أنهم كانوا يتصورون أنّ رسول الله لم يأت الناس بما يحتاجون اليه إلي يوم القيامة وفوضّ اليهم الأحكام الشرعية وغفلوا أو تغافلوا من أن ماجاء به النبي صلي الله عليه و آله عند العترة، قال الإمام الصادق عليه السلام : إن عندنا ما لا نحتاج معه إلي الناس وإن الناس ليحتاجون الينا وان عندنا كتاباً املاء رسول الله وخط علي« صحيفة فيها كلّ حلال وحرام((2)).

وقول الامام الباقر: ما أجد أحداً من هذه الأمة من جمع القرآن إلّا الأوصياء((3))، وغيرها كلها جاءت في سياق بيان أن العلم عند الاوصياء، فلا يمكن بعد هذا لمعاوية وغيره أن يقيسا أنفسهما بالإمام علي والقول بإمكان خطأ الإمام وعدم علمه بأمور، أو الادعاء بوجود زيداً وعمرو وأنهما أعلم

1- الكافي 1: 46 /13 - عنه: وسائل الشيعه 27: 38.

2- الكافي، كتاب الحجة ، باب ذكر الصحيفة، حديث 6.

3- بصائر الدرجات: 214/ ح 5 من الباب 6، تفسير القمي 2 : 451، الكافي 1: 228/ ح 1 و2.

الأشخاص بالفرائض والقضاء من الإمام علي.

نعم قد يكون بعض الصحابة علموا بعض الأشياء التي بينها رسول الله لكن هناك أموراً متروكه للعترة وعليهم أن يبينوها لأنهم المعنيون في حديث الثقلين والآيات المباركات الأخري مثل قوله تعالي:(وَ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَي الرَّسُولِ وَ إِلَي أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ لاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)

وقوله تعالي (عَالِمُ الْغَيبِ فَلاَ يظْهِرُ عَلَي غَيبِهِ أَحَداً *إِلاَّ مَنِ ارْتَضَي مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يسْلُكُ مِنْ بَينِ يدَيهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ رَصَداً) فهذه الآيات وغيرها معها تؤكد أن النبي وأهل بيته هم ترجمان القرآن والمبينون لأحكامه والآمرون والناهون بأوامره ونواهيه، فقد جاء عن أبي جعفر الباقر – في حديث طويل:

وإن الله لم يجعل العلم جهلا، ولم يكل أمره إلي أحد من خلقه، لا إلي ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولكنه أرسل رسولا من ملائكته، فقال له: قل كذا وكذا! فأمرهم بما يحب، ونهاهم عما يكره، فقصّ عليهم أمر خلقه بعلم، فعلم ذلك العلم، وعلم أنبياءه وأصفياءه من الأنبياء والأصفياء – إلي أن قال: – ولولاة الأمر استنباط العلم وللهداة((1))، ثم قال: فمن اعتصم بالفضل

1– قوله (للهداة) معطوف علي قوله (لولاة الامر).

انتهي بعلمه ونجـا بنصـرتهم، ومن وضع ولاة أمر الله، وأهل اسـتنباط علمه في غير الصـفوة من بيوتات الأنبياء فقـد خالف أمر الله، وجعل الجهّـال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هـدي من الله، وزعموا أنّهم أهل اسـتنباط علم الله، فقـد كـذبوا علي الله ورسوله، ورغبوا عن وصـيه وطاعته، ولـم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله، فضلوا وأضلوا أتباعهم، ولـم يكن لهـم حجة يوم القيامة...((1))

إذن هذا الكلام من الإمام يوضّح أنه عليه السـلام كان لا يرتضـي قول أبي حنيفة: (قال علي و قلتُ أنا)، كما لـم يرتضِ قوله:(قالت الصـحابةُ وقلتُ)، لأن أبا حنيفة بكلامه هذا كان يريد أن يضاهي كلامه كلام الصـحابي رغم أنّ أباحنيفة تابعي متأخّر، فلا يمكن مقايسة كلامه بكلام الصحابي الذي عاصر رسول الله، مع احتمالنا خطأ فهم الصحابي لروايته.

إذن فالإمام عليه السلام كان لا يريد بقوله الفقه المقارن ولا يحبّذه، بل كان يريد أن يُؤخَذ العلم من عند أهله، وهـم أهل بيت الرسالة:.

وفي اعتقادنا أنّ نقل كلام أئمّـة المـذاهب الأربعـة في الـدروس الفقهية المقارنة اليوم مكتفين بقاعدة الإلزام تاركين مناقشة أدلتهم الأخري المخالفـة لفقه أهـل البيت عمـلٌ غير صـحيح؛ لأـنّه يعطي لكلاـمهم صـبغةً علميـةفي المحافـل الدينيـة، ويجعله في مصافّ كلام الأئمّة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام ، فمن الظلم أن

1- الكافي 8: 117 /92 وعنه في وسائل الشيعة 27: 35 /33151.

نجعل كلامهم في عـداد كلام أئمّتنا، لعلمنا واعتقادنا بخطأ أقوالهم وضـلال عقائـدهم، وهـذا ما أخبرنا به رسول الله وأئمّتنا، وقـد عرفت أن علماء المـذاهب بحضورهم درس الأئمـة كانوا يبتغون مكسـباً سياسـياً وهوتعرف منهج الامام وطريقة اسـتدلاله لا الاسـتفادة العلمية من الدروس والإتباع.

والـذي نـدعو إليه العلماء والأساتيـذ هو مناقشة أدلة الآخرين حين عرضـها، لكي يتبين للجميع عدم أهليّتهم للتصدي لهذا المقام العلمي الرفيع، أي أنّ علي محبّي الإمام الصادق وأتباع مدرسـته أن يدافعوا عن فقهه وعلمه وعقيدته عليه السلام ، وكذا هو الحال بالنسبة للآخر، فله الدفاع عن مذهبه، وعلينا الاسـتماع لقوله والدخول معه في نقاش علمي نزيه ورده، وليكن نقاشنا وحوارنا اليوم حواراً فكرياً و استدلالاً علمياً بعد أن كنا سابقاً ومنذ حقبة من الزمن فينزاع تاريخيٍ وعقائديٍ وعاطفيٍ.

بهذا نريد – ومن خلال الفقه والأحكام الشرعية – أن نؤكّد المرجعيّة الدينيّة لأهل البيت عليهم السلام ، وأنهم الحق وإليهم المرجع، وأنّهم لم يبتدعوا في الدين، ولم ينفردوا بفقه آخر كما ادّعي ذلك ابن خلدون في (مقدمته)((1)).

وعليه بما أنّنا نعتقد بعصمة أئمتنا، فلا نحتاج في إثبات كلامهم إلي ذكر إسناد أحاديثهم إلي رسول الله صلي الله عليه و آله ، مع أنّهم: كانوا قد أسندوها بهذا الإسناد: «حديثي حديث أبي، و حديث أبي حديث جدّي، وحديث جَدّي

1- مقدمةابن خلدون

حـديث الحسـين، و حـديث الحسـين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أميرالمؤمنين، و حديث أميرالمؤمنين عليه السـلام حديث رسـول الله، وحـديث رسول الله صـلي الله عليه و آله قولُ الله عزّوجـلّ»((1)). لكنـا مع ذلك نريـد توثيق كلام أهل البيت عليهم السـلام وصحة ما قالوه من طرق الآخرين وصحاحهم ومسانيدهم؛ لتصحيح النقل الموجود عن رسول الله عندنا، وإثبات وجوده عندهم أيضاً، وأنّ ما رواه أهل البيت عليهم السلام لم يكن كذباً ولا افتراءً علي رسول الله كما يدّعي بعضهم!

شبهة ورد

بقي شـيء يجب التنـبيه عليه، كيف يمكن القبول بكـل مـا قلتموه مع مـا اشـتهر في الكتب عن أخـذ أئمّـة أهـل البيت عليهم السـلام عن الصحابة؟ وهل تلك النصوص توافق مع ما تدعون إليه في الفقه الكلامي أم لا ؟

فلو كان هؤلاء الأئمّـة هم الـذين أرجَعَنا رسول الله إليهم، هم أئمّتكم، فلماذا نراهم يأخـذون عن الصـحابة، وماذا يعني ذلك، وما السـبب فيه؟! أليس بين هذين القولين من تضاد؟!

فقد جاء في (رجال الكشّي) بسنده عن أبان بن تغلب قال: حدثني أبوعبدالله عليه السلام قال:

إنّ جابر بن عبد الله الأنصاري كان آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله ... وكان ينادي: يا باقرَ العلم، يا باقر العلم!

1- الكافي 1: 69 / 14 ، والحديث الشريف هذا مروي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام .

فكان أهل المدينـة يقولون: جابر يهجر! فكان يقول: لا والله ما أهجر، ولكنّي سـمعتُ رسول الله صـلي الله عليه و آله يقول: «إنك سـتُدرك رجلاً من أهل بيتي، اسـمه اسمي، وشمائله شمائلي، يبقُر العلم بقراًر فذاك الذي دعاني إلي ما أقول... فكان جابر يأتيه [أي يأتي إلي الإمام الباقر] طرفَي النهار، فكان أهل المدينة يقولون: وأعجباه لجابر! يأتي هذا الغلامَ طرفَي النهار، وهو آخر مَن بقي من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله !

فلم يلبث أنّ مضـي علي بن الحسـين عليه السـلام ، فكان محمّد بن علي يأتيه علي وجه الكرامة لصحبته لرسول الله صلي الله عليه و آله ، قال: فجلس يحدّثهم عن الله تبارك وتعالي.

فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً أجرأ من هذا!

قال: فلمّا رأي ما يقولون حدّثهم عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً قطُّ أكذبَ من هذا، يحدّثنا عمن لم يرَه!

فلما رأي ما يقولون حدّثهم عن جابر بن عبدالله، فصدّقوه. وكان جابر واللهِ يأتيه فيتعلّم منه»((1)).

ومثل هذا الأمر تراه يُنقَل عن الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام وقولهمابأخذ

1- اختيار معرفة الرجال: 42/الرقم 88، وينظَر الكافي 1: 469 /2.

القراءة عن عبدالرحمن السَّلَمي((1)).

ومثل ذلك قول الصادق عليه السلام : « أمّا نحن فنقرأعلي قراءة أُبي»((2))..وأمثال ذلك.

الجواب:

إن هؤلاء الأئمّة كانوا يفعلون ذلك لكي يسايروا الرأي العام وفهمهم، مع أنّهم في الواقع لايحتاجون في إثبات حجّية كلامهم إلي هؤلاء الصحابة،لأنّهم هم عترة الرسول وأئمة أهل البيت، وأهل البيت أدري بما في البيت، وقد كانت عندهم صحف الأنبياء والمرسلين((3))، فضلاً عمّا ورثوه عن رسول الله من روايات فكانوا يكنزونه كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم((4)).

وقفة لابد منها

بقي شيء يجب توضيحه أيضاً وهو تساؤل قد يطرح نفسه، مفاده: ما جدوائية هكذا مناهج و مسائل قد تشدّد الاختلاف بين المسلمين وتبعدهم

1- ينظر: مشكل الآثار1: 263، و وفيات الأعيان 6: 390 /الرقم 825.

2- الكافي 2: 463 /ح 27 وينظر: الحدائق الناضرة 8: 99، والوافي9: 1776 أيضاً.

3- ينظَر في ذلك: شرح أصول الكافي للمازندراني 6: 84، وكشف الظنون 1: 591 في علم الجفر والجامعة، وبصائر الدرجات: 174، و علل الشرايع 1: 89/ - 5 الباب 81.

4- هذا ما قاله الإمام الباقر لجابر: يا جابر، لو كنّا نُفتي الناسَ برأينا و هَوانا لَكُنّا من الهالكين! ولكنّا نُفتيهِم بآثارٍ من رسول الله صلي الله عليه و آله وأصولِ علمٍ عندنا نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضتهم (بصائر الدرجات:2: 71 - 72 /ح 1069).

عن الآخر؟ أهي مسائل مهمة بهذا القدر أم يمكن اغفالها أو التغافل عنها؟

الجواب:

لا اتصور أن طرح هكـذا أمور فكريـة علمياً في اطار الجامعات والحوزات العلميـة يشـدد و يعمق الاختلاف بين المسـلمين، بل أن تعرف اختلاف وجهات النظر و جذور الاختلاف بين المسلمين،

يرسـخ روح الإنفتـاح و يحكم النظرة العلميـة وفي المقابـل يقضـي علي النزعـة العاطفيـة والعصبيـة المذهبيـة، والاهم من كل ذلك لزوم التفكيك بين مسألتي التعايش وفهم الوظيفة العملية والأحكام الشرعية بصورتها الحقيقية.

إن أهل البيت الأطهار أمرونا بمداراة اليهود و النصاري، فكيف بمن هم يشتركون معنا في التوحيد والنبوة و مسائل الشريعة.

فجاء في الفقيه عن إسحاق بن عمّار وأن الإمام الصادق قال له: يا إسحاق... وان جالسك يهودي فأحسن مجالسته((1)).

وفي الجعفريات بإسـناده عن الإمام السجّاد عن أبيه أن ابن الكواء سأل علي بن أبي طالب فقال يا أميرالمؤمنين نسلم علي مذنب هذه الأمة؟ فقال: يراه الله عزوجل للتوحيد أهلاً ولانراه للسلام عليه أهلاً ((2)).

1- الفقيه 4 : 289 و هو مروي في امالي المفيد : 185 عن سعد بن طريف عن الإمام الباقر عليه السلام .
2- الجعفريات : 234.

وعن ابن مسكان قال أبا عبدالله: أني لأحسِبُك إذا شتم علي بين يديك لو تستطيع أن تأكل أنف شاتمه لفعلت.

فقلت: أي والله جعلت فداك، أني لهكذا وأهل بيتي، قال: لا تفعل فوالله إني لربما سمعت من يشتم عليا عليه السلام وما بيني وبينه إلّا اسطوانة فاستتر بها فإذا فرغت من صلاتي فأمُرّ به فأسلّم عليه وأصافحه((1)).

فاذا كان هذا هو حال الأئمّة مع اليهود والمذنبين من أمّة محمّد فإن أئمّتنا أمرونا بحسن التعايش مع الآخرين أيضاً، فعن عبدالله بن زياد قال: سلمنا علي أبي عبدالله بمني، ثمّ قلت: يا بن رسول الله إنا قوم مجتازون لسنا نطيق هذا المجلس منك كلّما أردناه فأوصنا، قال: عليكم بتقوي الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصحابة لمن صحبكم وإفشاء السلام وإطعام الطعام، صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واتبعوا جنائزهم...

قال الائمّة بهذه الأمور علي رغم علمنا بعدم صحة وضوئهم وصلاتهم لانهم يرون طهارة أشياء كثيرة نجسة باعتقادنا كالمني وأشياء أخري ناقضة للوضوء، وغسلهم للارجل معصراحة أمر الباري في كتابه العزيز بالمسح، وتركهم الإرسال المجمع علي جوازه، وقبضهم اليمني علي اليسري علي اختلاف بينهم تحت السرة أو فوقها، عند الصدر أو عليها، وقولهم بآمين وهي ليست من القرآن بل هي كلمة عبرية في الصلاة، وعدم قولهم بالبسملة، فنحن

1- أخر السرائر: 493 عن المحاسن للبرقي، مستدرك الوسائل: 374، جامع الأخبار.

مع وجود كل هذه الأشياء التي لانعتقد بصحتها عندهم نصلّي خلفهم لأمر أئمّتنا بذلك.

وعليه فمسألـة التعـايش شـيء وبيان الأحكام الشـرعية علي حقيقتها شـيء آخر فلا يجوز كم الأفواه والسـكوت عن بيان حقائق الأمور وما يتعلق بـدنيانا وديننا وآخرتنا بهكذا دعاوي فارغة، فإن البيع في ظاهره مثل الربا لكن الله أحل البيع وحرّم الربا، وكذا هو حال النكاح فظاهره مثل السفاح إلّا أن الله أحل النكاح ببضع كلمات و حرّم السفاح.

ولما كنا غداً سـنقف بين يدي الله سبحانه وتعالي فعلينا معرفة الأحكام الشرعية علي وجهها الصحيح وبيانها حذراً من الابتعاد عن الرحمة الإلهية.

مؤكدين إن العمل في حقل الفقه الكلامي لا يمانع دراسة المشاكل الاجتماعية وظاهرة التسول والبطالة ومشاكل الأسـرة والقضايا السياسية والاقتصادية ومسائل البنوك، لكن يجب أن تكون تلك البحوث في ضوء الأصول الدينية الصحيحة لا المصالح والأهواء والرأي.

وعليه فلاـ يجوز كتمان العلم للآيات والأحاديث الكثيرة منها قوله تعالي: (إِنَّ الَّذِينَ يكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَينَاتِ وَ الْهُـدَي مِنْ بَعْـدِ مَا بَينَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَـابِ أُولٰئِكَ يلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ)، وبقناعتنا أن نقل كلامهم وكلام رسول الله لا يسـبب الاختلاف لأن (بهم تمّت الكلمة، وعظمت النعمة، وائتلفت الفرقة).

وصفوة القول: إننا من خلال هذا المنهج نريد إحياء نظرية أهل البيت في الحياة وكيفية معاملة المذاهب الاخري، والحدّ من انتشار فكرة الفقه المقارن في الحوازات العلمية، لأن بانتشارها يكون تضعيف فقه العترة من حيث يعلمون أو لا يعلمون، فعلينا أن نثبت للآخرين بالدليل والبرهان أنّ ما رَوَوه عن رسول الله صلي الله عليه و آله إذا كان مخالفاً لقول أئمّتنا:، هو كذب علي الله وعلي رسوله.

وهذا الاختلاف عندهم يرشدنا إلي وجودالحديث الصحيح عندهم، وأنّهم تركوه وخالفوه بغضاً لعلي بن أبي طالب وإتّباعاً لسياسة معاوية((1))، وهو يؤكّد أنّ الأمر صار سياسياً في الزمن المتأخّر، وهذا نراه صريحاً في أقوالهم بأنّ الفرع الفلاني صار شعاراً للرافضة((2))فيجب تركه، مع اعترافهم بأنّه كان سنةً لرسول الله في اصولهم الحديثية والفقهية، فلو ثبت هذا القول فقد ثبت تحريفهم للشريعة وابتعادهم عن سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله بغضا لعلي وأهل بيته.

1- ففي سنن 5: 253/3006والمستدرك علي الصحيحين 1: 636/1706 والسنن الكبري للبيهقي، أنّ ابن عباس قال: ما لي لا أسمع الناس يلبّون؟! فقلت: يخافون معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبّيك اللّهمَّ لبّيك وإن رَغِم أنفُ معاوية! أللّهمّ العنْهم فقد تركوا السنّة مِنبُغض علي!

2- ينظَر: منهاج السنّة لابن تيمية 4: 137، 154، المجموع للنووي5: 259، شرح المواهب اللدنية للزرقاني 5: 13، وحلية العلماء 2:7: 3، والكشّاف 3: 568، والصراط المستقيم للنباطي 3: 206..وغيرها.

وعليه فمدعانا هو: البحث عن فقه أهل البيت الذي يرشدنا إليه إجماع أتباعهم والقول بأن هذا هو الأصل الصحيح المتفق عليه عند الفريقين، وهو الذي جعله رسول الله قريناً للقرآن و مائزاً بين الحق والباطل، وأن العمل بهذا المنهج بنظرنا ليس بالعمل الصعب وذلك لاتحاد كلّيات آليات الاستنباط عند المسلمين كتاباً وسنة.

فلا أدري كيف يرجّح بعضهم الاستحسان والرأي والهوي – عملاً – علي النصّ، في حين أنّ اتّباع الأثر وسنّة رسول الله هو ما أمرنا الله ورسوله به، وهو الذي يقبله الجميع، فمن وافقه اهتدي ومن خالفه فقد ضلّ.

إنّ الفقه المجمَع عليه عند أتباع أهل البيت من الزيدية والإسماعلية والإمامية منذ عصر النص إلي يومنا هذا يعدّ بمنزلة الحكم الضروري والقطعي الذي لا يمكن تخطيه لأنه المنتزَع من القرآن الحكيم والسنّة المطهرة الثابتة، وإنّ المفتي به لم يكن علي شفير نار جهنم .

فإنّ توضيح هذه الأمور المجمع عليها والكتابة فيها بلسان عصري يقوّي عقيدة الشيعي الإمامي، وفي المقابل يضعف عقيدة الآخرين، لأنّ فيه بيان خطأ استنباط الآخرين الواحد تلو الآخر، وأنّ بياننا – لتوهمّهم في الاستدلال – يبين عدم استناد فتاواهم إلي أصلٍ شرعي معترف به عند جميع المسلمين، كما يبين ابتعادهم عن الحق .

وإنّ أن الصراعات المذهبية في القرون الأولي أرشدتنا إلي قيمة الفقه الكلامي، والإمام علي بن الحسين عليه السلام قد حكي في دعائه حال المؤمنين في

عهده، وأنّ خلفاء الرسول الحقيقيين (الرواة لحديثه) لا يمكنهم تغيير هذه الحالة التي سادت في الأمة، فقال:

(أللّهمّ إنّ هذا المَقامَ لخلفائِك وأصفيائِك...)، إلي أن يقول:

(حتّي عاد صفوتُك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرَون حُكمَك مُبدَّلاً، وكتابَك مَنبوذًا، وفرائضَك محرّفةً عن جهاتِ إشراعك، وسننَ نبيك متروكةً)((1)).

وفي آخر قوله عليه السلام «إنّ الرجل لَيعبد اللهَ أربعين سنةً وما يطيعه في الوضوء؛ لأنّه يغسل ما أمر الله عزّ وجلّ بمسحه!»((2)).

و في آخر:«إنّه يأتي علي الرجل ستّون سنةً وسبعون سنةً ما قَبِل اللهُ منه صلاةً!»، قلت:وكيف ذاك؟! قال:«لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه!»((3)).

وقد مرّ علينا أنّ الإمام عليا عليه السلام أكّد أنّه لو استطاع لَحَمل الناس علي حكم القرآن وعلي الطلاق علي السنّة، ولَنزع نساءً كانت تحت رجال بغير حقّ ورَدَّهن إلي أزواجهنّ ((4)). إلي غيرها من المسائل التي أشار إليها في

1- الصحيفة السجادية: 35 /الدعاء 48 - من دعائه عليه السلام يومَ الأضحي ويوم الجمعة.

2- من لايحضره الفقيه 1: 36 / ح 73، وسائل الشيعة 1: 422 / 1103.

3- الكافي 3: 31 / ح 9، تهذيب الأحكام 1: 65 / ح 33.

4- كتاب سُليم 262- وعن: سليم: الكافي 8: 59 - 60/ح 18 وينظَر: نهج البلاغة 1: 99 الخطبة 5، وذكر بعضها في: الاحتجاج للطبرسي 1: 392.

خطبته - كما عرضنا - .

إذاً نستدل في الفقه الكلامي بحديث الثقلين وبلسان أحد المذاهب الأربعة، وطبقاً لضوابطهم العلميّة وأصول الجرح والتعديل تأييداً وهدماً وهي تبين وجود الحق الـذي نحن عليه بلسـانٍ يقبله الآخرون، وهـذا ما قاله الإمام علي عليه السـلام في لزوم معرفته وأنه لا يعرف بالرجال (الحقُّ لا يعرَف بالرجال، اِعرِفِ الحقَّ تَعرِفْ أهلَه)((1))، ومعناه لزوم إتّباع الحق، وان خالفه الموروث وما رُوي عن الصحابة.

ومن خصائص الفقه الكلامي الأخري هو إخراج الأحكام الشرعية من دائرة التخصص الحوزوي والفقه المذهبي والطائفي، وإدخاله

إلي محيط الجامعـة والفكر الأكاديمي والإسـلامي بالمعني الأعّم الـذي يقبله الجميع، وهو يُرضـي المستشـرقين أيضاً ويجعلهم يفهمون جذور الاختلاف.

واليوم نجـد الاسـتفادة منـالبحث الفقهي الخلاـفي في المسائـل العقائديـة أمراً مهملاـً أو متروكـاً، رغم أنّه ليس بأقلّ حساسـيةً من البحث التاريخي والكلامي ونقل فضائل الأئمّة وبيان تاريخ الإسـلام وما جري علي آل الرسول، بل إنه بنظري نهج أسهل وأقرب وأقنع للوصول إلي الحقيقة والتعريف بحقّانية الشيعة، من البحث التاريخي والفضائلي الذي اعتمده بعض أعلامنا.

1- ينظر: روضة الواعظين:31، بحار الأنوار40: 126/ح 18، السرائر1: 45.

لما كان هـذا المنهـج الفقهي الكلامي مهملاً، وان العاملين به اكتفوا بفكرة الالزام فقط اردنا لفت نظر الباحثين إلي النقاط الخافية والسـعي إلي إحيائه من جديـد، لوجود طاقات كثيرة في الحوزة العلميـة لم يسـتفاد فيها ولم توظَّف بعـدُ علي نحو المطلوب لعملٍ تحقيقيٍ في هـذا المجال.

نعم، التعليم موجود في الحوزة، لكنّ التحقيق ضعيف أو مفقود، فعلينا إحياؤه، لوجود مئات الأساتيذ في الفقه والاصول والكلام وآلاف من الطلاب الذين يحضـرون دروس الفقه والحديث والأُصول والكلام، فعلينا الاسـتفادة من هذه الدروس والطاقات وإعدادها للعمل العقائدي الفقهي الكلامي الجديد.

وفي نهاية المطاف أُلخّص كلامي في نقاط ثلاث:

النقطة الأولي: أنّ الفقه المقارن هو جمع لآراء المجتهدين وأدلّتهم التفصيلية في المسائل الفقهية الخلافية دون ترجيح كلي لرأي علي آخر، مع وجود الاستنصار الجزئي فيه في حدود الإلزام، أما رد ما يخالف فقهنا فهو ليس من اهتمامات هذا الفقه.

الثانيـة: أنّ الفقه الخلافي هو علم يقتدَر به علي حفظ الأحكام الفرعية المُختلَف فيها بين الأئمة، أو هدمها، بتقرير الحجج الشـرعية وقوادح الأدلـة، أي أنّها عمليـة اجتهادية: هدم وبناء، لكن طبقاً للظنون، فالفقيه – في هذا المنهج – لا يدّعي أنه وقف علي العلم والقطع، بل يعترف بأنّ اجتهاده كان ظنّياً يحتمل

الخطأ والصواب فيه، علي خلاف الفقه الكلامي المعتقد بأنّ هذا الذي يقرره هو السنّة التي لاخلاف فيها.

الثالثة: أنّ الفقه الكلامي علم يبحث فيهعن الأحكام الشرعية القطعية((1)) الثابتة بإجماع أتباع أهل البيت والمؤيدة بالشواهد والمتابعات عند الصحابة والتابعين لتكون حجة عليهم بعد أن كانت روايتنا هي حجة علينا فقط لإقرارنا بعصمتهم.

كانت هذه ثلاثة مناهج متّبَعة لدراسة المسائل الفقهية الخلافية، وأضعفها هو الفقه المقارن، أمّا أقواها وأمتنها فهو الفقه الكلامي.

والذي ادعو إليه إخواني الأساتيذ هو تبنّي المنهج الأخير في دروسهم ومحاضراتهم، وإعادة صياغته وبناء هيكليته من جديد، مستفيدين مما قدّمه السيد المرتضي في هذا المجال بشقيه، لتواكبالدراساتِ الحديثةَ المعاصرة، ونحن – بقدر جهدنا المتواضع – قدّمنا ثلاث دراسات في هذا المجال:

إحداها كانت في وضوء النبي صلي الله عليه و آله .

والأخري في الأذان وبيان الأصيل والمحرف منه.

والثالثة في صلاة النبي صلي الله عليه و آله .

وعليه فبنظرنا أن البحث في الفقه الكلامي هو الأنجح والأيسر للوصول إلي

1- والتي لاخلاف فيها عندنا منذ زمان النصّ إلي يومنا هذا، مثل المفردات التي بحثناها في دراساتنا السابقة.

الحقيقـة والدفاع عن المذهب الحق، ولو راجعنا أحوال المستبصـرين لرأينا كثيراً منهم قد اهتدوا إلي التشـيّع من خلال هذه الفروع الفقهيّة الخلافية الكلامية، لأنهم مسـلمون يشاركوننا في العبادات والمعاملات، ولهم عقل وفطرة سليمة فلا يرتضون الفتاوي الشاذة الموجودة عند المذاهب الأربعة والمخالفة للقرآن والسـنة والعقل السـليم، وهذا ما قرأناه في سبب استبصار الدكتور التيجاني من خلال أمر رَضاع الكبير، والد مرداش في وقوفه علي شواذ مسائل الطلاق والزواج حينما كان مستشاراً في أمر القضاء الشرعي في مصر، وغيرهم في غيرها.

وابن تيميـة مع تعصـبه الشديـد ضـد الشـيعة يميل إلي فقه الشـيعة في عـدة مسائل ذكرها محمّد أبو زهرة في كتابه «ابن تيمية» ومنها مسألة الطلاق وكذا أشار الشـيخ أبو زهرة في كتابه (الميراث عند الجعفرية)، إلي أمور كثيرة اخري قد رجع القانون المصـري فيها إلي الفقه الشيعي الإمامي الجعفري، ومن قبله سـمح شـيخ الازهر الأسبق محمود شلتوت بالتعبد بالفقه الجعفري ولو راجعت كتاب «اعلام الموقعين» لابن القيم لرايته يخالف عمر في الطلاق ثلاثاً ويقول بما قالته الشـيعة الإمامية وهذا التحول المشـهود عند الأشـخاص والمؤسسات يزيدنا عزماً وإصراراً علي ترسيخ هذا المنهج في الحوزات العلمية.

والذي نقترحه علي إخواننا الباحثين والمحققين والطلّاب وفضـلاء الحوزة العلمية هو الاهتمام بهذا الجانب، مع عدم تركهم الجانب الأوّل الذي عمل عليه علماؤنا السابقون منذ الزمن الأوّل إلي يومنا هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين.

وأزكي الصلاة والسلام علي محمّدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلي آله الهداة الميامين.

المحاضرة الثانية: توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن العامية

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله علي محمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين؛ وبعد هناك اثارات كثيرة يطرحها البعض بين الفينة والاخري في كتب الفقه والعقيدة والتاريخ حول مشروعية فقه الإمامة والإمامية، فاحببت في هذه الليلة تسليط الضوء علي هذه المدعيات، ودراسة مسألة توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن العامية، فقد قال ابن خلدون في الفصل السابع من مقدمته، باب «علم الفقه وما يتبعه من الفرائض»:

وشذ أهل البيت في مذاهب ابتدعوها، وفقه انفردوا به - إلي أن يقول - فلا نعرف شيئا من مذاهبهم، ولا نروي كتبهم ولا أُثر بشيء منها إلّا في مواطنهم((1)).

وقال الدكتور محمد كامل حسين في مقدمته علي موطأ مالك:

يروي الشيعة عن طريقه [يعني بذلك عن طريق الإمام الصادق]

1- تاريخ ابن خلدون 1: 446.

أحاديث كثيرة لا نجدها إلّا في كتب الشيعة((1)).

وقال ابن سعد في الطبقات الكبري في ترجمة الباقر:

وكان ثقةً كثير العلم والحديث، وليس يرْوي عنه من يحْتَج به((2)).

نعم هـذه الاثـارات والأقوال موجودة في كثير من المصـنفات، وهي تختلـج في صـدور كثير ممن يتقاطع مع مدرسـة أهل البيت، وأولئك الاشـخاص وأنهم باثارتهم لهـذه المسألـة بين الحين والاخر أرادوا التشـكيك فيما يرويه الأئمـة عن رسول الله، بدعوي أنّها مراسـيل وليس اسنادها صحيح متصل.

ونحن في هـذه الليلـة نريد أن نبين كذب هذه المدعيات بل نريد «توثيق روايات الشـيعة الإمامية من الصـحاح والسـنن» وان هذا العمل – بنظرنا – ليس بالعسير، ومحاضرتنا هذه جاءت لتساهم في معالجة وردم هذه الفجوة التي احدثها امثال:

1- موطأ مالك 1: 21 «مقدمة المحقق».

2- الطبقـات الكبري 5: 324، وقـد علق الاسـتاذ أسـد حيـدر طاب ثراه في كتابه الإمام الصادق والمذاهب الاربعة 2: 149 تحقيق نشر الفقاهـة، علي كلام ابن سـعد بقوله: فهل كان يقصـد ابن سـعد أنّ جميع من روي عن الإمام الباقر لا يحتـج به؟ كيف وقـد روي عنه ثقات التابعين وعلماء المسـلمين، وقد احتجّ أصـحاب الصـحاح بتلك الروايات، ولم يتوقف أحد عن قولها. وليس من البعيد أنّ ابن سـعد يقصد بكلمته هـذه رواته من الشـيعة، فهم في نظره غير ثقات، نظراً لنفسـيته وارتكازاته الذهنية التي علقت به من إيحاء الأوهام، وعوامل السـياسة، وتدبير السـلطة ضد شيعة أهل البيت عليهم السلام ، أو مجاراة للظرف الذي نشأ فيه. ثم اخذ الاستاذ يعدّ اسماء الرواة عن الإمام الباقر عليه السلام .

ابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهم من ائمة مدرسة السلف؛ لان هؤلاء تارة يشككون في الرواة عن الائمة، وأخري في مرويات نفس الأئمّة، وهـدفهم في كلاـ المرحلتين هو تضـعيف مدرسـة أهل البيت من خلال تشـكيكهم في اتصال مرويات الأئمـة عن رسول الله، واخري عن الراوين عنهم.

حوار بين الاستاذ المحاضر وأحد علماء السنة

لأبد لي قبل أن أبدأ في بيان تفاصيل رؤيتي أن أنقل لكم قضية حدثت لي مع عالم من أهل السنة والجماعة زارني في مدينة مشهد، وطرح علي هذه الاثارة، وكان خلاصة كلامه: أنّه لا خلاف بين المسلمين في مكانة الإمام علي، فهوابن عم الرسول و زوج البتول وباعتقاد الشيعة انه وصي رسول الله وخليفته من بعده عندكم.

أما عندنا فهو الخليفة الرابع الذي كرم الله وجهه من السجود للاصنام دون غيره من الصحابة، فالكل يشهد بفضله وعلمه وتقواه، فلو امكنكم أن تثبتوا لنا أن الفقه الذي تعملون به هو فقه الإمام علي لقبلنا مذهبكم، واتبعنا سيرة ائمتكم؛ لان كلام الإمام علي هو حجة علينا وعليكم، وهو واجب الاتبّاع عندنا وعندكم، لكنكم تنسبون إلي الإمام علي والأئمّة من أهل البيت أشياء لم تثبت عنهم؛ ولا تصح هذه الطرق التي تروونها عنهم إلّا في كتبكم.

فعلي بن أبي طالب عندنا هو غير علي بن أبي طالب عندكم.

فقلت له: أنا لا اريـد ان ادخل معك في مهاترات، واجيبك بمثل ما قلت لكي إلا نحتمل ان تكونوا انتم الذين تتقولون علي الإمام علي، ولو اجببت سأثبت لك ذلك بالارقام لكي الشيخ الزائر اخذ يكرر علي ما قاله الاخرون عنا، مؤكدا لزوم اثبات مشروعية رواياتنا وفقهنا واحكامنا من احـاديثهم وفقههم حتي يصـح العمـل به عنـدنا وعنـدهم؛ لان منهـج التوثيق هو المنهـج الصـحيح لتوحيـد المسـلمين علي الطريق الصحيح.

فقلت له: لنتفق أولاً علي منهجية واحدة في البحث واحدة ثم ننطلق بعد ذلك إلي الجهات الاخري فيه.

فقال: لا مانع من ذلك.

فقلت له: من المعلوم ان الروايات المحكية عن الإمام علي عليه السلام لا تتجاوز عن أربعة محاور.

المحور الاول: ما اتفق عليه الفريقان سنة وشيعة علي صدوره عن الإمام علي.

المحور الثاني: ما اختلف عليه الفريقان سنة وشيعة، فالشيعة تروي شيئا عن الإمام علي، وأهل السنة يرؤون شيئا آخر.

المحور الثالث: ما انفردت به أهل السنة والجماعة عن الإمام علي، ولم يؤثر ما يماثلها عند مدرسة أهل البيت.

المحور الرابع: ما انفردت به الشيعة الإمامية عن الإمام علي، ولم يؤثر ما يماثلها في مصادر أهل السنة والجماعة.

أمّا المحور الاول فلا خلاف في حجيته عندنا وعندكم وذلك لعدم وجود ما يثير الريب فيه، لكن الخلاف في المختلف فيه عن الإمام علي عليه السلام ، فنحن نحكي عن الإمام علي شيء، وانتم تنسبون إليه شيئاً اخر، والفريقان يدعيان صحة طريقيهما إلي الإمام علي، فما هو الصحيح عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب اذن؟! هل ما تنقله الشيعة الإمامية، أم ما روته كتب العامة، وهذا هو الجانب الأهم – ضمن هذه المحاور الأربع – وهوالذي يجب الوقوف عنده، ومن خلاله يمكننا أن نعرف طريقه التعامل مع المحورين الثالث والرابع؛ لأنّه لو ثبت وجود دور للسياسة في اختلاف النقل عن الإمام علي عليه السلام لعرفنا عدم امكان اعتماد ما تنفرد بها العامة عن أهل البيت؛ لكونه فقه حكومي ابتني علي المصالح السياسية ويصب في مشرعة الخلفاء، فقد يروي النهج الحاكم اخباراً عن الإمام لتحكيم أحكام صادرة من قبل الخلفاء وأصحاب النفوذ في النهج الاخر، ولا نشك في أنّ كثيرا من كبار الصحابة كانوا خصوماً بارزين للإمام علي عليه السلام ، كما لا نشك في أنّ لهذه الخصومة مردودها السلبي علي اصول الدين الإسلامي، والمنقول عن رسول الله علي وجه الخصوص.

اما عن المحور الرابع فلا يمكننا أن نعتبر ما تنفرد بها الشيعة الإمامية شيئاً غريباً عن فقه المسلمين؛ لأنّهم السائرون علي نهج أهل البيت والمتبعين لمدرستهم، وهؤلاء قد يختصون بأمور لا يطلّع عليها الاخرون من فقه وحديث رسول الله، وهو امر طبيعي يشاهد مثله عند اتباع المذاهب الاخري، فقد تقف علي اشياء

موجودة عند اتباع مالك لا يعرفها اتباع أبي حنيفة النعمان عن مالك، وهكذا الحال بالنسبة الي اتباع ابي حنيفة فقد يعرفون اشياء عن امامهم لا يعرفها الشافعي، وهكذا الحال بالنسبة الي المذاهب الاخري فإن لكل مذهب معايير وأُمور خاصة به، وقد يتبلور ويتضح قولنا بعد وقوفنا علي الجو السياسي الحاكم انذاك، ومطاردة الحكام الظلمة لأهل البيت، فقد يكون أهل البيت قد خصوا بعض اتباعهم ببعض الروايات والاخبار خوفا من الاتجاه الحاكم.

ثم اخذت استرسل في الكلام فمما قولته لذلك العالم السني: هذا هو المنهج المقترح، فهل لك اضافه أو مقترح اخر؟

قال: لا.

فقلت له: اذن فاطرح موضوعاً - من المسائل المختلفة عن الإمام علي - كي اطبق لك رؤيتي، فقال: كيف تجوزون المتعة، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب قد روي أن رسول الله قد حرم متعة النساء((1)).

قلت: هذا الكلام غير صحيح؛ لأنّه لو ثبت عن علي عليه السلام - كما تزعم مدرسة الخلفاء - منعه من المتعة، فلماذا الاصرار من قبل آله في الدفاع عن حلية التمتع، والتأكيد علي أنّها مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

ولماذا غدا اشياع علي موضع سهام الانتقاد والمحاربة من أجل القول

1- زاد المعاد 3: 462 لابن قيم الجوزية.

بمشروعيتها؟ ولِمَ تحارَب الشيعة من أجله حتي اليوم؟

إن حليـة المتعـة ثبت صـدورها عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب بطرق متعددة عند الفريقين، واجمع علي حليتها ائمة أهل البيت، وهو المحفوظ عنه عليه السلام في الصحاح والاخبار، وأما حديث المنع المدعي فيها علي لسان الإمام علي - فهو افتراء عليه وعلي غيره ((1))- لان أنصار مدرسـة الخلفاء والراي كانو قـد انفردوا في هذا النقل عن أميرالمؤمنين؛ لمصالح ارتضوها - كما سـيتضح لك بعد قليل - ومما يزيـد الامـر التباسـاً أو تلبيسـاً هو اختلاف نقلهم عن الإمـام علي، فتارة نقلوا عنه أنّه قال: نهي عنها رسول الله يوم خيبر، وفي آخر: في يوم حنين، وفي ثالث: في غزوة تبوك((2)).

في حين ان الباحث وبالقاء نظرة سـريعة إلي أخبار الباب يقف علي عدم صـحة ادعاء نهج الخلفاء؛ وذلك لوجود رعيل من الصحابة، مثل: ابن عباس((3)) وابن

1- نسـبوا القول بالتحريم إلي ابن عباس وابن مسـعود وجابر كـذلك (انظر فتـح الباري9:142، أحكـام القران للجصاص 2:147، الجامع لاحكام القران 5:132، المعني لابن قدامه7:572، المبسوط للسرخسي 5: 152، المهذب 2: 46، تحفة الاحوذي 4:267). في حين ان الثـابت القطعي عن هؤلاء هو قولهم بتحليل المتعـة (انظر المحلي، لابن جزم 9: 519)، وقـد روي عن علي وابن عباس قولهما (لو لا نهي عمر لما زني الا شقي)انظر النّهاية 2: 249 و488 وهو يضعف ما نسب إليه من القول بالتحريم.

2- فتح الباري9: 137، احكام القران للقرطبي 5: 131.

3- زاد المعاد 1: 121 - 213، مسند أحمد 1: 327، ارشاد النقاد للصنعاني: 24 - 25، سنن الترمذي 2: 295.

عمر((1)) وسـعد بن أبي وقاص((2))وابي موسي الاشعري((3))وغيرهم((4)) كانوا يعتقـدون بمشـروعية التمتع بالنساء، ويعتبرونه فعلاً شرعيا نص عليه الله ورسوله ولم ينسخ، كما كان الإمام علي((5))يعتقد بذلك.

ومثل وجود تابعين مثل فقيه اهل مكة عبدالملك بن جريج الذي تمتع باكثر من امرة واوصي بنيه بان لا يتزوجوا منهن.

هـذا بخلاف عمر بن الخطاب((6)) وعثمـان بن عفان ((7)) ومعاوية بن أبي سـفيان((8))وبقيـة ائمة النهج الحاكم الذي كانوا لا يرتضون ذلك الفعل؛ لان عمر بن الخطاب نهي عنه بقوله (متعتان كانتا علي عهد رسول الله حلالاً أنا أحرّمهما

1- سنن الترمذي 2: 159/ 823، ارشاد النقاد، للصنعاني: 25.

2- السنن الكبري للبيهقي 5: 17، زاد المعاد 1: 179، سنن الدرامي 2: 35.

3- صحيح مسلم 2: 896/ 157، مسند أحمد 1: 50، سنن النسائي المجتبي 5: 153، السنن الكبري، للبيهقي 5: 20، تيسير الوصول 1: 340/ 30، سنن ابن ماجة 3: 992/ 2979.

4- كعمران بن الحصين، انظر صحيح مسلم 2: 899/ 168، شرح صحيح مسلم للنووي 7 - 8: 456.

5- مسند أحمد 1: 57، سنن النسائي المجتبي 5: 152، المستدرك علي الصحيحين 1: 472، الموطأ 1: 336 / 40، سنن الترمذي 2: 295.

6- أحكام القرآن للجصاص 2 6 152 وغالب المصادر السابقه.

7- سنن النسائي «المجتبي» 5: 152 المستدرك علي الصحيحين 1: 472، مسند أحمد 1: 57، الموطأ 1: 336.

8- السنن الكبري للبيهقي 5: 20، سنن أبي داود 2: 157/ 1794، زاد المعاد 1: 189.

وأعاقب عليهما) ((1)).

إذن الحكومات الاموية والعباسية هي التي كانت وراء ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد، والامر لا يرتبط بالإمام علي وحده، فهناك نقولات مختلفة عن انس بن مالك في البسملة((2)) وغيرها من الفروع الفقهية، وكذا عن عبدالله بن عباس في اكثر المسائل الفقهية، وهكذا الامر بالنسبة إلي كبار الصحابة امثال: ابن مسعود، وأبوسعيد الخدري، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله الانصاري وغيرهم، فقد نقلوا نصوصا عن امثال هؤلاء تتفق مع فتاوي الخلفاء، ففي بعض تلك النقول ما يستشم منها رائحة الفقه الحكومي وتاييد فقه الشيخين يقال سنة رسول الله، وهناك نصوص بريئة وصحيحة موجودة في الصحاح والسنن تؤيد مدرسة أهل البيت وان سعي علماء البلاط ز زعاظ السلاطين لتضعيفها، لكنها لو جمعت – تلك الروايات – مع ما جاء عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب في مرويات أهل البيت عند الشيعة الإماميه لرأيت إن نقل أهل البيت عن الإمام علي هو الامتن والاصح، وذلك للرواية عنه عليه السلام بطريقين:

1 – بأحد نقلي العامة عن علي

2 – بما صح الرواية في طرق الخاصة عنه عليه السلام .

إذن الروايات التي تصب في مصب السنة النبوية الاصيلة لا يمكن تضعيفها

1– احكام القرآن للجصاص 2: 152.

2– تفسير الفخرالرازي 1: 206 وانظر الام 1: 108 واحكام البسملة للرازي: 76.

بروايات مكذوبة علي أهل البيت وبعض الصحابة إذ انها تخدم اهداف الخلفاء وتدعم فقه الشيخين؛ إذ كيف يكون الراي الداعم لعمر بن الخطاب معياراً لترجيح بعض المرويات علي أُخري.

وهنا انبرء هذا العالم ليسأل سؤالاً أخر وبلحن اعتراضي شديد.

فقال: ما تقول في روايات الإمام علي في المسح علي الخفين والذي تواتر النقل عنه بأنّه كان يقول: للمسافر ثلاث ليال وليلة للمقيم.

أو: ما روي عنه أنّه كان يغسل رجليه؟

قلت: هذا النقل هو الاخر لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأن موضوع المسح علي الخفين كان حكماً حكومياً لم يثبت سنيته عن رسول الله وان صدر عن بعض الصحابة كانوا لا يرتضونه، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه كان يمسح علي خفيه ويفتي بذلك ((1))، ويأمر به ((2))، وكتب إلي زيد بن وهب الجهني وهو باذربايجان كتابا في ذلك، يشترط الثلاث للمسافر وليلة للمقيم((3))وروي عنه انه قال: لا يختلجن في نفس رجل مسلم ان يتوضا علي خفيه وان كان جاء من

1-)1) موسوعة فقه عمر بن الخطّاب: 870.

2-)2) المصنف، لعبد الرزاق 1: 197/ ح 766.

3- المصنف، لعبد الرزاق 1: 206/ ح 797. وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلي أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كلّ ثلاث، المصنف لابن أبي شيبة 1: 193/ ح 1879.

الغائط((1))وقد بال عمر مرة فمسح علي خفيه((2)).

كل هـذه النصوص تؤكـد أن الافتاء بمشـروعية المسـح علي الخفين كان من قبل عمر لا من قبل رسول الله، وأنّه هو الذي أمر به وكتب إلي الامصار بمشـروعية، فلا يبعـد أن يروي عن الإمام علي، وابن عباس، وعائشـة، وابن عمر((3))ما يؤيد موقف عمر بن الخطاب في المسـح علي الخفين وقد تحقق ذلك.

إذ نسب إلي أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب أنّه مسح علي خفيه((4))وقال: للمسافر ثلاث ليال ويوم وليلة للمقيم((5))ومثله نسب إلي ابن عباس((6)) وابن مسعود((7)).

في حين ثبت عن الإمام وابن عباس قولهما: سبق الكتاب

1- المصنف، لعبدالرزاق 1: 195/ ح 760، و 196/ ح 763.

2- المصنف، لابن أبي شيبة 1: 166/ ح 1905.

3- أنظر المحلي 2: 60، والمجموع 1: 477 - 478، وفتح الباري 1: 245، وأحكام القرآن، للجصاص 2: 250.

4- المصنف لابن أبي شيبة 1: 165/ ح 1894.

5- المصنف لابن أبي شيبة 1: 165/ ح 1892.

6- المصنف، لعبد الرزاق 1: 208/ ح 802، المصنف لابن أبي شيبة 1: 165/ ح 1893 و1911.

7- المصنف، لعبد الرزاق 1: 207/ ح 799، المصنف لابن أبي شيبة 1: 164/ ح 1883 و1888 و1890.

الخفين((1)).

ونحن في كتابنا (وضوء النبي)وضحنا أن الإمام علي كان من المعترضين علي عمر لقوله بالمسح علي الخفين بقوله: (ما يروي هذا عليك) بدلاً من (عنك) لاحتمال الإمام التقول علي عمر وانه حقاً لم يقل ذلك!

وجاء عن خصيف أن مقسما اخبره ان ابن عباس قال: أنا عند عمر حين ساله سعد وابن عمر عن المسح علي الخفين؟

فقضي عمر لسعد فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد، قد علمنا ان النبي مسح علي خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ قال: فقال روح [وهو من رواه السنة]: أو بعدها؟

قال: لا يخبرك أحد أن النبي صلي الله عليه و آله مسح عليها بعدما انزلت المائدة فسكت عمر((2)).

فكثير من الصحابة كانوا لا يقبلون بفتوي عمر في المسح علي الخفين منهم

1- مصنف بن أبي شيبة 1: 169/ ح 1946 قول علي وفي 1947، 1949 قول ابن عبّاس. وانظر عن ابن عبّاس في زوائد الهيثمي 1: 256 قال: رواه الطبراني في الاوسط، انظر الطبراني (1140)، وجامع المسانيد 32: 266 وج 30: 245 عن المعجم الكبير للطبراني 11: 436/ ح 12237.

2- رواه الإمام أحمد في مسنده 1: 366 واسناده صحيح. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد 1: 256 نحو هذا عن ابن عبّاس، ونسبه للطبراني في الأوسط، كما في هامش جامع المسانيد والسنن لابن كثير 32: 6 - 4.

الإمام علي، وابن عباس، وعائشة، التي جاء عنها إنّها قالت عن المسح علي الخفين: لان احزهما أو احز أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما((1)).

أو: لان تقطع قدماي أحب إلي من ان امسح علي الخفين.

أو: لان امسح علي جلد حمار أحبّ إلي من أن أمسح علي الخفين((2)).

وقد انزعج عمر من تصريحات عائشة المخالفة لراية فقال: لا تاخذوا بقول امراة((3)).

إذن عائشة، والإمام علي، وابن عباس كانوا يقولون بعدم جواز المسح علي الخفين، وهذا ينبئنا عن وجود تعارض بين نقلين عن رسول الله أحدهما يدعم الفقه الحاكم، والاخر يحكي سنة رسول الله الصحيحية، فليس لنا إلّا أن نفترض أن النقل الثاني عن الصحابي أي صحابي – المؤيد للنهج الحاكم – كان قد طبخ في مطابخ السلطة والحكومة؛ فهي القوة الوحيدة القادرة علي الصاق ما تريد بالصحابي، بل بأي صحابي، والّا لا يمكن لأي أحد أن يلصق بالصحابي ما يريد، لولا أن هناك قوي عظمي ورائه، وما هي تلك القوة الّا السلطة والحكام، وعليه فلا يستبعد أن تكون السلطة قد نسبت الي ابن عباس والإمام علي وعايشة أقوالاً تؤيد موقف عمر في المسح علي الخفين.

1- مصنف بن أبي شيبة 1: 170/ ح 1953.

2- التفسير الكبير، للرازي 11: 163.

3- مسند زيد بشرح الروض، والاعتصام بحبل الله 1: 218 وأنظر سنن الدارمي 2: 218/ ح 2274.

نحن لو اخذنا بأحد النقلين عن الإمام علي عند أهل السنة وجمعناه مع ما روي عن أئمّة الطالبيين، كمحمد بن علي الباقر، وزيد بن علي بن الحسين لعرفت صحة مدعانا؛ لان الثابت عن الإمام علي هو عكس ما تطرحه مدرسة الخلفاء عنه عليه السلام .

فجاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي قوله: إنّا ولد فاطمة لا نمسح علي الخفين، ولا العمامة، ولا كمة، ولا خمار، ولا جهار((1)).

وروي ابن مصقلة عن الإمام الباقر عليه السلام ، أنّه قال: فقلت: ما تقول في المسح علي الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثا للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر.

فلما خرجتُ من عنده، وقفتُ علي عتبة الباب، فقال لي: أقبل، فأقبلتُ عليه، فقال: إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤون ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه((2)).

وعن حبابة الوالبية، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قالت: سمعته يقول: إنّا أهل بيت لا نمسح علي الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتدِ بنا وليستنَّ بسنّتنا، فإنّها سنّة

1- مسند الإمام زيد: 74.

2- التهذيب 1:361/ 1089، الوسائل 1: 459 أبواب الوضوء ب 38/ ح 10.

رسول الله صلي الله عليه و آله ((1)).

وقال قيس بن الربيع: سألت أبا إسحاق عن المسح علي الخفين، فقال: أدركتُ الناس((2)) يمسحون حتّي لقيت رجلاً من بني هاشم، لم أر مثله قط، محمّد بن علي بن الحسين، فسألته عنها، فنهاني عنه، وقال: لم يكن علي أميرالمؤمنين يمسح علي الخفّين، وكان يقول: سبقَ الكتابُ المسحَ علي الخفّين، قال: فما مسحتُ منذ نهاني عنه((3)).

وفي الأنساب للسمعاني: إنّ جعفر الموسائي - نسبة إلي موسي بن جعفر - يقول: إنّا أهل بيت لا تقية عندنا في ثلاثة أشياء: كثرة الصلاة، وزيارة قبور الموتي، وترك المسح علي الخفين((4)).

وقبله جاء عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق - كما في التهذيب والاستبصار - قوله: لا أتقي من ثلاث... وعدّ منها المسح علي الخفين((5)).

كل هذه النصوص تؤكد كذب ما تدعيه مدرسة الاجتهاد والراي في نسبة المسح علي الخفين إلي الإمام علي، وذلك لعدم تطابقه مع المنقول عن أهل بيته في صحاح مروياتهم، والثابت من سيرته وسيرتهم العملية فيه لحد هذا اليوم،

1- الفقيه 4: 298/ 898، الوسائل 1: 460 أبواب الوضوء ب 38/ ح 12.

2- لاحظ قول ابن عباس الانف «أبي الناس الّا الغسل».

3- ارشاد المفيد 2: 161، الوسائل 1: 462 أبواب الوضوء ب 38/ ح 20.

4- الانساب للسمعاني 5: 405.

5- انظر الكافي 3: 32 / ح 2، التهذيب 1: 362 / ح 1093، الاستبصار 1: 79 / ح 237.

ولوجود صحابة كثر يقولون بقوله ولا يقبلون المسح علي الخفين إلّا اتقاءً من البرد أو ما يشابهه، ولمعرفتنا بأن النهج الحاكم يسعي لتاصيل فقه عمر بن الخطاب علي لسان الصحابة.

اما موضوع غسل الإمام علي لرجليه والتي طرحها الشيخ الزائر فهي أكذوبة اخري وضحنا ابعادها في كتابنا (وضوء النبي).

كان هذا هو مجمل لقائي بهذا العالم السني، الذي استغرق قرابة الساعتين في مكتبي، ومن خلال البحث اتفقنا علي ضرورة توثيق فقهنا من الصحاح والسنن، واعلمته بأن هذا الأمر ليس بالعسير علينا، وذلك لوجود ما يؤيدنا في مرويات واقوال للصحابة والتابعين والمعتبرة عندهم، وانا يمكننا أن نوثق فقهنا ومروياتنا بطريقة علمية ايجابية لا سياسية سلبية، كما فعلوه هم مع الصحابة حيث نسبوا اليهم اشياء ثبت التحقيق عدم قولهم بها، لان وجود فقه متكامل شيعي – في حدود المسائل المجمع عليها – علي لسان الصحابة من الطهارة الي الديات لا يمكن تصور وقوعه في كتبكم من قبل الشيعة وهم المطرودون والمشردون من قبل حكامكم، والمحظورين في الاخذ عنهم من قبل أئمة رجال الحديث عندكم ، فكيف يمكن الوقوف علي فقه متكامل شيعي عندكم ان لم يكن لفقههم رصيد صحيح من قبل الصحابة في صحاحكم.

لانا نعلم – و يعلم معنا كثير من العلماء – بأن المسلمين بعد رسول الله قد انقسموا إلي نهجين اساسين، فمنهم: من كان يتبع الاصول الشرعية ولا يأخذ

بالاراء.

والثاني: يجعل الاراء قسيما للقرآن والسنة، وذلك بعد ان رُسمت معالم هذا الانقصام الفقهي في الشوري، وان أبن عوف هو الذي حدد معالم المنهج الجديد واضاف سنة الشيخين الي كتاب الله وسنة نبيه مع عدم قبول الإمام علي ذلك حيث قال ابن عوف: «علي كتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين» مع ان ابابكروعمر كانا - في اوائل خلافتهما - يسالان الصحابة عما جاء عن رسول الله((1)) أو ما جاء في الذكر الحكيم - لكن عمر غيرّ منهجه في الزمن المتاخر بعد ان خُطأ - من قبل كثيرٍ الصحابة - في فتاواه وفيما يرو يه عن رسول الله((2)).

وحكت كتب السير عنه أنّه قال لمن أُتي إليه بمصاحف الحديث استجابة لامره: «نأخذ منكم ونرد عليكم»((3)).

كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه حدد الافتاء بمن يكون اميرا، فقال لبعض الصحابة: كيف تفتي الناس ولست أميرا؟ ولِّ حارها من تولي قارها((4)).

1- انظر السنن الكبري للبيهقي 10: 114، 6: 475، 8: 236، الموطأ 1: 180 ح 8، 2: 513 ح 4، سنن أبي داود 1: 300 ح 1154، 3: 121 ح 2894، سنن ابن ماجة 1: 408 ح 1282، 2: 909 ح 2724.

2- انظر ما كتبه الاستاذ المحاضر في «منع تدوين الحديث».

3- تاريخ دمشق 40: 500، كنز العمال 10: 130/ ح 29479.

4- الجامع لمعمر بن راشد 11 6 329، مصنف عبدالرزاق 8: 301 ح 15293، سير أعلام النبلاء 2: 495، 4: 612.

وجاء عن أبي موسـي الاشـعري أنّه كان يفتي بالمتعـة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين [يعني به عمر] في النسل((1)).

فإذا كان هذا فعلهم مع كبار الصحابة الأحياء كأبي موسي، فكيف بمن ماتوا منهم - وبعد قرون من الزمن -؟

أننا لا نسـتبعد - من أجل تقوية النهج الحاكم - أن ينسـبوا إلي أعيان الصحابة قولاً يوافق ما يذهب إليه الخليفة، وهذا ما فعلوه - غالباً - في كثير من المسائل.

لكن الأمر لم يخف علينا و يمكننا اثبات أن هناك تلاعباً مقصوداً من قبل الحكام في الفقه والحديث وذلك من خلال ما يرويه النهج الاخر من الصـحابة، وهم الذين لا يرتضون إلّا نقل كلام رسول الله، فتري هؤلاء يخطّئون من يسـير علي سـيرة عمر في: المتعة، والتكبيرات علي الميت وغيرها. فيقول أحـدهم: «لا أترك سـنة أبي القاسم لقول أحـد»((2)) أو يقـول ابن عمر: «افسـنة عمر تتبع أم سـنة رسول الله»((3)) ويقول ثالث: «فعلها أبو القاسم وهو خير من عمر»((4)).

وعدد مرويات هؤلاء ليس بالقليل في الصحاح والسنن والمصنفات، فيمكننا

1- صحيح مسلم 2:896/ 157، مسند أحمد 1: 50، سنن النسائي المجتبي 5: 153، السنن الكبري للبيهقي 5: 20.

2- صحيح البخاري 2: 567 ح 1488، مسند أحمد 1: 135 ح 1139.

3- البداية والنهاية 5: 141، مسند أحمد 2: 95 ح 5700، السنن الكبري للبيهقي 5: 21 ح 8658.

4- انظر سنن الدارمي 2: 55/ ح 1814.

بكل بساطة تصحيح ما ضعفه الاخرون – هو للنهج الحاكم – عن الإمام علي بالمتابعات والشواهد الصحيحة المنقولة عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة وغيرهم، فإن قول عائشة مثلاً في النهي عن المسح علي الخفين يدعم ما ضُعف عند القوم عن الإمام علي، ويخرجه علي مبانيهم من حيز الضعف إلي الصحة؛ لرواية ذلك بالطريق الصحيح عن عائشة، فحديث عائشة يكون داعماً لأحد النقلين عن الإمام علي بن أبي طالب.

وهكذا الأمر بالنسبة إلي موضوع المتعة، فالقول بجوازه عن جابر بن عبدالله الانصاري، أو ابن عباس، وأبي موسي الاشعري يرفع الخبر المضعف عند القوم عن الإمام علي إلي درجة الصحة؛ لوجوده في المتابعات الصحيحة عندهم.

إذن الحديث الضعيف يمكن تصحيحه بشاهد صحيح أو تابع صحيح – حسب معايير أهل السنة – وهذا ما نريد تطبيقه في المرويات عن الإمام علي عليه السلام ، وعملنا هذا هو بمثابه تعويض وابدال الأسانيد المضعفة عند أهل السنة عن الإمام علي بالصحيح عن الصحابة الاخرين، وذلك بعد الوقوف علي صحة مضمون الخبر عندهم.

وبذلك فقد اخرجنا الحديث المنسوب إلي الإمام علي والمختلف فيه بين الفريقين – ذلك المضعف عندهم بسبب رواية الشيعة له أو أخذهم به – واعتبرناه حديثا ثابتاً صحيحاً عندهم عن الإمام علي، يجب الأخذ والعمل به، وذلك لصحته عندهم من طريق آخر.

وعليه فما تروية الخاصة عن الإمام علي له أربعة دعائم.

الاول: رواية الشيعة لها، حسب طرقهم الخاصة عن الإمام.

الثانية: وجود ما يؤيدهم في أحد النقلين عن

الإمام علي في كتب أهل السنة والجماعة.

الثالثة: اعتماد ما يرويه بعض الصحابة يشابه قول الإمام علي كروايات داعمة لما نرويه نحن عن الإمام علي، وقد رأيت أن عائشة تدعم راي الإمام علي في المسح علي الخفين، وكذا هو حال أبوموسي الاشعري وجابر بن عبدالله الأنصاري، فقد رويا مثل رواية الإمام في المتعة، وبذلك صار المنسوب إلي الإمام علي في عدم جواز المسح علي الخفين وجواز المتعة ثابتاً صحيحا عنه عليه السلام ، لهذه الطرق الثلاث.

وقد يمكننا ان نضيف دعامة رابعة إليها وهي أنّ النقل الآخر عن الإمام علي – الذي لا يقول به أهل البيت – نجده دائماً يصب في مجري أعدائه من الأمويين ومن غيرهم، وحسبنا أنّ الآلية المطروحة في ذلك قد جزم بها ابن عباس لما قال: «لعنهم الله تركوا السنة من بغض علي»؛ فالذي لا يتورع أن يترك دين الله وسنة رسول الله بغضاً لعلي، فبالجزم واليقين هو لا يتورع أن يكذب علي الإمام بأي نحو وبكل وسيلة، وهذا هو تفسيرنا للنقل الثاني عن الإمام علي الذي يخالف مرويات أهل البيت والشيعة تبعاً لأميرالمؤمنين ولمتابعات الصحابة له، كما تبين في مسألة المتعة.

وعلي هـذا الاسـاس فالنقـل الآخر عن الإمام علي – وهو المروي عنه لتأييـد مدرسـة الخلفاء – فلا يمكننا الاعتماد عليه، لوقوفنا علي دور الحكام في نسـبة الاشـياء إلي الصحابة، ولتبني أمثال عمر لتلك الاحكام، مثل: متعة النساء، وصلاة التراويح، والتكبيرات علي الميت اربعاً، والمسح علي الخفين إلي غيرها من الأمور الكثيرة.

وان تبني الدول الشيعية كالحمدانيين، والفاطميين، والبويهيين وغيرهم لبعض هذه المفردات الفقهية مثل «حي علي خير العمل» أو الجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم» في الصـلاة، أو الجمع بين الصلاتين، وعدم اكل السمك الذي لا فلس له، وامثالها تؤكد لنا وجود تحر يف في الشـريعة لا يقبله الطالبيون، و إنك لو بحثت كلمـة (كذبوا) وما يماثلها ك(ليس كما يقولون) والذي جاء علي لسان الإمام الصادق وغيره من ائمّة أهل البيت في المعاجم الحديثية لوقفت علي الكم الهائل من التحريف عند مدرسة الخلفاء.

نعم، هناك طريق آخر يمكننا من خلاله توثيق رواياتنا وهو جمع الوفاقيات الحديثيـة بين الفريقين، للتأكيد علي أن ما يرويه الأئمّة عن رسول الله ليس باجنبي عن روايات المسلمين كما ادعاه ابن خلدون والدكتور كامل حسين.

اقول: نحن لو نزلنا علي رغباتهم وانتهجنا ما ارادوا أن ننتهجه، مع علمنا واعتقادنا بأن روايات الأئمّة مسندة عالية الاسناد عن رسول الله، وهو كما قال الإمام الباقر أن حديثه هو حديث أبيه وحديث أبيه حديث جده عن رسول الله،

لكان ذاك هو الحديث الصحيح عن رسول الله لرواية الانباء عن ابائهم، وهل هناك اسناد أحسن وأعلي من هذا الاسناد؟ فالرواة كلهم أئمّة يشهد الجميع بفضلهم وعلمهم((1)).

ومن المؤسف ان نري الاخرين يريدون بهذه الشبهات والاقوال ان يبعدوا الناس عن المعارف الحقه الموجودة في مثل هذه المصنفات المنسوبة الي العترة والمنقولة عن لسان هؤلاء الأئمّة.

فالمهم في اطروحتنا هذه هو البحث عن المتابعات والشواهد الموجودة في كتب أهل السنة والجماعة وجمعها مع الموجود عندنا لتوثيق فقهنا والزام الاخرين به، لان في ذلك تصحيح لرويتنا الفقهية، ومن خلاله يمكننا فتح افاقا جديده في العمل الفقهي والعقائدي؛ فالذي ينتهج هذا السبيل سيميط اللثام عن الجذور والملابسات والايدي المتلاعبة بالدين الإسلامي ويكشف من هو وراء نسبة هذه الاقوال المتضادة أو غير المعقولة إلي الإمام علي، بل من هو القائل الاول في مدرسة الخلفاء الذي نسب هذه الأقوال المخالفة لما ترويه الشيعة عن الإمام علي والأئمة من ولده، وكذلك فان هذه المنهجية ستسلط الضوء علي الملابسات في مثل هكذا أُمور في الشريعة، لان الاخبار المحكية عن الإمام علي – عند القوم – تأتي دائما في سياق دعم سنة الشيخين أو راي شخص أو مجموعة خاصة، فلا يمكننا الاخذ بما يخالف الموجود في مدرسة أهل البيت، بل يجب عليها الوقوف عندها والبحث

1- انظر في ذلك كلام الذهبي في سير اعلام النبلاء 13: 120 - 121 مثلاً.

عن ملابساتها لكي نعرف من هو المنتفع والمستفيد من طرح هكذا فروع فقهيه أو اراء عقائدية، ومن هو وراء الستار، وغالبا ما يكون المستفيد هو أحد الرجال، ولا أحدده بالشيخين، فقد تكون عائشة، وقد يكون أبا هريرة وقد يكون شخص ثالث، فان ما يفتي به أمثال هؤلاء، يحب أن يدعم من قبل أعيان الصحابة إن كان مخالفاً في فتواه لفتوي الإمام علي، فلا يستبعد أن ينسبوا إلي الإمام علي نفسه، أو إلي ابن عباس، أو انس بن مالك ما يدعم رواية عائشة، وأبي هريرة، ومعاوية وغيرهم. وعليه فائمة الفقه الحاكم هم وراء نسبة هكذا اقوال متضاربة في الشريعة والتي تخالف أصول الشريعة الإسلامية في بعض الاحيان، كوقوع التطليقات الثلاث في تطليقة واحدة المخالفة لصريح القرآن في قوله تعالي (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإِحْسانٍ)((1)).

دعوة إلي البحث

اشارة

فعلي الاخوة الباحثين وأصحاب الفكر والقلم ان يتابعوا خيوط هذه المفردات الفقهية في الفقه الإسلامي لكي يقفوا علي المنتفع والمستفيد فيها، وخصوصا حينما نري انفراد أهل السنة والجماعة في نقل هذه المفردات المروية عن الإمام علي وابن عباس واهل البيت، ولا نجد ما يؤيدها في كتب مدرسة اهل البيت، فنحن لو اخذنا هذا الأمر بنظر الاعتبار مع وقوفنا علي منهج الفقه الحاكم

1- سورة البقرة، الآية: 229.

في التأكيد علي مفردات بعض المذاهب دون الاخر لعرفنا دور السياسة في تبني بعض المفردات الفقهية التي تحكم راي الشيخين والمخالفة مع نهج الإمام علي و فقهه، لان من الثابت تاريخيا أن المنصور العباسي أمر مالكا أن لا يأخذ بفقه الإمام علي وابن عباس((1)).

فنساءل: إذا كان منهج الدولة هو عدم الاخذ بروايات الإمام علي وابن عباس، فلماذا نري مالكا يروي أحاديث عن الإمام تخدم فقه السلطة فقط، دون نقله للروايات الاخري عنه المخالفة لنهجهم مع وجودها في كتبهم.

فقد يقال في تعليل ذلك أنّهم لو نقلوا الراي الاخر عن الإمام علي لكان فيه ما يدعم فقه العترة الطاهرة، المضطهدة في كل القرون، وهذا ما يضعف ما ينقلوه عن الصحابة.

بلي، إن اتباع أهل البيت كان لا يمكنهم نشر علوم ائمّتهم بحرية تامه – وحتي أنهم كانوا لا يقدرون علي نشر فضائلهم والموجودة في كتبهم وعن طرفهم – ولاجل هذا لاتري القوم يروون عن ائمة أهل البيت في كتبهم الحديثية، الّا ما يصب في فقه الحكام.

وان وقفوا علي رواية بعض التابعين عن الإمام علي أو عن أحد اولاده المعصومين ما يخالفهم، سعوا لتضعيفه أو حمله علي وجوه ضعيفه بما يشاؤون، في حين انه مروي في كتبهم عن الصحابة والتابعين، بطرقهم المعتبرة وحسب

1- ترتيب المدارك 1: 212.

معاييرهم الدرائيـة والرجاليـة، فنحن نريـد ان نجمع هـذه الشواهـد والمتابعات المعتبرة في مصـنفات الجمهور لرفع التهمـة عن انفراد أهل البيت، والقول بـان مـا يروونه موجود في الصـحاح والسـنن المعتمـدة الطرق عن الصـحابة والتابعين، وليس هو بالغريب عن فقه وحـديث المسلمين.

وبهذا نكون قد ازلنا ما علق من القذي بتلك العين الصافية المسـتقاة من أهل بيت الوحي، موضحين بالادلة القاطعة وبالارقام الصحيحة ان ما نقلوه مخالفاً لروايات الشـيعة يصب في ساقيـة النهج الحاكم وفقه الخلفاء، وعليه فلا يمكننا الاعتماد عليه والاطمئنان به، أقول وبضـرس قاطع أن غالب فقهنا وحـديثنا – وخصوصاً المجمع عليه عنـدنا – مروي في كتب القوم، وعلي لسان الصـحابة والتابعين، من كتاب الطهارة إلي كتاب الديات، وهذا ما يجب جمعه من المصنفات والاصول الحديثية وتبويبه طبق الابواب الفقهية.

نعم، قد يقال بأن تلك الروايات ضعيفة أو منسوخة عندهم – وهذا ما يقولوه غالبا في أكثر المسائل المختلفة – وأنّهم يركنون إلي مبرر النسخ في غالب الأمور المختلف فيها، وذلك لعـدم امكانهم انكار اصل وجود القول المخالف لهم عنـدهم، فالذي ادعو إليه الباحثين هو التأمل والتدبر في مسالتي التضـعيف والقول بالنسخ الموجودة في كتب الاخرين وخصوصاً في المسائل المختلف فيها، لأنّهما اداتان يستخدمهما علماء الفقه الحاكم في المسائل الفقهية والعقائدية إذا ما ضاق عليه الخناق، ويا حبذا أن يقوم بعض المحققين بدراسة مستوفاة عن

النسخ، فيجمع المسائل الفقهية والعقائدية المدعي النسخ فيها، ليري هل حقا أنّها منسوخه، أم أنّهم قالوا بالنسخ فيها كمبرر لتصحيح عمل الخلفاء والصحابه بذلك؟!

نعم، أنّهم وبعد ثبوت مشروعية المتعة مثلاً عندهم قالوا أنّها نُسخت، دعما للخليفة عمر بن الخطاب الذي نهي عنها، وهكذا الحال بالنسبة إلي مشروعية المسح علي القدمين، التي جزم بعضهم أنّها دين الله فادعوا نسخها، وقالوا عن اخبار المسح علي القدمين الصحيحة أنّها تعني المسح علي الخفين، وإني رايتهم يتمسكون بهذا المبرر حتي في موضوع الكتابة – والذي هو أصل حضاري – فقالوا أن الكتابة كان مسموح بها، لكن الرسول لما راي الاحاديث تكتب مع القرآن نهي عنها، خوفا من أن يمزج القرآن بالسُّنة، فمنعها، وبذلك تكون الروايات الدالة علي لزوم تدوين المعلومات هي منسوخة عندهم، كل ذلك دعماً لموقف عمر بن الخطاب المانع لتدوين حديث رسول الله، اذن فما من مسألة مختلف فيها إلّا وتري موضوع النسخ قد اثير فيها. وهذا ما يجب بحثه ودراسته من قبل الباحثين.

وعموماً فالنهج الحاكم كان لا يرتضي نقل فقه الإمام علي ولا نقل فضائله، وهناك أكثر من هذا، فهم كانوا يحرفون المنقول عنه عليه السلام ، فعن أبي بكر بن عياش، قال: سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدق علي علي في الحديث عنه، الّا من

أصحاب عبدالله بن مسعود((1)).

وجاء عن الحسن البصري إنه إذا اراد أن يحدث عن الإمام علي لم يجرء أن يصرح باسمه فيقول: قال أبوزينب((2)). كنايه عنه، والشواهد علي ما اقول كثيرة.

ومن ثَمَّ فإني أدعو الباحثين إلي دراسة الفقه الخلافي مع ملابساته السياسية والاجتماعية؛ للوقوف علي الأمور الداعية للاختلاف في المنقول عن رسول الله؛ وللحصول علي نتيجة كلامية لانّ معرفة العقائد والاراء، وما يحمله هؤلاء الرجال من نفسيات كفيل لحل العقد الفقهية والعلمية، والوقوف علي العلل والاسباب المودية للاختلاف، وأن معرفة الاتجاهات والاراء المطروحة آنذاك مهم للتعرف علي جذور الخلاف وتاريخ الفقه والتشريع.

وبمعني آخر يجب ان نُخرج بحوثنا الفقهية الكلامية والتي نسمي اليوم مسامحة ب(الفقه المقارن) من دائرة مناقشة الادلة الشرعية البحتة، لتشمل دراسة الملابسات السياسية والاجتماعية، ومنها الوقوف علي الاتجاهات والعقائد الحاكمة حين صدور النصوص.

فلو عرف الباحث ان النهج الحاكم كان يتخذ سياسة الاكتفاء بالقرآن الكريم مثلاً للحدّ من نشر أحاديث رسول الله في المثالب والفضائل، ولكي لا يقف

1- صحيح مسلم 1: 13، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، المدخل إلي السنن الكبري: 132/ ح 82، توجيه النظر إلي أصول الأثر 1: 51.

2- صحيح مسلم 1: 13، باب النهي عن الرواية الضعفاء والاحتياط لتحملها المدخل إلي السنن الكبري: 132/ ح 82، توجيه النظر إلي اصول الأثر 1: 51.

الصحابة أو التابعين الرواة علي سوء فهم الخليفة، وأنهم قالوا بمشروعية تعددية الرأي للوقوف امام مسار الوحدوية في الشريعة ((1)).

فلو عرف الباحث أمثال هذه الأمور لتعامل معها بصورة اخري، وبواقع بعيد عن التقليد الاعمي للسلف، ولعرف بأن الامر لم يرتبط باختلاف وجهات النظر، أو اختلاف المرئيات والمسموعات عن رسول الله، بل عرف ان للسياسة والهوي دور في تحكيم الخلاف الفقهي بين المسلمين في العهود المتاخرة.

فالخلفاء امويين كانوا أم عباسيين كانوا يريدون التعرف علي الطالبيين وكذا التعرف علي مخالفيهم من الخوارج، فاستغلوا اختلاف نظر الصحابة والتابعين في الاحكام والعقائد، واعتبروه خير ميدان للتعرف علي اولئك؛ لان الاختلاف الفقهي واختلاف وجهات النظر كان موجوداً قبل هذا التاريخ ولا ننكره، بل ان الامويين والعباسيين استغلوه، لأن الفقه الحاكم كان قد أُسس علي لزوم الاقتداء بالشيخين، ثم أردف معهما عثمان دون الإمام علي، ثم صار الخلفاء الاربعة اضيف عشرة مبشرة، حتي وصل الأمر بهم أن يقولوا بعدالة جميع الصحابة، في حين ان الله سبحانه كان قد اكد علي الوحدوية في قوله تعالي: (أَنَّ هذا صِراطي مُسْتَقيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ)((2)) أو (لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا

1- بحثنا هذه الامر في كتابنا (منع تدوين الحديث).

2- سورة الانعام، الآية: 153.

فيهِ اخْتِلافاً كَثيراً) ((1)).

اشاره الي تعدد وجهات نظر الصحابة واعتبار كل واحده من تلك الاراء دين يقتدي به.

بلي، ان الامويين والعباسيين كانوا وراء تدوين السنة النبوية ((2))والتمذهب بالمذاهب الاربعة((3))، أي أنّهم اصّلوا ما ذهب اليه الخلفاء حديثياً وعلي لسان رسول الله في العهد الاموي وفقها في العصر العباسي، ثم جمعوا الأمة علي فقه يغاير فقه أهل البيت بشكل ملحوظ؛ للتعرف عليهم وابعادهم عن الامة. فعلينا التدبر والعمل بشكل وبآخر، لتمييز الغث عن السمين، والصحيح عن السقيم، بل يلزم علينا أن نرسم منهجاً نتلافي فيه ما ادخله المبدعون، وأن توضيح هكذا منهج يحتاج إلي برمجة، وتشاور بين العلماء للخروج بنهجه مقبوله للجميع.

إذن المسألة الفقهية اخذت منحيً حكوميا - مضافاً إلي اختلاف وجهات النظر والمبتنيات - وذلك بتدوينهم الحديث النبوي في العهد الاموي، وتعميم ما كتبه ابن شهاب الزهري، منديل الامراء((4))إلي الامصار، والزام الاخرين في الاخذ عنها لا عن غيرها.

1- سورة النساء، الآية: 82.

2- امر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهري أن يجمع الاحاديث عن رسول الله فجمعها (انظر كتاب منع تدوين الحديث للاستاذ المحاضر).

3- انظر كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة لاسد حيدر.

4- تاريخ دمشق 55: 370.

وفي العهـد العباسـي بـدا التمـذهب الفقهي انطلاقـاً من تقريب أبي حنيفـة ودعوته لطرح مسائـل شـداد علي الإمـام الصادق، ومرورا بأمر المنصور بعـدم جواز الافتاء في الموسم الّا لمالك بن أنس، لقوله: «لا يفتين الّا مالك»((1))وختاماً بانحصار المذاهب الإسلامية بالاربعة فقط في العصور اللاحقة.

بلي، أنّهم سـعوا لابعـاد ائمـة أهـل البيت عن مجريات الاحـداث، وكانوا يهـدفون بعملهم هـذا التعرف علي الطالبيين، لكونهم المخالفين السياسـيين للحكومتين الاموية والعباسية، ولو تابعتم النصوص الحديثية والمواقف الفقهية لصدقتمونا في مدعانا، فلنأخذ مثلاً قضية علي بن يقطين [وزير هارون] حينما وشي به إلي الرشيد بأنّه من الشيعة، فأراد هارون أن يتأكد ويتحري عن حقيقة الأمر بنفسه، فانتظر وقت الصلاة، فنظر من ثقب الـدار إلي وضوء ابن يقطين فراه يتوضا وضوء العامة، فتركه؛ لان علي بن يقطين كان قد أرسل إلي الإمام الكاظم برسالة يسأله عن مسألة مسح الارجل منكوساً، فأجابه الإمام بجواب آخر غير ما سُئل به، وامره بغسل الارجل في الوضوء، فتعجب ابن يقطين من جواب الإمام، لكنه امتثل أمر الإمام عليه السلام ، واخذ يتوضا بوضوء العامة، وعندما انتهي الامر، وتغير راي هارون فيه جاءه كتاب آخر من الإمام يأمره بالرجوع إلي الوضوء السابق((2)).

1- انظر تهذيب الكمال 18: 157، تاريخ بغداد 1: 436، التعديل والتجريح 2: 699، عن ابن وهب قال حججت سنة ثمان وأربعين ومائة وصائح يصحيح لا يفتي الناس الّا مالك بن أنس وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

2- أنظر الخرائج والجرائح 1: 335، بحار الانوار 48: 136، 77: 270.

وهـذا النص يعرفنـا بـأنّ الحكـام كـانوا يتعرفون علي الطـالبيين من خلال الوضوء والصـلاة،((1))وغيرهـا من الاـمور المختلف فيهـا بين المسـلمين، لاـن الطـالبيين – هم ابناء رسول الله – وهؤلاء كان لا يمكنهم مخالفـة سـنة جـدهم رسول الله، والـذي عرفوه بواسـطة ابائهم واجـدادهم. أي أن الحكام اسـتخدموا الـدين كمـدخل للاطاحة بالمتدينين والمخالفين السياسـين، وهناك امثلة كثيرة علي ما نقول، يمكن للباحثين الوقوف عليها واسـتقصاءها والتدبر فيها، وإليك مثال آخر في هذا السـياق، وهو ما في مقاتل الطالبيين: عن هارون الرشيد وأنه كان يريد القبض علي يحيي بن عبدالله بن الحسن، وقد عين جائزة لذلك، فجاءه شخص وقال: إني عثرت عليه.

قال له هارون: كيف عرفت أنّه يحيي بن عبدالله؟

قال: شهدته وقت الصلاة فصلي الظهر، فلما كان بعد الزوال صلي صلاة ظننتها العصر، اطال في الاوليين وحذف الاخيرتين.

فقال له الرشيد: لله أبوك لجاد ما حفظت تلك صلاة العصر، وذلك وقتها عند القوم((2)).

فـإذن الحكـام كـانوا يتعرفون علي الطـالبيين من خلاـل الوضوء والصـلاة، وغيرها من الامور العباديـة، والرشـيد عرف أن المصـلي هو من الطالبيين، لأنّه

1- انظر كتابنا (صلاة النبي وسلسلة المحدثات الواقعة فيها) (1) القبض والارسال.

2- انظر مقاتل الطالبيين: 310، تاريخ الطبري 4: 464 – 465.

قصر الصلاة وجمع بين الظهر والعصر فقال له: «لجاد ما حفظت تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم».

وعليه فالمسائل الدينية صارت خاضعة لامور سياسية في كثير من الاحيان وأن الحكام بهذه الاعمال كانوا يرجون اهدافا كثيرة، منها كسب تعاون البسطاء من الناس معهم، لان الناس كانوا قد اعتادوا علي فقه نمط خاص في الشريعة، فلو رأوا شخصا يصلي أو يتوضأ بغير الشكل الذي ألفوه لثاروا عليه غضبا وابعدوه عن دائرة الإسلام مشككين في صحة اجتهاد من يخالف فقه مدرسة الخلافة.

بمعني آخر: أن السلطة لو قبضت علي شخص من الطالبيين، فالناس سيتعاونون مع الجهاز الحاكم، بدعوي أن هذا ليس بمسلم، بل هو رافضي يرفض الإسلام في احكامه، انظر إلي وضوءه فهو ليس مثل وضوء غيره من المسلمين، وإلي صلاته فهو ليس كصلاتهم، وإلي حجه فهو ليس كحجهم، فهو مخالف لدين الامة وشريعتها، فالناس البسطاء سيتأثرون بهذه الاقوال، ويعتقدون بأن هذا الشخص مبدع وخارج عن الإسلام، يخالف السُّنة المطهرة وشريعة رب العالمين، لأنّ صلاتة تخالف صلاتهم ووضوئه يخالف وضوئهم. في حين ان هذا الشخص العلوي كان ممن تحمل ما تحمل، وثابر وكافح للحفاظ علي السُّنة الصحيحة، المنقولة عن العترة الطاهرة الذين هم عدل الكتاب العزيز.

نعم أنّهم اتهموهم بالرفض، لرفضهم الفقه الحاكم المبتني علي الراي

والقياس، لا لرفضهم الإسلام، بل أنّهم الناشرين لاحاديثه، والموضحين لاحكامه، والواقفين امام ما ابدعه الحكام في الاحكام الشرعية. ولو احببتم التأكد مما قلناه والوقوف علي خيوط الفقه الصحيح لرايتموها كثيرة في كتب التاريخ والحديث، متناثرة هنا وهناك يجب جمع فتاتها، فقد جاء في كتاب «اعتقاد أهل السُّنة» عن شعيب بن جرير أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدثه بحديث السُّنة، فقال:

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم.

القرآن كلام الله غير مخلوق... إلي أن يقول: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتي تري المسح علي الخفين، وحتي تري أن اخفاء بسم الله الرحمن الرحيم افضل من الجهر به، وحتي تري الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصبر تحت لواء السلطان جائرا أو عدلاً.

فقلت: يا أبا عبدالله الصلاة كلها؟

قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلي خلف من ادركت، أما سائر ذلك فانت مخير، لا تصل الّا خلف من تثق به وتعلم أنّه من أهل السنة((1)).

فموضوع البسملة علي سبيل المثال من المواضيع الاختلافية الكلامية الهامة،

1- اعتقاد أهل السُّنة اللالكائي 1: 154 / ح 314.

فمدرسة أهل البيت تري الجهر بالبسملة من علائم المؤمن((1))إذ جاء عن الأئمّة من ولد علي – الباقر والصادق والرضا – قولهم: اجتمع آل محمد علي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وعن الباقر عليه السلام قوله: لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر((2)).

وعن السجاد عليه السلام قوله: اجتمعنا ولد فاطمة علي ذلك((3)).

وعن ابن عباس ان رسول الله كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم((4)).

في حين ان الناس انساقوا في موضوع البسملة وراء مدرسة بني أمية، إذ قال فخر الدين الرازي: أن عليا كان يبالغ في الجهر؛ بالتسمية (أي البسملة) فلما وصلت الدولة إلي بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً في أبطال اثار علي((5)).

وعن أبي هريرة أنّه صرح بأن الناس تركوا الجهر بالبسملة بعد رسول الله، إذ قال: كان رسول الله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم تركه الناس((6)).

ولاجل هذا تري النقول تختلف عن أنس وغيره، فتارة يروي عنه الجهر، واخري الاخفات، وثالثة بشي ثالث فقال فخر الدين الرازي في تفسيره:

1- مصباح المتهجد: 788.

2- أحكام البسملة، للفخرالرازي: 40.

3- دعائم الإسلام 1: 160.

4- في هامش جامع المسانيد 32: 135 رواه الطبراني 10651 واسناده صحيح.

5- التفسير الكبير 1: 206.

6- احكام البسملة: 45 عن سنن الدارقطني 1: 307 والحاكم في مستدركه 1: 232 – 233.

فلعل أنسا خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت اقواله فيه، ونحن وان شككنا في شيء فإنا لا نشك أنّه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليه السلام [في الجهر بالبسملة] الذي بقي عليه طول عمره – فإن الاخذ بقول علي اولي فهذا جواب قاطع في المسألة((1)).

فهذه المفردات التي ذكرناها ما هي الّا غيض من فيض، وقطرة من بحر، ذكرناها كنماذج تطبيقية لفقه النهجين المتقابلين – الطالبيين والحكام – وان الآخرين نسبوا كذبا أحاديث إلي أهل البيت تدعم فقههم، والباحث بمراجعة سريعة لتاريخ المسألة ونصوصها وملابساتها يقف علي اكذوبتهم.

الخلاصة: نحن لو اخذنا بأحد النقلين عن الإمام علي ثم قارنّاها مع ما جاء في كتبنا الحديثية لاتضحت لنا ملابسات تلك الاحكام، فانظر إلي ما روي في الكافي عن محمد بن مسلم قال:

نشر أبوعبدالله صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ، المال بينهما نصفان.

فقلت جعلت فداك إنّ القضاء عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء !!

1- التفسير الكبير 1: 206.

فقال: إنّ هذا الكتاب بخطّ علي و إملاء رسول الله((1)).

وعنه في رواية أُخري قال: نظرت إلي صحيفة ينظر فيها أبو جعفر فقرأت فيها مكتوبا: ابن أخ وجد المال بينهما سواء.

فقلت لأبي جعفر: إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئا؟

فقال أبو جعفر: أما إنّه إملاء رسول الله وخطّ علي من فيه ليده((2)).

فانظر إلي محمّد بن مسلم تراه ينقل عن قضاة بلده أنّهم لا يقضون بما يوافق كتاب علي، والباقر عليهما السلام ، والإمام أقرّ كلامه وقرّر أنّ القضاة في المدينة لا يقضون بما يقضي به أئمّة أهل البيت، لذلك أكد الباقر علي أنّ حكمه مأخوذ من فيه ليده، وأنّ الكتاب بخطّ علي واملاء رسول الله صلي الله عليه و آله .

وهناك مفردة أُخري اتي بها الإمام، وهي: مسألة الصيد، فقد روي عن الحلبي أنّه قال:

قال الصادق: كان أبي يفتي وكان يتّقي، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور، أمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا يحل صيدها، الّا أن تدرك ذكاته، فإنّه في كتاب علي إنّ الله عزّوجلّ قال: (وما عَلَّمتم من الجوارح مُكلبين)((3)) فسمي

1- الكافي 7: 112، ح 1 وعنه في وسائل الشيعة 26: 159 ح 32714.
2- الكافي 7: 113، ح 5، والتهذيب 9: 308 ح 1104، وسائل الشيعة 26: 16 ح 32718.
3- سورة المائدة، الآية: 4.

الكلاب((1)).

انظر إلي الإمام الباقر عليه السلام كيف كان يتخوف من أن يفتي وهو عالم آل محمّد، لكونه يعيش تحت ضغوط الإرهاب الفكري.

وعليه فالنهج الحاكم كان لا يروي عن أهل البيت عليهم السلام ، ولا يريد نشر ميراثهم الحديثي وما تلقوه عن رسول الله، وهو يوضح لنا أن عدم وجود مرويات لأهل البيت عليهم السلام في كتب الآخرين كان مقصوداً من قبلهم، وهو ليس لضعف مروياتهم، أو كونها مراسيل، حسبما يقولون، والباحث بنظرة سريعة إلي الصحاح والسنن يقف علي الارضية الخصبة الموجودة لتوثيق مرويات أهل البيت من كتبهم، وان كل ما تناقلوه: - باسانيدهم الصحيحة، عن آبائهم عن رسول الله - موجودة عند بعض الصحابة عن رسول الله((2)).

وعليه فنحن لو اتخذنا مسألة البحث عن المتابعات الصحيحة لهذه المرويات عن الصحابة والتابعين لخرجنا بالفقه التقليدي المذهبي الذي نحن فيه إلي فقه إسلامي أُممي كما أراد الرسول صلي الله عليه و آله ، وبذلك تنجلي الغبرة عما يريدون أن يتهموننا به، ويتبين أنه ليس بالفقه الطائفي - الذي هو حجة علي البعض دون الاخرين - بل أنه فقه اسلامي اممي يستقي اصوله من معين النبوة، لصحة مروياته عندنا

1- الكافي 6: 207، ح 1، التهذيب 9: 32 - 33 ح 130 والنص عنه، الاستبصار 4: 73 الباب 64 ح 266.

2- تهذيب الكمال 5: 77 / ت 950، للإمام جعفر بن محمد8، وانظر سير اعلام النبلاء 6: 257.

ولموافقة بعض الصحابة لنا.

كان هـذا هو اجمال لاطروحتي في دراسـة الفقه الخلافي الكلامي، وهو ما توصـلت إليه بعـد كتابتي لكتاب «وضوء النبي» فأني فكرت في الطريقة التي يمكننا أن نوفّق فيها بين فقه الإمامية وفقه العامة، رغم كثرة التقاطعات والاشـكاليات الاساسية بينهما، أو قل الوقوف علي طريقة يمكننا من خلالها توثيق فقه الإمامية من طرقهم لتكون حجة عليهم كما هي حجه علينا، فراودتني هذه الفكرة التي وضحت بعض آفاقها في كتبي السابقـة وساوضـحها اكثر هـذه الليلـة وأطلب من الاخوة الاساتـذة في الحوزة العلميـة أن يطوروها، لاعتقادي بلزوم الاهتمام بهكذا مناهج لأنّه يعود بالخير الكثير علي الفقه والكلام والعقائد.

وعليه فالمحاور الاربعة التي أُريد أن اقترحها هذه الليلة يمكن ان نعتبرها الانطلاقة الاولي لتوثيق فقه الإمامية، وسـيكون جميع شخصـيات هذه المحاور هم من الصحابة القريبين لفكر وحديث أهل البيت، والمحاور، هي:

المحور الاول: المدونين

عرفنا سابقا بوجود نهـج حكم المسـلمين لعـدة عقود يترأسه اشـخاص لهـم احترامهم وقداسـتهم امثال: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية، وهؤلاء كـانوا لا يرتضـون التحـديث عن رسول الله، ويـدعون إلي الاكتفـاء بـالقرآن الكريم، ويخـالفون تـدوين الحـديث عن رسول الله والتحديث به، وفي المقابل كان هناك مجموعة اخري من الصحابة يصرون علي التحديث والتدو ين عن رسول الله

وإن وضـعت الصمصامة (السيف) علي اعناقهم((1))، ونحن او ضـحنا ليلة أمس((2)) بـأن المخالفين لعمر بن الخطاب – في المفردات الفقهيـة – كانوا من أصـحاب المـدونات، أي من الذين يتحدثون عن رسول الله ويتبعون النصوص، ولا يرتضون الراي، وهذا يرشدنا إلي ان الخلاف بين عمر والاخرين لم يكن خلافا سياسيا فقط، بل شمل المسائل الفقهية أيضاً، وقد اثبتنا في كتابنا (منع تدوين الحديث) أن اغلب المخطّئين لاجتهادات عمر بن الخطاب في فتاواه كانوا من أصـحاب المـدونات،((3)) وهذا يدلنا إلي امكان الاسـتفادة من مرويات امثال هؤلاء الصـحابة؛ لدعم ما تنقله مدرسة أهل البيت عن رسول الله، فنحن لو تتبعنا مرويات أصـحاب المدونات – التي احرقها عمر والتي لم يبق بأيدينا شـيئا منها، إلّا بعض احاديثهم المتناثرة في الصحاح والسنن والمصنفات – في احدي المسانيد، كمسند أحمد مثلاً – لوجدنا أن مـا يروونه عن رسول الله يتفق بنسـبة عاليـة مع ما يروي عن ائمتنا في معاجمنا الحديثيـة، واني تتبعتُ مرو يات أربعـة أو خمسـة من هؤلاء الصحابة المدونين فرأيت مضامين ما يرونه عن رسول الله قريبة إلي مروياتنا بنسبة 70 % إلي 90 %.

1- انظر صـحيح البخاري 1: 37، باب العلم قبل القول والعمل، سـنن الدارمي 1: 146/545، باب البلاغ عن رسول الله وتعليم السـنن، الطبقات الكبري 2: 254، باب أهل العلم والفتوي، سير اعلام النبلاء 2: 64.

2- اشاره منه الي محاضره سابقه له عن (منع تدوين الحديث).

3- وقد اتينا باسماءهم.

فعليه يمكننـا اعتبار مرويات أصـحاب المـدونات هو المحور الاول، الـذي يمكننا الاسـتفادة منه في توثيق مروياتنا، لان هؤلاء هم الـذين نهـاهم عمر عـن الروايـة عن رسـول الله صـلي الله عليه و آله وطلب منهم أن يـاتوه بكتبهم ليري اعـدلها واقومهـا، وقـال لمن جمعهم من الصحابة: نحن أعلم نأخذ منكم ونردُ عليكم((1)).

وجاء في طبقات ابن سعد: ان عمر بن الخطاب جمع ما في ايدي الناس من الاحاديث فأمر بحرقها ((2)).

في حين ان هؤلاء الصـحابة المـدوتين للحـديث كـانوا لا يتصورون بأن الخليفـة سـيحرق ما جمعوه من أحاديث عن رسول الله، بل كانوا يعتقـدون أنّه سـيري اعـدلها واقومهـا، فيثبّت الحسن منهـا في مصاحف ويحرق ما سواها، لكنهم واجهوا باحراقه لجميع ما رووه وكتبوه في مصاحفهم، مع ما فيها من اسماء الجلالة.

إذن الخلاف بين عمر وبعض الصـحابة في الصـدر الاول كان سياسـياً وفكرياً وايـدلوجياً معاً، وإن تطور هذا الامر لاحقاً فاصـبح ينظر إليه اختلاف سياسي بحت بين عمرو الإمام علي.

بلي، إني بجردي الاـولي لمرويات بعض هؤلاء الصـحابة مع مرويات أهل البيت قـد تولـدت في نفسـي قناعـة وهو الاعتماد علي مرويات هؤلاء الصحابة

1- تاريخ دمشق 40: 500، كنز العمال 10: 130/ ح 29479.

2- انظر طبقات ابن سعد 5: 188، سير اعلام النبلاء 5: 59 / تقييد العلم: 52.

لتكون ملزمة لغيرنا، وأنّ هذا الغير لا يمكنه الّا أن يعترف بمصداقية مروياتنا، بحكم وجودها علي لسان الصحابة عنده، وقد توصلت حين دراستي لمرويات عبدالله بن عباس في الوضوء((1)) الي ان اغلب الذين رووا المسح عن ابن عباس كانوا من المدونين، بعكس من روي الغسل عنه، فكانوا من القضاة وعلماء البلاط.

وعليه يمكننا أن نعتبر مسألة التدوين منعطفا فكرياً لمعرفة جذور الخلاف الفقهي والعقدي بين المسلمين، ومن خلاله يمكننا توثيق فقه الإمامية للآخرين الذي يعتقدون برفض الشيعة لحقائق الاسلام وخروجهم عن اصول الشريعة.

فلو اردنا ان نستخدم هذا المحور التدويني كمنطلق للعمل يجب علينا اولاً أن نتعرف علي اسماء المدونين للحديث في كتب التاريخ والحديث، ثم ندرس مروياتهم، لنري مدي تطابقها مع مروياتنا، وأن تلك النسبة التي سنحصل عليها هل تجعلنا ندعي ان المدونين هم اقرب فكرا إلي مدرسة أهل البيت من الذين يخالفون التدوين، أم لا؟!

وماذا نفعل لو اطلعنا بين تلك المرو يات علي ما يخالفنا فقها او عقائداً؟

وبتصوري أن المخالفات لا اراها تزيد علي نسبة 10 % إلي 20 % - وهذا يدعونا إلي البحث عن اسبابها؛ المنتفع والمستفيد من نسبة هذه الاقوال إلي امثال

1- طبع هذا الموضوع علي انفراد أيضاً تحت عنوان عبدالله بن عباس واختلاف النقل عنه وهو موجود ضمن المجلد الثالث من وضوء النبي.

هؤلاء الصحابة.

وما هي الخلفيات والملابسات في صدور هكذا روايات عنهم، فهل حقا قالوها؟ أم نسبت إليهم تلك الروايات دعما الفقه الرائح؟ وقد يمكن أنّهم رووها عمن كان يعتقد بها فنسبت اليهم تلك الاقوال، وقد تكون هناك أُمور اخري يجب الكشف عنها.

المحور الثاني: فقه الانصار

من الثابت المعلوم أن الانصار وأهل البيت يقفون علي ارضية واحدة وهي أن حبهم إيمان وبغضهم نفاق((1))، وهذا ما رسمه رسول الله لهما، وانك لو تابعت سيرة الانصار وتاريخهم لرأيتهم من المضطهدين في عهد الخلفاء الاوائل، فلم يوالوا أبابكر ولا عمر، ولم يولهم هؤلاء الخلفاء في السرايا والامارات((2))، بل كانوا علي خلاف دائم مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم يف ابابكر بما تعهد به للانصار (نحن الامراء وانتم الوزراء)((3)) وقال عمر بن الخطاب: وتخلفت عنا الانصار بأسرها((4))، و إني بجردي لأسماء الصحابة

1- صحيح مسلم 1: 85 كتاب الايمان 4: 1948 باب فضائل الانصار وصحيح الترمذي 5: 635 7 كنز العمال 13: 106.

2- انظر في ذلك الكامل في التاريخ 2: 346، 402، 420 في حين عقد أحد عشر لواءً كان غالبهم من قريش.

3- انساب الاشراف 1: 584.

4- صحيح البخاري 4: 111 تاريخ الطبري 2 6 446، مسند أحمد 1: 55.

المخطّئين للخلفاء الثلاثة، وقفت علي ان اكثر هؤلاء المخطّئين كانوا من المدونين والانصار((1))، وهذا يرشدنا إلي التخالف السياسي والفقهي بينهما.

إذن يجب الاستفادة من مرويات هؤلاء كمحور ثانٍ للوقوف علي فقهنا، ولا اريد بكلامي أن اقول بأن الانصار كانوا كلهم صالحون، فهناك نسبة عالية يروون بمثل ما روي ائمتنا عن رسول الله، وفي الوقت نفسه لا ننكر وجود شخصيات من الانصار يقوّمون النهج الحاكم، كزيد بن ثابت، فلو قمت بمقارنة بسيطة بين روايات زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود مثلاً لعلمت بأن مرويات ابن مسعود عن رسول الله هي الاقرب للمروي عن رسول الله في مدرسة اهل البيت. أمّا زيد بن ثابت فمروياته تتقاطع مع مرويات أهل البيت.

وهكذا الحال بالنسبة إلي عائشة وأم سلمة، فروايات عائشة طالما صبت في اطار الفقه الحاكم، بخلاف مرويات السيدة أم سلمة الموافقة لمدرسة أهل البيت، في كثير من الاحيان.

فمما اقترحه في هذا المجال هو القيام بدراسات مقارنة بين هكذا شخصيات من النهجين، لتوضيح معالم النهجين وامتداده علي لسان هؤلاء الصحابة وزوجات النبي، ولا اري أن يختص الامر في المقايسة بين مرويات الإمام علي ومرو يات عمر بن الخطاب مثلاً، بل يجب تعميمه علي بقية الصحابة، لان

1- انظر ما كتبه الاستاد المحاضر في المجلد الثاني من كتابه «وضوء النبي» صفحة 411 - 435 نسبه الخبر إلي عبدالله بن زيد الانصاري.

مرويات عمرو بن العاص ومعاوية، والمغيرة بن شعبة وامثالهم تصب في جهة معلومة خاصة، ومرويات ابن عباس ومعاذ، وابن مسعود وامثالهم تصب في جهة اخري مخالفة لتلك، ويا حبذا أن يقوم احد الاخوة من الفظلاء بدراسة شخصية الرسول الاعظم من منظار زوجتيه عائشة وأم سلمة، لان عائشة تصور رسول الله شيئاً وتخالف الصورة التي هي عند زوجة الاخري أم سلمة، في حين تري ان ما صورته عائشة هو السائد والمعروف عند المسلمين، أما نقل أم سلمة عن رسول الله فهو خافٍ علي المسلمين اليوم، كخفاء شخصيتها عليهم.

وحينما أوكد علي مرويات الانصار لا اعني كل الانصار لأن فيهم السيء والحسن، لكن الصفة الغالبة عليهم كان الحسن، لقول الرسول لهم: أنّكم ستلقون الاثرة بعدي، فاصبروا فموعدكم الجنة((1)). إلي غيرها من الروايات التي جاءت في مدحهم.

المحور الثالث: رواة الفضائل

وهناك محور ثالث يمكن الاستفادة منه لتوثيق فقهنا علي لسان غيرنا من باب الالزام، وهو من خلال رواة روايات فضائل الإمام علي، فيجب اولاً أن نتعرف علي اسماء هؤلاء الصحابة الذين رووا فضائل الإمام علي عن رسول الله، ثم ننظر بعد ذلك في مروياتهم ونجمعها، فقد يكون في مرويات هؤلاء الفقهية ما يدعم الفقه الإمامي، لا اقولها بضرس قاطع، بل اطرحه كاحتمال يمكن الاستفاده منه

1- مسند أحمد 3: 171.

في مسألة التوثيق.

المحور الرابع: الذين شهدوا عليا حروبه

وهم الصحابة الذين لم يحرفوا ولم يغيروا ولم تأخذ بهم الاهواء وزخارف الدنيا مأخذها منهم، الذين شهد لبعضهم الرسول بالصدق، ولآخر بالإيمان، وشهد التاريخ بسيرة حياتهم المستقيمة وجهادهم الصادق، وكذا شهد لهم الإمام علي عليه السلام باكثر من ذلك وحزن عليهم وخاطبهم بأخواني، فعلينا اولاً البحث عن هؤلاء وعن مروياتهم في كتب القوم لنري مدي قربها أو بعدها عن مدرسة أهل البيت فقد تكون هي بعينها، وقد تكون المؤيد لمروياتنا عن رسول الله.

كان هذا هو خلاصة اطروحتي وبنظري هو منهج جديد، يتخذ مرويات الصحابة طريقا لتوثيق مدرسة أهل البيت عند من لا يراها موثوقة، ولا ـ يخفي عليك بأن الصحابي المقترح البحث عن مرو ياته يمكن أن يمتاز باكثر من محور من هذه المحاور الاربعه، فكلما ازداد محوراً ازداد قربا إلي مدرسة أهل البيت. مؤكدا بأن اطروحتي هذه لم تدخل في حيز التطبيق الكامل بل أنّها انها نظرية قابله للنقاس والاخذ والرد، ومن احب المزيد والوقوف علي جذورهذه النظرية ومبتنياتها فليراجع كتابنا (منع تدوين الحديث) و (وضوء النبي) وكتبنا الاخري.

وعليه فتوثيق «فقه الإمامية من الصحاح والسنن العامية» ليس بالشيء العسير كما يتصوره البعض، وإنا لو وفقنا إلي تطبيق هذه النظرية بحذافيرها لخرجنا مما نحن عليه من الاتهام، وادخلنا فقهنا إلي حيز يقبله الجميع، ومنه يخرج فقهنا من

اطـاره الطـائفي – كمـا يقولون – إلي حيز فقه اسـلامي، يجب علي جميع المسـلمين اتباعه والاقتـداء به؛ لأنّه مروي عن الصـحابة بطرقهم المعتبرة والصحيحة عندهم، علاوة علي انه مروي عندنا.

وإنّك لو راجعت الكتب الفقهيـة الخلافية لعرفت بأن ما نقول به قاله احد أئمة المذاهب الاربعة أو علمائهم، وعلي اقل تقدير قالت به بعض المـذاهب المنقرضـة، اسـتنادا لتلـك المرويات عنـدهم عن الصـحابة والتابعين، فتري تارة مالك يوافقنا واخري ابا حنيفـة، وثالثـة الشافعي وهكذا، ومعناه اننا لا نخالف اجماع المسلمين بل هناك من يقول ... افتاءً، فيجب علينا التعرف علي المذاهب التي توافقنا للنظر في أدلتهم التي اعتمـدو عليها، وكيفية ردهم لادلة المذاهب الاخري المخالفة لهم ولنا، فمثلاً القبض علي اليدي في الصـلاة، فالمالكية تبعا لامامهم مالك قالو بكراهة وضع اليمني علي اليسري((1))وقال حينما سئل عنه: (لا اعرفه) وفي الاستذكار((2)) ان الإمام مالك قطع بأن السنة هي ارسـال اليـدين، وهؤلاء العلماء ردوا ما اسـتدل به الاخرون علي القبض، وحملو ما رواه مسـلم عن وائل بن حجر((3)) في: ان رسول الله التحف بثوبه ووضع يده اليمني علي اليسري علي انه كان اتقاءً من البرد، لأنّه لو كان سنة للزم القول باستحباب الالتحاف بالثوب

1- بداية المجتهد 1: 192 (المسألة الخامسة وانظر رسالة مختصرة في الفيض للدكتور عبدالحميد بن المبارك).

2- الاستذكار لابن عبدالبر 2: 291 وانظر بدائع الصنائع 1: 201.

3- صحيح مسلم باب 15 رقم 401.

اثناء الصلاة وهذا ما لم يقله احد((1)).

وهـذا منهـج دعانا رسول الله لاتخاذه في حـديث الثقلين وأئمّـة اهل البيت كانوا يرجحون اتباعهم الي مخالفيهم كي يعلمونهم بان لاقوال جـذور في اقوالهم وجاء عن أبي حنيفة انه سال الإمام الصادق عليه السـلام فقال له: انتم تقولون كذا، واهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربما تابعنا، وربما تابعهم، وربما خالفنا جميعا، ثم قال أبو حنيفة. ان اعلم الناس اعلمهم باختلاف الناس((2)).

اذن علينا النهوض بفقه وحـدوي يكون مـداره فقه آل الرسول، مسـنداً ومؤيداً باقوال الصـحابة لان اهل البيت هم عدل القرآن واحد الثقلين الذين اخلفهم رسول الله في امته، فلو فعلنا هذا لسددنا الطريق علي من يزعم الطائفية والانفرادية لمذهبنا وفقهنا.

ونحن اليوم والحمـد لله في معقل العلم والثقافـة (قم) وان الـدروس الفقهيه والاسـتدلالية منتشـرة فيها في اعلي مسـتوياتها، وفقهاءنا ليسوا بالقليل، فالذي اقترحه علي الاخوة الاساتذة والطلاب النابهين هو أن يأخذوا بنظر الاعتبار الراي الاخر ولينـاقشوه، ونحن في بحوثنا الفقهية – من منطلق البحث العلمي النزيه المسـتند إلي ثوابت أهـل البيت في الفقه والعقيـدة – نناقش اقوال كبار علمائنا الشـيخ الطوسـي أو العلامة الحلي أو الشهيدين الاول والثاني أو الشيخ الانصاري

1- لنا دراسة عن هذا الموضوع طبع متاخراً تحت عنوان (صلاة النبي))1) القبض والارسال.

2- جامع مسانيد أبي حنيفة 1: 222، مناقب أبي حنيفة للموفق 1: 73.

أو صاحب الجواهر أو...، بكل احترام ومتانة.

وهذا يدعونا ان لانهاب من مناقشة راي الشافعي ومالك وأبوحنيفة، نقول بهذا كي نخرج برؤية وحدوية.

وعليه فعرض الاراء واقوال المذاهب الاخري وان كان ضـروريا للوقوف علي مواطن الضـعف والقوة فيها، لكن لا يمكن الاكتفاء بها وحدها بل يجب علينا ايضاً مناقشـة الراي الـذي لا يتفق معنا، لأن لاولئك العلماء آرائهم ولنا ادلتنا، فلنناقشـها بروح علمية، ورؤيه وحدودية يقبلها الجميع، وهو ما سعيت تطبيقه في كتابي (وضوء النبي) وفي ابحاثي ودراساتي الاخري.

فلا اكتفي بعرض الاقوال فقط بل اشـير إلي ملابساتها وخلفياتها وظروف صدور الخبر، فبعض الخلافيات يعود سـببها إلي جهل الصـحابة، وبعضـها الاـخر يرجع إلي سوء فهمهم، وثـالث إلي اغراض سياسـية، وهنـاك رابع وخـامس وسـادس، وليس هـذا الكلاـم هنـا تقولاً علي الصحابة، ولو احببت التأكد راجع كتابنا (منع تدوين الحديث).

وعليه فان تطبيق هـذه الاطروحة وغيرها يحتاج إلي جهد مضاعف من قبل اخواننا، مع ايماننا بأن المقومات الاساسـية لهذا العمل موجودة في رواياتنا ورواياتهم ومراكز تحقيقنا، غاية ما في الامر هو أنه يحتاج إلي بذل الوسع من قبل الباحثين للوقوف عليها، وان مدرسة أهل البيت باصولها العلمية قد اعدتنا لهذا الغرض، وعلمتنا وجوه التفسير والتأويل، وانهم: علمونا كيف نحمل

كلامهم علي عدة محامل لقول الصادق عليه السلام :

ولا يكون الرجل منكم فقيها حتي يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف علي سبعين وجها لنا من جميعها المخرج((1)).

إذن قوة الاجتهـاد موجودة عنـدنا، وقوة الاسـتنباط موجودة كـذلك والحمـد لله لنـا اساتـذة مرموقين، وطلاب نابهين في الحوزات العلمية يقضون غالب وقتهم في الفقه والاصول، فياحبـذا أن تكون دروسـهم الفقهيـة هي دروس فقهيه تاخـذ الفقه الآخر بعين الاعتبار، وتناقش ما اسـتدل به الشـافعي ومالـك وأبو حنيفـة وابن حنبل المخالف لاجماع أهل البيت، كمنهجهم في دروس بحث الخارج: ان يناقشو ادلـة من يختلف معهم من فقهاء الإمامية.

اثر البحث التاريخي علي الاستدلال الفقهي

من المؤسف حقا أن نري التاريخ الإسلامي - بالنظر لملابساته - لا يعطي له تلك الاهمية في حوزاتنا العلمية، في حين أن كثيرا من الأمور المؤثرة في فهم الفقه يمكن أن نسـتوحيها ونسـتنطقها من التاريخ الصحيح، لعلمنا بأن احد الادلة الشرعية هو السنة النبوية، وما هو: الّا قول وفعل وتقرير المعصوم، والتاريخ يوضح هذه

1- معاني الاخبار: 2، وعنه في البحار 2: 184 / ح 5، وانظر الصفحة الاولي أيضا من كتاب معاني الأخبار، وانظر بصائر الدرجات: 348، الباب التاسع في ان الأئمة يتكلمون علي سبعين وجها.

الامور الثلاثة، فمواقف واقوال النبي هي سنة، كما أن سيرة ائمتنا سنة، ففي مواقفهم واقوالهم المتناثرة في كتب التاريخ ما يفيدنا في العمل الفقهي كذلك، وان الوقوف علي تاريخ الاختلاف – في أي فرع من الفروع – ومعرفة ملابساته واسماء المستفيدين منه يمكن أن تحل لنا كثيرا من المسائل الخلافية، وإني من خلال بحوثي في بيان ملابسات الحكام في الاحكام الشرعية قد استفدت كثيرا من مادة التاريخ، وقد بدءت كتابي (وضوء النبي) بتحديد تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء خلافا لما اعتاد عليه الفقهاء في عرض الادلة فقط، ومن خلال ذلك البحث امكنني ان احل مشكلة اختلاف النقل عن رسول الله في الوضوء وكيفية تحريف علماء المنهج الحاكم القبض (ومسح براسه وظهر قدميه) الي و(طهّر قدميه) الدال علي غسل القدمين وان دراسه البحث التاريخي بنظري – في مساله الوضوء – أهم من بحث اختلاف القراءات وما يشابهها لان مبحث القراءات ومناقشة الادلة لم تحل لنا المشكلة ومنذ قرون، لكننا ومن خلال تحديد زمن الاختلاف ودواعيه امكننا ان نقوم بخطوة ايجابيه في هذا المضمار لم يقم به من سبقنا.

لانا بوقوفنا علي تاريخ الخلاف في الوضوء واسبابه ودواعيه، ومعرفة المنتفعين منه، امكننا أن نعتبره مرجحا لأحد القولين، وهو ما يسمي في اصطلاح الفقهاء والمناقشة الداخلية للخبر والبحث عن جهه الصدور، لان الفقيه يستعين بهكذا امور عند التعارض وخصوصا في الامور الخلافية، سواء كان الاختلاف في الرواية أو في القراءات القرانية أو غيرها.

والكل يعلم بأن فقهاءنا ومتكلمينا ومفسرينا كانوا يبحثون مسألة الوضوء من الوجهة اللغوية، والنحوية، والقراءة القرانية، متناسين البحث عن دواعي الاختلاف واسبابه من الجهة التاريخية، وتحديد زمن الاختلاف، في حين ان هذه المسألة لم تحل عبر الزمن بالطريقة الانفه بل بقيت عالقة لقرون متمادية، اما نحن ومن خلال البحث التاريخي امكننا ان نوضح بأن عثمان بن عفان – الجامع للذكر الحكيم فيما قيل!!! – كان وراء غسل الارجل في الوضوء الذي اختلفت القراءة القرانية فيه، وذلك بالغاء قرائة الصحابة الآخرين الذين سمعوا القرآن من فم النبي سماعا كابن مسعود وابي كعب وغيرهم.

ونحن بتصويرنا وتحديدنا لتاريخ الخلاف في الوضوء رفعنا – ولحد ما – ما يقال من وجود التعارض بين نقولات المسح ونقولات الغسل، بل وضحنا ايضاً بأن هناك مستفيدا للقول بشرعيه في غسل الارجل وهو عثمان بن عفان، والامويين الذين كانوا يهدفون إلي أمر ما في مثل هذا الاختلاف، ومن خلاله اتضحت لنا أمور كثيرة اخري، مثل أن قتل عثمان لم يكن لتقريبه لاقاربه وعشيرته بل كان لإحداثاته الشرعية الموجبة لهدر دمه، أي لعدم عمله بالكتاب والسنة، واتيانه بامور لم تكن في الشريعة، حتي قال ابن مسعود: ان دم عثمان حلال((1))وقال عبدالرحمن بن عوف: انما قتله اصحاب رسول الله((2))وقال الحجاج بن غزيه

1- انساب الاشراف 5: 36.

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3: 27 – 28.

الانصاري: والله لو لم يبق بين اجله الّا ما بين العصر إلي الليل لتقربنا إلي الله بدمه((1)) وقال ابن عمر: والله ما فينا الّا خاذل أو قاتل((2)) وقال سعد بن أبي وقاص: وامسكنا نحن ولو شئنا دفعنا عنه((3)).

وجاء في رسالة من بالمدينة من أصحاب محمد إلي من بالافاق وفيه فان دين محمّد قد افسده من خلفكم (وفي الكامل: خليفتكم) وترك... فهلموا فاقيموا دين محمّد((4)).

وهذه التغيرات والاحداثات في الدين لم يسلط الضوء عليها، بل انهم يفسرون الاحداثات في تلك النصوص بأنّها كانت لتقريبه اقاربه، في حين ان تقريب الاقارب واعطائهم الاموال لا يستوجب القتل، بل ان ذلك يعتبر سوء سيرة لا احداثا ديناً بحيث الصحابة جوزوا قتله واحلو دمه، والله سبحانه يقول في محكم كتابه (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)((5)) وقوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيها)((6)) ونحن امام ما جري لا يسعنا الّا أن نقول بعدول جميع الصحابة عن جادة الصواب وتهاونهم بالاحكام

1- انساب الاشراف 5: 90.

2- شرح النهج لابن أبي الحديد 3: 8.

3- الإمامة والسياسة 1: 48.

4- تاريخ الطبري 4: 367، الكامل في التاريخ 3: 168.

5- سورة الأنعام، الآية: 151.

6- (سورة النساء، الآية: 93.

الإسلامية، وإما أن نذهب إلي انحراف عثمان بن عفان وخروجه عن راي الجماعة، ولا ثالث.

فإن قلنا بعدالـة الصـحابة وعدم اجتماعهم علي الخطأ لزم القول بانحراف عثمان عن الجادة، وخصوصا حينما نري من بين من اعترضوا عليه من سـموا بالعشـرة المبشـرة امثال: سـعد بن أبي وقاص، وطلحـة، والزبير، واما لو قلنا ببراءة الخليفة، فهو يسـتلزم فسق الصـحابة الذين رموا بالاحداث والتغيير في الدين وعلي راسهم عائشة التي قالت (افتلو نعثلا فقد كفر).

نترك الكلام عن مثل هـذه الامور ونرجع إلي ما قلناه عن لزوم دراسـة الامور التاريخيـة مع المسائل الفقهيـة، لتحديـد تاريخ الاختلاف في المسائل المختلفـة وبيان دواعي الاختلاف بين المسـلمين، فنحن وبفضل البحوث التاريخية والتحليله التي قدمناها امكننا أن نفتح مقصود كلام الإمام الصادق في الغسـله الثالثـة الوضوء: (الثالثة بدعة) وأنّه عليه السـلام كان يعني عثمان بن عفان، لأن الاخير كان يؤكد في وضوئه علي الوضوئي الثلاـثي ويعتبرهـا سـنة رسول الله، في حين ثبت عن رسول الله أنّه توضأ المرة والمرتين، أما الغسـلة الثالثـة فهو اختلافي بين المسـلمين، تبعاً لاراء الصـحابة، فمدرسـة أهل البيت كانت تعتبرها بدعة، أما عثمان وموالية كحمران بن ابان كانوا يرونها سـنة لرسول الله، وإن اشهاد عثمان

الصحابة علي الوضوء ثلاثا((1)) يفهمنا بأنّه كان علي خلاف مع الناس((2)) في هذه المفردة، لان الاشهاد يأتي غالبا في أمر مختلف فيه.

فإذن البحث عن المسائل الخلافيـة يدعونا للبحث عن جذورها التاريخية معها، وأن مناقشة الادلة بمفردها - بنظرنا - لا تكفي الّا لو بحثت مع جـذورها وعللها، وهـذا ما يصـطلح عليه بفلسـفة التاريـخ وبيان المناشـي والاسـباب وهو ما نرجوا لحاظه في مثل هكذا ابحاث فقهية خلافيه، كلامية، عقائدية.

وفي الختام اكرر تاكيـدي علي لزوم توثيق فقهنا من الصـحاح والمسانيد، ومقترحاً المحاور الاربعة كمنطلق للوقوف علي من هم أقرب إلي فكرنا ومنهـج العترة الطاهرة من أهل البيت، وباعتقادي أن مرويات المـدونين، والانصار، ورواة الفضائل، والذين شـهدوا الامام علي حروبه هي يمكنها ان تكون الماده الاولية التي يمكننا من خلالها توثيق فقهنا وصـحة رواياتنا وعند من يراها مكذوبة علي لسان الأئمّة، وباعتقادي أن غالب المسائل المجمع عليها في فقه أهل البيت موجودة عنـدهم من الطهارة إلي الـديات، وهذا يدعونا للعمل عليه وانتزاعه من مطاوي مضـنفاتهم ومسانيـدهم، وأن لاـ نكتفي في بحوثنـا بنقـل اقوال الشافعيـة أو المالكيـة أو غيرهما فقط، بل علينا دراسه ادلتهم دراسـة عميقه للخروج برؤية وحدودية توثق مدرسة أهل البيت وتضعف ما سواها من اتباع

1- تري الخبر بنصه في المجلد الاول من كتابنا (وضوء النبي).
2- صحيح مسلم 1: 207 ح 8، كنز العمال 9: 423 ح 26797.

المنهج الحاكم، لان النهج الحاكم كان يسعي جاداً لمخالفة الإمام علي فكراً وسياسة، فعن الإمام الصادق أنه قال:

اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا ادري.

فقال: ان عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الّا خالفت عليه الامة إلي غيره، ارادة لابطال امره، وكانوا يسألون أميرالمؤمنين عن الشي الذي لا يعلمونه فإذا افتاهم، جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا علي الناس((1)).

وجاء عن الإمام الباقر أنّه قال: ليس عند احد من الناس حق ولا صواب، ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق، الّا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الامور كان الخطا منهم، والصواب من علي.

وعن سعيد بن أبي الخطيب عن جعفر بن محمّد [الصادق] في حديث: انه قال لابن أبي ليلي: بأي شيء تقضي؟

قال: بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن أبي بكر وعمر.

قال: فبلغك عن رسول الله أنّه قال: ان عليا اقضاكم؟

قال: نعم.

قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا؟((2))...

1- علل الشرائع: 531 ح 1 وعنه في وسائل الشيعة 27: 116.
2- الكافي 7: 408 ح 5 وعنه في وسائل الشيعة 27: 20.

وهذه النصوص تؤكد – وبوضوح – بأن النهج الحاكم كان مخالفاً لفقه الإمام علي، وكان يسعي دوماً أن يجعل آخرين معه، لان الإمام عليا والزهراء والأئمة من ولده كانوا لا يرتضون ما شرعه الاخرون من أعمال كانوا قد اعتادوا عليها وعرفوها في الجاهلية وادخلوها في الإسلام.

وهكذا الحال بالنسبة إلي دراسة الفقه الاخر، فكان ائمة أهل البيت يشجعون الاخرين في التعرف علي فقه غيرهم للاستدلال به علي صحة اقوالهم فكانوا يقولون – بيانا لاحاطتهم علي اقوال الاخري – وانهم اعلم من غيرهم: قال فلان وقال فلان موكدين ضلال بعض الصحابة والاقوال المطروحة في الفقه.

فعن أبي بصير عن أبي جعفر [الباقر] قال: الحكم حكمان: حكم الله عزّ وجلّ، وحكم أهل الجاهلية وقد قال الله عزّوجلّ (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يوقِنُونَ)((1)) وأشهد علي زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهليه((2)).

وفي الفقيه: الحكم حكمان حكم الله، وحكم أهل الجاهلية، فمن اخطا حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله تعالي((3)).

وعن معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبدالله [الصادق] قال: بلغني، انك تقعد

1- سورة المائدة، الآية: 50.

2- الكافي 7: 407 ح 2 وعنه في وسائل الشيعة 27: 23.

3- الفقيه 3: 3 ح 6.

في الجـامع فتفتي النـاس؟ قلت: نعم [ثم اضـاف معـاذ] واردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنّي أقعـد في المسـجد، فيجيء الرجل فيسـألني عن الشـيء، فـإذا عرفته بالخلاـف لكم أخبرته بمـا يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودّتكم وحبّكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه، ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كـذا، وجاء عن فلان كذا، فادخل قولكم في ما بين ذلك، فقال لي: اصـنع كذا، فاني كذا اصنع.

إذن التعرف علي فقه الاخرين خطوة لتأصيل فقهنا والتعرف علي اصالة نهجنا وأنّه فقه النبي محمّد، وحديثنا: هو حديث رسول الله .

والفقه الخلافي المقارن خير ميـدان للتعارف من المسـلمين والتعرف علي المبتنيات الفكرية عند المذاهب الاسـلامية قاري تدريسـها في معاهـدنا العلميـة وباعتقادي أن فتـح الحوار الفقهي الاصولي بين المذاهب خير ارضـيه للتفاهم وانه سـيقلل من حدة الصدام، ويوقف كل طرف علي ادلة الطرف الاخر، وفي ذلك ما يعذر الاخرين.

وأختم كلامي – كما بداته – بيان واقعه اخري حدثت لي مع احد علماء أهل السـنّة والجماعة في مدينة مشـهد حيث زارني في مكتبي ودار الحديث بيننا عن وضع الأُمة الاسلامية، وما وصلت اليه من التمزق والتشتت، ووضعها الحالي المؤسف.

واخذ كل واحد منا يحمل المسؤولية علي الآخر، حتّي حضر وقت الصلاة.

فقلت له: نقوم نصلي، قال نعم جعلك الله من المصلين، ولكن كيف نصلي؟ هل أُصلي بصلاتك ام تصلي بصلاتي؟

فقلت له: كلامك هـذا دعاني أن نبحث معك صـلاة رسول الله صـلي الله عليه و آله قال: كيف؟ وهل هناك اختلاف في الصـلاة عن رسول الله.

قلت: نعم وانت تعرف ذلك، نحن ننقل عن رسول الله شيئا وأنتم تحكون عنه شيئا آخر.

قال: وضح لي صلاتك؟

قلت: حسـنا لنتّفق علي منهـج يعرفنـا بصـلاة رسول الله صـلي الله عليه و آله ، وليكن القـاسم المشترك بيننـا وبينكم الأتيـان بمـا هو لازم وواجب، وترك ما هو مخل ومبطل للصلاة عند الطرفين، طاوين كشحاً عن الأفضل، وجائز و يجوز.

قال: مرحبا وهلم ماعندك.

فقلت: نعلم جميعا أنّ الصلاة اولها التكبير وآخرها التسليم، قال: نعم.

فكبرت وأرسلت يدي – لكي اصور له صلاتي – فقال: هذا اول فعل اتيت به مخالف لصلاتنا.

فقلت: اذن مـاذا افعـل؟ هـل اقبض بيـدي اليمني علي اليسـري واجعلهـا تحت السـرة كما جاء عن أبي حنيفـة؟ أو فوق السـرة كما قال بها الشافعي؟ وهل يجب ان اقبض بيدي اليمني علي اليسري أم أضعها عليه كما جاء عن أحمد، أم يلزم عليّ الاخذ بالعضد باحد قولي أحمد؟ أم ابقيها علي الارسال كما ثبت عن مالك.

فالمسألـة خلافيـة عنـدكم ولا يمكنكم تحديد فعل رسول الله صـلي الله عليه و آله ، بالصور التي تصورتها، فسـكت، فقلت له: لو صـليت مسـبلاً هل تصح صـلاتي طبق اصول فقهك أم أنّها باطلة؟ فاصبح لا يحير جواباً، وبعد هنيئة قال: إفعل ما شئت فقد فعلها رسول الله صلي الله عليه و آله .

قلت: نعم، إنها سنة رسول الله، وقد فعلها الصحابة وأهل البيت، وقطع بها الامام مالك.

وهنا انبري ليعلق علي كلامي: لكن كان يمكنك القبض، لما روي عن رسول الله صلي الله عليه و آله ....

قلت له: دعني عما هو ممكن وغير ممكن، وأسألك – بالتحديد – هل صلاتي بنظرك باطلة؟ قال: لا، بل صلاتك صحيحة.

فقلت له: الحمـدلله، لكن صـلاتك طبق فقهنـا باطلـة؛ لانـك تؤدي فعلاً ـ ليس من أفعـال الصـلاة، وهو مبطل للصـلاة بنظرنا، فعليك تركه احتياطـا، لاـن الارسـال حسب رواياتـك وأحـد فقهاءك لا يبطل الصـلاة، اما القبض فهو مخل بالصـلاة ومبطل له حسب رواياتنا وفقهنا، فالاحتياط يـدعوك إلي ترك المشـكوك والعمل بالمتفق عليه عندنا وعندكم، ولاجل هذا وغيره تري الصـحابة منزعجين من التحريفات التي ادخلت في الصلاة، لان كثيرا من الاحكام شرعية تخدم قول الفقه الحاكم، وان قيلت عنها أنّها نبوية:

فقد جاء في صحيح البخاري، بأن الناس كان يؤمرون بأن يضع الرجل يده

اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة((1)).

وهذا النص يؤكد بأن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليمني علي اليسري، وهو الذي دعا بعض الصحابة أن لا يصلوا إلا سرا.

فعن حذيفة بن اليمان قال: ابتلينا حتي جعل الرجل لا يصلي إلاسرا((2)).

نعم، ان الصحابة كانوا يأسفون علي تلاعب الحكام بالاحكام الشرعية لتغييرهم السنّة، لأنّهم كانوا يغيرون مواقيت الصلاة، ويلزمون النّاس بأمور غير واجبة، مصورين الامر لهم علي أنّها واجبة.

فجاء عن الزهري إنّه قال: دخلت علي أنس بن مالك بدمشق، وهو وحده يبكي قلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئا ممّا أدركت الّا هذه الصلاة وقدّ ضيعت((3)).

وأخرج البخاري بسنده، عن ام الدرداء قال: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، قلت: ما أغضبك؟ فقال أبو الدرداء: والله لا أعرف فيهم من أمر محمّد شيئا الّا أنّهم يصلّون جميعاً ((4)).

وعن عبد الله بن مسعود: إنّها ستكون ائمّة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فلا

1- صحيح البخاري 2 : 480/697 باب: 480.
2- صحيح مسلم 1 /91، صحيح البخاري 2 /116.
3- جامع بيان العلم 2 : 244، الطبقات الكبري ترجمة أنس، صحيح البخاري 1 : 141، جامع الترمذي 4 : 632.
4- مسند أحمد 6: 244، صحيح البخاري 1: 166، فتح الباري 2: 109.

تنتظروهم واجعلوا الصلاة معهم سبحة((1)).

وفي آخر: نظر عبدالله بن مسعود إلي الظل فرآه قدر الشراك فقال: إن يصب صاحبكم سنّة نبيكم يخرج الآن، قال: فوالله ما فرغ عبد الله من كلامه حتّي خرج عمار بن ياسر يقول الصلاة((2)).

وعن عبد الله عمرو بن العاص إنّه قال: لو أنّ رجلين من أوائل هذه الامة خلوا بمصاحفهم في بعض هذه الاودية لأتيا النّاس اليوم ولا يعرفان شيئا مما كانا عليه((3)).

وروي الإمام مالك عن عمّه أبي سهل ابن مالك عن أبيه أنّه قال: ما أعرف شيئا ممّا أدرك في النّاس إلا النداء في الصلاة ((4)).

وعن الصادق قال: لا والله ماهم علي شيء ممّا جاء به رسول الله إلا استقبال الكعبة فقط((5)).

وعن عمران بن حصين قوله لمطرف بن عبد الله لمّا صلينا خلف علي بن أبي طالب: لقد صلي صلاة محمّد، ولقد ذكرني صلاة محمّد((6)).

1- مسند أحمد 1: 455 - 459 والسبحة تعني النافلة.

2- مسند أحمد 1: 459.

3- الزهد والرقائق: 66 كما في الصحيح في سيرة النبي 1: 144.

4- المؤطأ (المطبوع مع تنوير.....)1: 93، جامع بيان العلم 2: 244.

5- بحار الأنوار 66: 91.

6- مسند أحمد 4: 428، 429، 441، 444، 400، 415، كنز العمّال 8: 143، سنن الكبري 2: 68.

وعن أبي موسي الأشعري قال: ذكّرنا علي صلاة كنّا نصليها مع النّبي أمّا نسيناها وأمّا تركناها عمدا، يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد.

فاذا كانت صلاة أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب في ذلك الزمان تذكر الصحابة بصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله فما بالنا الآن وقد طال الزمان وتغيرت المعالم وبعدت الشقة، فمن رأي من يصلّي بصلاة الإمام علي عليه السلام التي أقرّ بها عمران بن حصين وأبوموسي الاشعري بأنّها صلاة محمّد، فما يقول وبماذا يقرّ؟ وألم تكفينا هذه النصوص التي ذكرناها أنّ تحريفا وقع في الشريعة سيما في الصلاة، فأطرق برأسه متفكّراً، فقلت: لا عليك، فلنواصل الحديث من حيث انتهينا.

وقلت بعدها: بسم الله الرحمن الرحيم

قال: ما هذه البسملة؟

قلت: اريد ان أقرأ السورة فأبدأ بالبسملة، ماذا يكون؟

قال: وما يكون لو قرأت السورة بدون البسملة، كما فعل بعض الصحابة والمنقول عن الرسول.

قلت: لا، بل اني اطرح عليك سؤالاً: الم يكن عندنا وعندكم لزوم الاتيان بسورة كاملة؟

قال: نعم،

قلت: فعندنا البسملة جزء من السورة، و إن لم ناتي بها تكون السورة غير كاملة، أي غير مجزية.

فقال: ولم، وكيف، وبعض الصحابة لم يأتوها وأبو بكر وعمر اخفياها.

قلت: جاء في التفسير الكبير للرازي: أنّ عليا عليه السلام كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات((1)).

وهذا يعني وجود بعض آخر من الصحابة كانوا يأتون بها، وهو يؤكد وجود نهجين عند الصحابة، وقد علق الرازي علي هذه الرواية بقوله:

إنّ هذه الحجة قوية في نفسي، راسخة في عقلي، لا تزول البته بسبب كلمات المخالفين((2)) أي المخالفين للجهر بالبسملة.

وروي الشافعي في الام: بأسناده ان معاوية قدم المدينة فصلي بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر عند الخفض إلي الركوع والسجود، فلمّا سلّم ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية سرقت من الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير عند الركوع والسجود؟ فصلي بهم صلاة أُخري((3)).

ثمّ اردف الشافعي ما رواه بالتعليق قائلاً: ان معاوية كان سلطان عظيم القوة، شديد الشوكة، فلو لا أنّ الجهر بالتسمية كان كالامر المتقرر عند كل الصحابة

1- تفسير الكبير للرازي 1: 168.

2- تفسير الكبير للرازي 1: 168.

3- الأُم 1: 108.

من الانصار والمهاجرين و الّا لما قدروا علي إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية.

ثم سرد الشافعي رواية أُخري في (الأُم) مفادها: أنّ معاوية جاء بالتسمية في فاتحة الكتاب ولم يأت بها في السورة الثانية، إن الصحابة أعترضوا عليه حتي اضطر إلي إعادة الصلاة.

قال الرازي: أنّ عليا كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلمّا وصلت الدولة إلي بني أُمية بالغوا في المنع من الجهر، سعيا في إبطال آثار علي عليه السلام ((1)).

وروي في أحكام القرآن عن أُم سلمة: كان رسول الله صلي الله عليه و آله يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم((2)).

وأعترض مرة ابن عبّاس علي عثمان لعدم الإتيان ببسم الله الرحمن الرحيم وهو يؤكد بأن الطالبيين كانوا لا يرتضون الصلاة بدون البسملة.

وغيرها من الروايات التي تصرّح بوجوب الاتيان بالبسملة والجهر بها.

فاسالك بالله، الم تكن هذه الروايات موجبة للإتيان ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة؟ ثم اعود وأسالك طبقا لما اتفقنا عليه، هل أنّ قراءة السورة مع بسم الله الرحمن الرحيم مبطلة للصلاة أم لا؟

قال: لا إشكال في إتيانكم لها، وكذا عندنا من أتي بها لا شيء عليه، فقلت:

1- تفسير الكبير الرازي 1: 169. أُنظر رحمك الله إلي ما قال الرازي بتأمل.
2- أحكام القرآن 1: 16.

الحمد لله، فقد وافقتني علي ذلك.

ثم استرسلت في قرأءة الفاتحة الي (والضالين)، واردفت بعدها بسم الله الرحمن الرحيم لقراءة سورة صغيرة أُخري، فانتفض معترضاً وقال: أين أصبحت آمين؟

قلت: نحن لم نأتِ بها؛ لأنها كلام إضافي، أي زائد عما امرنا الله ورسوله به، فيكون مبطلاً للصلاة عندنا.

فقال: قد أتي بها الصحابة وغيرهم.

قلت: لا نخرج عما اتفقنا عليه وقل لي عدم الإتيان بها عندكم مبطل للصلاة عندكم، وخصوصا إذا صلي منفردا أم لا؟

قال: لا.

قلت: فنحن لم نأتِ بها لبطلانها للصلاة عندنا، أ مّا عدم الإتيان بها عندكم غير مبطل، فما المانع من تركها احتياطا وتحاشيا من الوقوع في البدعة.

قال: لا مانع من ذلك.

وانحدرت في إكمال السورة الصغيرة بعدها، فأشار بيده: اقطع، فقطعت القراءة.

فقال: لماذا تقرأ سورة كاملة ويجزيك بعد الحمد أن تقرا آية أو آيتين، قلت: نحن عندنا لا يجزي بعد الحمد إلا سورة كاملة، ونحن نقرأ في صلاتنا السور الصغار، فأجابني: يكفيك الآية والآيتين وقد فعلها الصحابة.

فقلت: يا أخي دعني عن هذا، وقل لي: هل الإتيان بسورة كاملة بعد الحمد مبطل للصلاة أم لا؟ قال: يجوز لك إن لا تاتي بها.

قلت: أُعيد عليك كلامي وأقول دعني عن هذا، وقل لي صلاتي صحيحة بنظرك ام لا؟

قال: نعم صلاتك صحيحة حسب مذاهبنا.

فقلت: أما عندنا فلا يجوز ان تأتي بسورة كاملة بعد الحمد، فما المانع من أن تاتي بسورة كاملة من السور الصغار بدل الآية والآيتين؟ ألم يكن هو الاقرب إلي الاحتياط والاوفق إلي الشريعة، لان مدرسة أهل البيت توجب الاتيان بسورة كاملة بعد الحمد، أما أنتم فلا تقولون ببطلان الصلاة لو قرانا سورة كاملة، ألم يكن من الإحتياط قراءتها.

قال: صدقت إكمل.

قلت: نحن بعد أن نكمل القراءة نذهب إلي الركوع الذي نقول فيه ذكر لله تعالي، فقال: ونحن كذلك، فقلت: وأفضل ذكر عندنا فيه «سبحان ربي العظيم وبحمده».

فقال: ونعم الذكر، ولم يعترض علي ذلك، فقلت: الان ارفع رأسي من الركوع وانتصب ثم اهوي إلي السجود، فقال: هنيئه قد وصلنا إلي الطامة الكبري، قلت: رحمك الله ورحمني، وماهي؟ قال: اذا هويت إلي السجود تسجد علي ماذا قلت:

أسـجد كما علمني النبي وأهل بيته بقوله: جعلت لي الارض مسجدا وطهورا((1)) أي اسـجد علي الأرض وما ينبت منه بشرط ان لا يكون ماكولاً ولا ملبوسا.

فقال: انتم تسجدون علي حجر أو كما تسمونها تربة.

فقلت: انا فصحت بذلك لو تأملت، وانقل لك رواية ذكرها أحمد في مسنده عن وائل بن حجر في ذلك قال: رأيت النبي صلي الله عليه و آله إذا سجد وضع جبهته وأنفه علي الارض.

وهناك روايات اخري تؤكد بأن النبي كان يسجد علي الحصي والخمره((2)).

وقد روي البيهقي في سننه عن بن عبّاس إنّ النبي صلي الله عليه و آله سجد علي الحجر((3)).

وورد في كنز العمّال ان عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله متقيا وجه بشيء((4)).

وجاء عن أبي الـدرداء إنّه قال في حـديث – هـذا بعضه –: وتعفير وجهي لربي في التراب فإنّه مبلغ العبادة من الله تعالي. فلا يتقينَّ أحـدكم التراب، ولا يكرهن السجود عليه؛ فلا بد لأحدكم منه. ولا يتقي أحدكم المبالغة، فإنّه إنّما يطلب بذلك فكاك رقبته وخلاصها من النار((5)).

1- صحيح البخاري 1: 128 باب من لم لا يجد ماء ولا ترابا حديث: 328.

2- تهذيب الاثار 1: 193/301.

3- سنن البيهقي 2: 102.

4- كنز العمّال 4: 212.

5- طبقات الحنابلة 1: 331.

فقال ذلك العالم السني علي استحياء مبتسما البعض يقول انتم تسجدون لصنم، فقلت قد اجبتك بعدة روايات من كتبكم وانت تقول لي بهذا الكلام، ومعاذ الله من أن نسجد لغير الله، وكيف نسجد لصنم ونحن نقول في سجودنا: سبحان ربي الأعلي وبحمده، فلمن هذا التحميد والتقديس الذي يجري علي السنتنا في السجود لله أم للاصنام؟ وكيف يكون ذلك ونحن نصرخ في اليوم والليلة عدة مرات بالاذان والاقامة باشهد ان لا إله إلا الله وأن لا اله الا الله.

كيف طاوعتكم انفسكم علي هذه التهم وترانا نسجد علي التربة الطاهرة امتثالاً لامر رسول الله، ألم تفرق أخي العزيز بين السجود للشيء والسجود علي الشيء، فنحن نسجد علي هذه التربة لله، لا أننا نسجد لهذه التربة وإن كنا نحترمها، لأنّها ماخوذة من تربة سيد الشهداء الحسين.

قال: هون عليك يا أخي ما زحتك، قلت: لا ـ تثريب عليك رحمك الله ولكن نعود لما اتفقنا عليه، وأقول: سجودي علي هذا التراب أو الخشب أو القرطاس، أو علي أرض إذا كان ميسوراً، هل يصح أم لا؟ مبطل أم غير مبطل؟

قال: لا غير مبطل، وتصح الصلاة، لانه جاء عندنا في صحيح البخاري... فصلّي بنا النبي صلي الله عليه و آله حتّي رأيت أثر الطين والماء علي جبهة رسول صلي الله عليه و آله وأرنبته((1)).

فقلت: أثابك الله، فقال: واثابك، فقلت الآن تمت الصلاة النظرية فقم نجعلها صلاة عملية، فضحك، وقال: اذن نصلي صلاة شيعية، قلت: وما

1-)1) صحيح البخاري 1: 280/780، وأخرجه مسلم 2: 826 ح 1167.

يمنعكم من ذلـك ان كانت تلك الصـلاة صـحيحة بنظرك، وان اردت ان لا تصـلي بصـلاتنا فلا تحملوا علينا ولا تقولوا بما ليس لكم به من علم.

وبهـذا فقـد عرفت أن البحث الفقهي الخلافي، والتعرف علي الاسـس الفكرية والمباني الرجالية والاصولية للاخرين تخدم الفكر والعقيدة، وإني من خلال هكذا بحوث اسـتقرائية تبعية امكنني التعرف علي وضوء رسول الله، وصـلاة رسول الله، وكذا يمكنني لاحقاً أن اتعرف علي حـج رسول الله، وهل الخمس في ارباح المكاسب مشـروح ام لا؟ وامثالها، ولي دراسات مقارنـة اخري في مجالات عقائدية اتحاشـي من ذكرها هذه الليلة لضيق الوقت، فاستميحكم عذرا من الاطالة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محاضرة في منع تدوين الحديث

اشارة

مقدمة الناشر

لسماحة السيد الشهرستاني كتاب قيم قد طبع عدة مرات كان أولها عام 1417ق وبعد أشهر أعادت مؤسسة الأعلمي في بيروت طبعه باسم (منع تدوين الحديث).

وقد ترجم هذا الكتاب إلي اللغات الحية كالانجليزية((1)) والفرنسية والتركية والملايو التاجيك والاردو((2)) والفارسية((3)) من قبل المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام .

وكان الدكتور محمد عمارة قد اقترح علي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أن يتداول هذا الكتاب في الجامعات المصرية، نشرت جريدة (الجمهورية اولاين)

1- طبعته مؤسسة انصاريان في عام 2002 م.

2- هذه اللغات الخمسة بعضها قيد الترجمة والاخري تحت الطبع.

3- طبع هذا الكتاب هذا العام.

المصرية هذا الخبر في اصدارها يوم الثلاثاء 17 شوال 1422 من يناير 2002 ونص الخبر هذا:

قرر مجلس البحوث الإسلامية بالأزهر في اجتماعه الأسبوع الماضي برئاسة الإمام الأكبر د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر رأي علماء الأزهر في مسألة تقريب العلوم بالجامعات... - إلي أن قال - كما وافق المجمع علي التقارير الثلاثة التي تقدم بها الدكتور محمد عمارة حول بعض الكتب:... والموافقة علي تداول كتاب منع تدوين الحديث للسيد علي الشهرستاني.

وقد كان الأستاذ عاطف الجبالي مدير (مركز الفجر للدراسات والبحوث / مصر) قد طبع خلاصة هذا الكتاب الذي أعدّه وطبعه مركز الأبحاث العقائدية في قم للمرة الثانية ضمن سلسلة الندوات العقائدية.

وهذا الكراس الماثل بين يديك هو عبارة عن محاضرة لسماحة السيد عن أسباب منع تدوين الحديث ألقاها في مركز البحوث العقائدية ليالي رمضان مع شيء بسيط أخذناه من أصل الكتاب لتعميم النفع والفائدة.

مؤسّسة المؤمل الثقافية

السبب الأوّل: ما نقل عن أبي بكر

أما ما طرحه الخليفة الأول، فيمكن أن ننتزعه من نصّين ذكرهما الذهبي في تذكرة الحفاظ:

أحدهما: عن عائشة أنها قالت: جمع أبي الحديث عن رسول الله وكانت خمس مائة حديث، فبات ليلته يتقلّب كثيراً.

قالت: فغمني.

فقلت: أتتقلّب لشكوي أو لشيء بلغك؟

فلمّا أصبح، قال: أي بنية، هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار فحرقها.

فقلت: لم أحرقتها؟

قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت]به[ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت

ذلك((1)).

ثانيهما: وهو من مراسيل ابن أبي مُلكية وفيه:

أن الصـدّيق جمع الناس بعـد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحـدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه((2)).

ويمكننا فهم النص الأول من خلال طرح بعض الأسئلة، وهي:

الأول: هل الخليفة جمع هذه الأحاديث في عهده صلي الله عليه و آله أم من بعده؟

الثاني: لماذا بات الخليفة ليلة جمعه للأحاديث يتقلب، أِلعلة كان يشكو منها أم لشيء بلغه من أمر الحروب؟!

الثالث: كيف ينقلب المؤتمن الثقة إلي غير مؤتمن وغير ثقة؟!

الرابع: لماذا الإحراق، وليس الاماتة والدفن؟!

أما الجواب عن السؤال الأول

فأولاً: يمكن أن ننتزعه من جملة عائشة: (جمع أبي الحديث عن رسول الله)،

1- تذكرة الحفاظ 1/5، الاعتصام بحبل الله المتين 1/30، حجية السنة : 394.

2- تذكرة الحفاظ 1 / 32، حجية السنة : 394.

فهـذه الجملـة غير جملـة: (جمع أبي حـديث رسول الله)، فلو كان الخليفة قد جمع أحاديث رسول الله علي عهده لقالت عائشة: جمع أبي حديث رسول الله، أو أملي رسول الله علي أبي الحديث فكتبه، أو ما شابه ذلك.

وحيث رأيناها قد جاءت بكلمة (عن) و (الحديث) نفهم أن الجمع كان بعد حياته صلي الله عليه و آله .

وثانياً: لـم نر اسم الخليفـة ضـمن من دوّن الحديث عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ، فلو كان لذكره أصـحاب السـير والتاريخ، فإنهم قد عـدّوا رجالاً قـد دوّنوا الحديث علي عهد رسول الله صـلي الله عليه و آله : كعلي بن أبي طالب عليه السـلام وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وزيد بن ثابت وغيرهم، فلو كان الخليفة منهم لعُدّ ضمنهم.

نعم جاء القول: أنّه كتب إلي بعض عمّاله فرائض الصدقة عن رسول الله.

وهذا لا يثبت كونه من المدونين علي عهده صـلي الله عليه و آله ، بل كلّما في الأمر هو عبارة عن تدوين أمر الصدقة وجباية الأموال للولاة، وهو مما يقوّم أمر الدولة، ولا يمكن للخليفة أن يتناساه، وهذا لا يثبت أنه كتبها عن كتاب له.

وثالثاً: لو كان الخليفة قد سمع هذه الأحاديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله شفاهاً فكيف يبيح لنفسه حرقها أو التشكيك فيها لاحقاً؟!

ورابعاً: نحن بقرينة صدر الخبر وذيله نفهم أن الأحاديث قد جمعت

بعـد وفاته صـلي الله عليه و آله ، لقول الخليفـة في ذيل الخبر: (ولـم يكن كما حدثني)، فلو كان الخليفة قد جمع هذه الأحاديث علي عهد رسول الله صـلي الله عليه و آله لما حق له أن يشك فيها، لوجود المقوّم والمصـحح بينهم، بل كان علي الخليفـة أن يعرض المشـكوك عليه صلي الله عليه و آله للتثبت من النقل، وحيث لـم نره يفعل ذلك وبقاءه علي حالة الشك حتي الممات، عرفنا عدم إمكانه التعرف علي رسول الله للأخذ منه.

وخصوصاً حينما نقف علي أن هـذا النص قـد صـدر عنه في أخريات حياته، لقوله: (خشـيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقته ولـم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك).

وعليه، فقد عرفنا أن الخليفة قد جمع الأحاديث بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه و آله وفي أواخر خلافته.

أما الجواب عن السؤال الثاني:

أن التقلب لـم يكن لشـكوي أو شـيء بلغ الخليفـة عن أمر الغزوات والحروب، بـل لما وجـده في تلك الصـحيفة من روايات وأخبار، لقول عائشـة: (فلما أصـبح قال: أي بنيـة هلمّي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار فحرقها)، وهذا المقطع يوضح لنا بأنّ نتيجة التقلب قد ظهر في الصباح وهو ما في الصحيفة من أخبار.

لأنا نعلم بأن الخليفة كان يعمل بالرأي ويفتي علي طبقه وقد خالف بعض

النصوص، وقد رأينا الصحابة قد خطأوه في وقائع كثيرة، فمما يحتمل في الأمر أن يكون الخليفة حين جمعه للأحاديث قد وقف علي خطأه فيما أفتاه سابقاً بالأرقام، فحصلت في داخله هزة عنيفة لا يمكنه الاباحة بها، لأن بقاء هذه الصحيفة بيد الصحابة والأجيال ستكون مدعاة للاختلاف لاحقاً.

وانك قد وقفت في النص الثاني علي منع الخليفة الصحابة من التحديث خوفاً من الاختلاف، فكيف به لا يخاف من الأخذ بهذه الصحيفة وهي مدوّنة ومكتوبة بخطه، فرأي أن لا محيص من إحراقها تحاشياً من التمسك بها علي خطأه، فتراه يقول: (فأكون قد نقلت ذلك).

نعم بات الخليفة يعتقد بعدم جواز التحديث عن رسول الله دون فرق بين المحدث، سواء كان مسموعاً عن رسول الله بواسطة أو بغير واسطة، لأن التحديث سيعارض اجتهاده، وهو ما ستعرفه لاحقاً، فقال: (لا تحدثوا عن رسول الله شيئاً).

أما الجواب عن السؤال الثالث:

كيف ينقلب المؤتمن الثقة إلي غير مؤتمن وثقة؟!

وهل يصح طرح روايات مثل تلك بفرض احتمال الكذب عليه؟!

ولو قبل الخليفة وثاقة الرجل لقوله: (ائتمنته ووثقته)، فكيف يمكنه طرح كلامه بمجرد احتمال الكذب والسهو عليه؟

إن اعتبار هذا الأصل في التشـريع سيقضي علي السنة النبوية قضاءاً تاماً، لإمكان ورود مثل هذا الاحتمال في جميع الأخبار المعتمدة عند المسلمين.

ولا أدري هل خفي علي الخليفة عمل رسول الله بأخبار الصـحابة العدول في القضايا الخارجية وأمور الحرب؟! وما مفهوم آية النبأ إلاّ دليل علي أنّ المسـلمين كانوا يعملون بخبر العدول ويتوقفون عند خبر الفساق، بل إن السيرة العقلائية قاضية بالأخذ بخبر الثقة العدل، ولا يسقط خبره بمجرد احتمال الكذب والسهو فيه.

ولو سلّمنا أن مجرد الشك والاحتمال يسقط الخبر من الحجية عند الشاك، فلا نسلّم سقوط الخبر عند غير الشاك في تلك المرويات.

فكان علي الخليفة اتخاذ عدة أمور:

إما أن ينقل المرويات ويشير إلي موارد شكه وأنّه في أي قسم يقع، وللمخبر بالخبر أن يعمل به أو لا يعمل، وفقاً لما يفرضه عليه الدين.

وإما أن يدعو الخليفة أعيان الصحابة ويستفتيهم في مسموعاته كي يعينوه علي حذف المشكوك وإبقاء الصحيح السالم، والصحابة لم يكونوا قد ذهبوا بعد في أقطار الأرض للغزو والفتح كما حدث في زمن عمر بن الخطاب، وعليه فهذا التعليل لا يرضي الباحث الموضوعي.

أما الجواب علي السؤال الرابع:

فيمكن أن نعرفه من نتيجة الأمر، لأن الخليفة – وكما عرفت – كان يخاف أن تبقي هذه الصحيفة بيد الصحابة لاحقاً (فدعا بنار فحرقها)، لأن دفن الأوراق تحت الأرض لا يفيد، لإمكان الحصول عليها لاحقاً، ولاحتمال بقاءها سالمة بعد زمن تحت الأرض، وهذا ما حصل بالفعل، إذ يقف المنقبون الأثريون – عادة – في حفرياتهم علي أمثال ذلك.

ومثله الحال بالنسبة إلي عدم محوه بالماء، لاحتمال أن يبقي فيه أثر من الكتابة، وهذا ما لا يريده الخليفة، فاتخذ أسلوب الحرق لكي لا تبقي جذور لتلك المرويات عند المسلمين.

وبنظرنا أن الخليفة لم يبد الأحاديث الخمسمائة الموجودة عنده فحسب، بل رسم منهجاً يسير عليه الخلفاء وقسم من الصحابة من بعده، إذ قال الزهري: (كنّا نكره التدوين حتي أكرهنا السلطان علي ذلك)((1))، أي أن المنع والتدوين كلاهما كانا بيد السلطان، فالشيخان نهيا عنه فصار مكروهاً، والخليفة عمر بن عبدالعزيز أمر به فصار محبذاً، فتري الأمر يختلف عندهم بنسبة مائة وثمانين درجة من مكروه إلي محبذ لموقف السلطان!!

1- سنن الدارمي 1 / 110، وانظر : تقييد العلم: 107، الطبقات الكبري 2 / 389، البداية والنهاية 9 / 341.

ونحن نترك النص الثاني دون أي شـرح وتفسير،((1)) لقلّـة الوقت، مكتفين بالتعليق علي ما قاله الذهبي بعد أن أتي بمرسـلة ابن أبي مليكة، فقال: (إن مراد الصدّيق التثبت في الأخبار والتحرّي، لا سد باب الرواية)((2)).

وهذا الكلام باطل، لأنا نعلم أن منهج المتثبت والمحتاط هو الاصـلاح والسـعي إلي الأمثل، لا الابادة والفناء، والخليفة بعمله وضح أنه لا يريـد التثبت والتحري، لأن الـذي يريـد تعمير عجلة ما لايحق له إبادتها بدعوي إصـلاحها، فالاصـلاح يبتني علي تعمير العجلة وإعدادها للعمل مرّة أخري، لا إبادتها.

ومثله الحال بالنسبة إلي قرار الحاكم، فلو قرر قاضي بتعزير شخص ما تاديباً له، فهل يحق قتله بدعوي إصلاحه؟! كلا والف كلا.

فموقف الخليفـة يشابه هـذين الأمرين، لأنّه بفعله أكّـد عـدم إرادته التثبت والتحري، فلو كان يثريد التثبت لا يجوز له إرشاد الناس إلي عدم التحدثث مطلقاً بقوله: (لا تحدثوا عن رسول الله شيئاً)، فمجيء النكره (شيئاً) بعد النهي (لا تحدثوا) تفهم أن الخليفة لا يريد التحدث بأي شيء عن رسول الله، أي أنّه يريد الاكتفاء بالقرآن، وهو ما صرح به بالفعل بقوله: (بيننا وبينكم كتاب الله).

ومثله الحال بالنسبة إلي موقفه من صحيفته، فالحرق لا يتفق

1-)2) الشرح و التفسير موجود في كتابينا (منع تدوين الحديث) و (تاريخ الحديث النبوي الشريف).

2- راجع: تذكرة الحفاظ 1 / 32.

مع التثبت، فلو كان يريد التثبت لأشار إلي ضوابط ومعايير علمية في التثبت، أو لأحال الأمر علي الصحابة الموجودين عنده للبت والتثبت فيما رواه، أو لاتخذ ما اتخذه رسول الله مع الذين كانوا يتحدثون عنه صلي الله عليه و آله ((1))وارشدهم الي لزوم لتثبت عند نقل الحديث.

نعم إن الخليفة أراد الاكتفاء بالقرآن، لقوله: (بيننا وبينكم كتاب الله)، وهذا الموقف يشبه موقف عمر بن الخطاب بمحضر الرسول عند مرضه: (حسبنا كتاب الله)، وهو من أقوال عائشة كذلك، حيث ردّت بعض أحاديث رسول الله بقولها: (حسبكم القرآن).

وقد كان رسول الله قد نبأ في حديث الأريكة بمجيء من يجلس علي أريكته

1- روي رافع بن خديج قال: مر علينا رسول الله صلي الله عليه و آله يوماً ونحن نتحدث ، فقال : ما تحدثون؟ فقلنا: ما سمعنا منك يا رسول الله. قال: تحدثوا، وليتبوا مقعده من كذب علي من جهنم! ومضي لحاجته، وسكت القوم، فقال صلي الله عليه و آله : ما شأنهم لا يتحدثون؟! قالوا: الذي سمعناه منك يا رسول الله! قال: إني لم أُردْ ذلك، إنما أردت من تعمّد ذلك، فتحدثنا. قال: قلت: يا رسول الله! إنا نسمع منك أشياء، افنكتبها؟ قال: اكتبوا، ولا حرج. (تقييد العلم: 73).

يحـدّث بحديث رسول الله فيقول: (بيننا وبينكم كتاب الله)((1))، وقـد انطبق هذا التنبأ بالفعل بعد وفاته صـلي الله عليه و آله علي الخليفة الأول، لقول ابن أبي مليكة في مرسـلته: (إن الصدّيق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال... فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه).

إن تقارب هـذين النصـين، أي قول رسول الله: (يوشك) والـذي هو من أفعال المقاربة، وحدوث ذلك بالفعل في أوائل خلافة أبي بكر، لقول ابن أبي ملكيـة: (جمع الصـدّيق الناس بعد وفاة نبيهم...)، يرشدنا إلي وجود سـرّ في نقله صـلي الله عليه و آله لهذا الأمر، وهو – وكما قاله البيهقي في كتاب دلائل النبوة – : (إنه من أعظم دلائل النبوة وأوضح اعلامها).

نعم إن رسول الله لم يكن يرتضي هذا الاتجاه، لقوله في بعض تلك الأخبار: (لا اعرفن)، وفي أخري: (لا الفين)، ثم تعقيبه لها بالقول، (ألا واني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشـياء، أنّها لمثل القرآن)((2))، وفي آخر (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله)((3))، وفي ثالثة: (ألا إن ما حرمته هو ما حرمه الله)، وغيرها.

1- راجع: مسند أحمد 4 / 132، سنن ابن ماجة 1 / 6 / 12، سنن أبي داود 4 / 200 / 4604، سنن البيهقي9 / 331، دلائل النبوة 1 / 25، 6 / 549، الإحكام لابن حزم 2 / 161، الكفاية في علم الدراية: 9.

2- الإحكام لابن حزم 1 / 159.

3- مسند أحمد 4 / 131، سنن أبي داود 4 / 4604.

وعليه، فإن موقف الخليفـة في التحديث والتدوين قد أحدث اتجاهاً وتياراً عند الصـحابة، فكان البعض لا يرتضـي التحديث إلاّ عن القرآن، والآخر يحدّث بالسنة.

فجاء عن عمران بن الحصـين أنه كان يحدّث الناس عن رسول الله، فقال له شخص: يا أبا نجيد، حدّثنا بما قاله القرآن، فأجابه - بشرح طويل - بأن ليس هناك حكم مفصل واحد في القرآن، وأن المكلف يحتاج ويفتقر إلي السـنّة كي يعرف الحكم الشـرعي، إذ لاتري حكم المغرب ثلاثاً أو العصر أربعاً في القرآن، بل إنّ السنة هي التي وضحت لك ذلك وأمثاله((1)).

ومثل هذا ما قاله أمية بن عبدالله بن خالد لعبدالله بن عمر:

فقال: إنا نجد صـلاة الحضـر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فأجابه ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً، فانا نفل كما رأينا محمداً يفعل.

ثم امتد هذا الاتجاه من عصـر الصـحابة إلي عصر التابعين، ثم عصر تابعي التابعين، حتي ذكر الشافعي في كتاب الأمّ، كتاب جماع العلم، مـذهب بعض العلماء في القرن الثاني الهجري بقوله: (باب حكايـة قول الطائفـة التي ردت الأخبار كلها)، حتي نري اليوم مراكز تـدعوا إلي الإكتفاء بالقرآن وترك السنة،

1- المستدرك للحاكم 1 / 109، الكفاية للخطيب: 48.

منهم منكروا السنة في باكستان.

فلقد كان – ولحد اليوم – لهؤلاء كتابات ومجلاّت وكتّاب، منهم غلام أحمد پرويز وغيره((1)).

1– وعلّق السيد المحاضر هنا بقوله: وقد ذهب إلي هذا الرأي كذلك بعض المشايخ في الأزهر والكتّاب في مصر، كالشيخ محمد عبده (حسب نقل الشيخ أبو ريه في الأضواء)، والشيخ محمد رشيد رضا – كما في مجلة المنار العدد العاشر والسنة العاشرة – وكان الدكتور توفيق صدقي قد كتب مقالاً في مجلة المنار بعنوان (لإسلام هو القرآن وحده) وقد طبع في العددين السابع والثاني عشر من السنة التاسعة. وأضاف السيد المحاضر في التعليق: إن الخليفة – وكما عرفت – كان قد أرجع الناس إلي الأخذ بالقرآن الكريم ونهي الناس من التحديث عن رسول الله، ثم عاد ليستدل بحديث – نحن معاشر الأنبياء لا نورث – علي عدم ملكية الزهراء لفدك، لأن الزهراء كانت قد استدلّت عليه بعمومات القرآن في الميراث والوصية، فالخليفة لما رأي عدم قوام الحجة عنده بالقرآن استدل بالحديث المذكور، أي أن الضرورة ألزمته الاستدلال بما هو منهي عنه. فلو كان منهج الخليفة هو التثبت في الأخبار ولزوم توثيق ما سمعه فلماذا لا يتثبت فيما نقله عن رسول الله: (نحن معاشر الأنبياء) وغيره من أخبار الآحاد، ألم يحتمل الخطأ في نقله وفهمه؟

السبب الثاني: ما نقل عن عمر بن الخطاب

وينحصر تعليل الخليفة بأمرين:

الأول: الخوف من ترك القرآن والاشتغال بغيره.

الثاني: الخوف من اختلاط الحديث بالقرآن.

أما الأول، فبعضه صحيح وبعضه باطل، لأن ترك القرآن حرام، وكذا الاشتغال بسواه المؤدي إلي تركه، فهذا كلام صحيح.

أما اعتبار الاشتغال هو مما يؤدي إلي ترك القرآن فهذا باطل، لأنا لا يمكننا فهم القرآن إلاّ بالسنة، لأن رسول الله هو المكلّف بتبيين الأحكام للناس، لقوله تعالي: (لِتُبَيِنَ لِلنَّاسِ)((1)).

نعم الاشتغال بسواه، كالأخذ عن التوراة والانجيل المحرفتين هو المنهي عنه،

1- سورة النحل، الآية: 44.

وقد نهي رسول الله عمر بن الخطاب عن ذلك.

فجاء في النهاية لابن الأثير: أن عمر بن الخطاب قال للنبي: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا! أفتري أن نكتبها؟

فقال النبي: «أمتهوّكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصاري؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية»((1)).

وفي الاسماء المبهمة ومجمع الزوائد وغيره: أن عمر جاء بجوامع من التوراة إلي النبي فقال: مررت علي أخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أفلا أعرض عليك؟

فتغير وجه رسول الله، فقال الأنصاري: أماتري ما بوجه رسول الله؟ قال عمر: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فذهب ما بوجه رسول الله، فقال صلي الله عليه و آله : «والذي نفسي بيده لو أن موسي أصبح فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم في النبيين»((2)).

وهناك نصوص أخري مختلفة في المتن والسند تدل علي ما قلناه، يمكن للباحث أن يراجعها.

1- النهاية لابن الأثير 5 / 282، لسان العرب 12 / 400.

2- مجمع الزوائد 1 / 174، ونحوه المصنف الرزاق 10 / 313 رقم 19213، وتقييد العلم: 52.

ومما يحتمل في الأمر أن يكون الخليفـة قد حدثت في نفسه هزة عنيفة من جراء هذا النهي، فمثله مثل أسامة بن زيد الذي قتل امرءاً مسـلماً ظناً منه أنه أسلم خوفاً من السيف، وحين نزلت الآية: (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقي إِلَيكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً)((1)) خاف أسامة وصار وجلاً وامتنع من الخروج والقتال مع علي بن أبي طالب ضد الناكثين والقاسـطين والمارقين، متذرعاً أنّه لا يقتل المسـلمين، متناسياً أوامر الباري في لزوم مقاتلة الباغين والمارقين وان الإمام علياً هو الإمام الذي بايعه الله طوعاً.

ويؤيـد ما احتملناه الـذي جاء في تقييـد العلم في خبر خالـد بن عرفطة: أن رجلاً من عبد قيس مسـكنه السوس جاء إلي عمر بن الخطاب، فسأله عمر: أنت فلان بن فلان العبدي؟

قال: نعم.

قال: أنت النازل بالسوس؟

قال: نعم.

فضربه، ثم تلا عليه الآيات الثلاث الأول من سورة يوسف.

فقال: لم ضربتني؟

1- سورة النساء، الآية: 94. وانظر تفسير الفخرالرازي 11 / 3، والكشاف 1 / 522، وتفسير ابن كثير 1 / 851.

فقال: ألم تكن الذي دوّن كتاب دانيال؟

قال: نعم.

قال: إذهب وامحه بالحميم والصوف الأبيض ثم لا تقرأه ولا تقريه أحداً من الناس، ولو سمعت بذلك لأنهكتك عقوبة.

ثم حكي له حكايته مع رسول الله وكتابته جوامع من التوراة وغضب الرسول عليه((1)).

فمما يحتمل في الأمر أن يكون عمر بن الخطاب قد تأثر بهذا النهي واستفاد منه لاحقاً لتطبيق ما يهدف إليه.

مع الإشارة إلي أن عمر بن الخطاب كان أول من أطلق لفظ (المشـناة) علي السنة النبوية، وأنتم تعلمون أن اليهود كانت لهم: توراة ومشناة، فالتوراة: هو الكتاب المكتوب عندهم، أما المشناة: فهو كلمات وأقوال الأخبار والرهبان.

فمما يمكن احتماله هنا كذلك هو أن الخليفة قد تصور – والعياذ بالله – أن أقوال الرسول هي ككلمات الرهبان والأحبار – المسببة لانحراف اليهود – فأراد أن يبعد الأمة عن هذا الانحراف بنهيه تدوين كلام رسول الله – العياذ بالله –.

وأنت تعرف أن هناك فرق واضـح بين الأمرين، فكلام الرسول ليس يشـبه كلام الرهبان في شـيء، فكلام الرسول هو المبين لأحكام الله، أما كلام الرهبان

1- تقييد العلم: 52.

وموقفهم فهم الذين حرفوا كلام الله.

أمـا التعليـل الثـاني، وهو الخوف من الاختلاـط بـالقرآن، فهو الآـخر باطل، لأن الأسـلوب القرآني يختلف عن الأسـلوب الحـديثي، لأن الحديث ما هو إلّا توضـيح وتفسـير لكلام الله وما أراده الوحي، ولم يلحظ فيه الجانب البلاغي بقدر ما لوحظ فيه الجانب التفسـيري، وأُريد منه، فحمـل أحـد الأمرين علي الآخر باطل، لأن القرآن جاء علي نحو الاعجاز والبلاغـة، وقـد عرفه مشـركوا قريش حتي قالوا عنه: (سِـحْرٌ مُسْتَمِرٌّ)((1)).

ولأجـل هـذا نري إمكان تصور الكـذب علي رسول الله وعـدم إمكان ذلك في القرآن، لقوله صـلي الله عليه و آله : (من كـذب علي فليتبوأ مقعده من النار)((2)) أو: (ستكثر القالة علي)، أما إمكان تصوّر ذلك في القرآن فمحال، لقوله تعالي: (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ)((3))، وفي آخر: (فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَياتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ)((4)).

إذاً لا يمكن افتراض الكذب في القرآن، لأنّه جاء علي سبيل التحدي

1- القمر: 2.

2- مسند أحمد 1 / 165 و2 / 195 و3 / 39.

3- البقرة: 23.

4- هود: 13.

والاعجاز، لقوله تعالي: (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلي أَنْ يأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهيراً)((1))، هذا أولاً.

وثانياً: أن هذا القول يستلزم منه اتهام الصحابة بفقدانهم القدرة علي التمييز بين كلام الله وكلام رسوله.

ولو احتملنا إمكان حصول التباسه علي البعض منهم لكان علي الخليفة أن يطلب شاهداً آخر كي يثبت أنها من القرآن.

وعليه، فهـذا التعليل غير مقنع، لامكان علاجه بالتثبت من الآية، ولا يحتاج إلي تعطيل السـنة النبوية من أجله، ولأجله لم نر الخليفة الأول يتخذ هذا التعليل في المنع، بل ذهب إلي تعليل آخر، لكونه تعليلاً واهياً حسب نظره.

وثالثـاً: أن المسـلمين كـانوا قـد عرفوا القرآن وحفظوه، فكـانوا لا يمسونه بـدون طهارة، لقوله تعالي: (لا يمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)((2))، وكانوا يتهادون آياته ويرتلونها آناء الليل وأطراف النهار.

فلو كانت عنايتهم بالقرآن إلي هذا الحد، فهل يمكن التخوف عليه واحتمال اختلاطه بالسنة؟!

والآن لنطرح سؤالاً طالما سمعناه من الأعلام من اهل السنة في كلماتهم

1- الاسراء: 88.

2- الواقعة: 79.

وأقوالهم، إذ قال ابن حزم وغيره: (وهذا ما لا يحل لمسلم أن يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين فكيف يعمر...).

واستبعد آخرون هذا الأمر كذلك وضعفوا تلك الأخبار، لعدم إمكان تطابقها مع مقام الخليفة.

والآن لنبحث عن إمكان تطابق هـذا الخبر معه أولا، وهل أن منع تـدوين الحـديث هو نبوي أم جاء من قبل الخلفاء الذين جاءوا بعد رسول الله لظروف مرّوا بها؟! وأن هذا المنع يتجانس مع أي الاتجاهين؟!

للاجابـة عن هـذا السؤال وغيره لابـد من تقديم مقدمة، وهي: أنا نعلم بأن البحث الاسـنادي لا يكفي وحده في الدراسات، بل يلزم دراسـة المتن معه كذلك، لأن الأسانيد قد خضعت للاهواء، فتري أئمّة رجال الحديث كابن معين وأحمد بن صالح مثلاً يجرحون الإمام الشافعي، وفي المجلد 13 من تاريخ بغداد تري اسم أكثر من 35 شـخصاً طعنوا في الإمام أبي حنيفة، وفي المجلد الأول منه أسماء الذين طعنوا في الإمام مالك.

وقد جرح الحافظ العراقي (شيخ ابن حجر) في الإمام أحمد بن حنبل، وقد طعن البخاري والنسائي وغيرهم كذلك.

وقال ابن خلـدون في مقـدمته: (وكثيراً ما وقع للمورخين والمفسـرين وأئمّـة النقل من المغالِط في الحكايات والوقائع، لاعتمادهم فيها علي مرد النقل غثاً أو

سميناً، لم يعرضوها علي أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف علي طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلّوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط)((1)).

وقال الشريف المرتضي من علماء الإمامية في جواب ما روي في الكافي عن الصادق في قدرة الله: (اعلم أنه لا يجب الاقرار بما تضمنه الروايات، فان الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمن ضروب الخطأ وصنوف الباطل من محال لا يجوز أن يتصور ومن باطل قد دل الدليل علي فساده كالتشبيه و...).

فنحن لو أردنا التوقف وقبول ما صحت روايته سنداً للزمنا القبول بحديث أبي هريرة عن خلقة العالم والمخالف لصريح القرآن في سبع آيات من سبع سور منه بأنّه عزّوجلّ خلق العالم في ستة أيام، إذ جاء عن أبي هريرة عن رسول الله أنّه قال: «خلق الله التربة يوم السبت وخلق منها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين»، وأخذ يعدد خلق الأشياء في سبعة أيام.

وعليه، فلا يمكن اعتبار السند هو الضابط الأول والأخير لمعرفة الضعيف والصحيح من الأخبار، بل يجب عرض الخبر علي الأصول الثابتة والأخبار المتواترة ولحاظ تطابق ذلك معها أولا.

1- مقدمة ابن خلدون: 16 / المقدمة.

وبعـد هـذه المقدمـة نأتي لتوضـيح وإجابة ما طرحناه في منع تدوين حديث رسول الله، وهل هو نبوي أم جاء من قبل الشـيخين، وأن ذلك يتوافق مع أي الاتجاهين؟

الجواب:

نحن نعلم أن الإسـلام يمدح العلم ويدعو إلي التفقه في الدين، وأنّه قد بدأ ب: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ)((1)) وختم ب: «ائتوني بالدواة والكتف»((2))، أي أنّه كان يدعو إلي التحديث والتدوين.

وقـد جاءت آيات كثيرة في القرآن العزيز داعيـة إلي الكتابة والقراءة، كقوله تعالي: (ن وَالْقَلَمِ وَما يسّ طُرُونَ)((3)) وقوله: (فَاكْتُبُوهُ)((4)) أو: (لا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغيراً أَوْ كَبيراً)((5))، وغيرها.

وقد أحصي الشيخ محمد عزت دروز الآيات التي تتعلّق بالكتابة وأدواتها من قلم وسجل وصحف فوجدها ثلاثمائة آية، كما أحصي كلمات القراءة ومشتقاتها

1- العلق: 1.

2- انظر: صـحيح البخاري كتاب العلم 1 / 39 وكتـاب المغازي باب مرض النبي 0 6 / 11، الملل والنحل للشهرستاني 1 / 21، مسند أحمد 1 / 336، المصنف لعبدالرزاق 5/438.

3- القلم: 1.

4- البقرة: 282.

5- البقرة: 282.

فوجدها قد وردت تسعين مرة في القرآن الكريم.

وأن السنة كانت قد دعت إلي ذلك، كقوله صلي الله عليه و آله : «من كتب عني علماً»، و: «اكتبوا هذا العلم»، و: «استعن علي حفظك بيمناك»، و: «قيدوا»، و: «اكتب ولا حرج»، وغيرها.

وقد جرت السنة العملية عند رسول الله علي ذلك، إذ كان له كتّاب يكتبون له الوحي والرسول صلي الله عليه و آله كان يراسل بواسطتهم الملوك والروساء.

وجاء عنه أنه أمر بكتابة الأحكام التي قالها يوم فتح مكة لأبي شادة اليمني بطلب منه، وأمر صلي الله عليه و آله بكتابة الفرائض والأحكام فدوّنت وكانت عند أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وقد جعل رسول الله عبدالله بن سعيد بن العاص يعلم الراغبين بالكتابة والخط في مسجده صلي الله عليه و آله .

وكان قد جعل فداء أسري بدر تعليم كل واحد منهم عشرة من المسلمين الكتابة والخط.

وروي حذيفة عن رسول الله أنه قال له: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام»، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل.

فلو كان الإسلام ينهي عن الكتابة فما هذه المواقف عن الله ورسوله فيها؟

ولو صح النهي عن تدوين الحديث وكان المنع نبوياً فلم دوّن الخليفة أبوبكر

أحاديثه الخمسمائة؟!

ولم جمع عمر الصحابة عنده واستشارهم، وكيف بهم يشيرون عليه بالكتابة؟!

ألم تدل كل هذه المواقف عن تخلف هؤلاء عن أوامر الله ورسوله! ولو صح النهي عن رسول الله فلم لا يجعل الشيخان هذا دليلاً في المنع؟ فتري كل واحد منهما يأتي بتعليل يختلف عن الآخر، ألم يعلم الشيخان وغيرهما أن النبي كان يبعث أعيان الصحابة معلمين ومنذرين وكان يأمر بعضهم بالكتابة؟

نعم، إن عرب الجزيرة كانوا بعيدين عن الكتابة، وصرح سبحانه بذلك بقوله: (هُوَ الَّذي بَعَثَ فِي الْأُمِّيينَ رَسُولاً مِنْهُمْ)((1))، وجاء عنه صلي الله عليه و آله قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا»، وقال ابن قتيبة: كان الصحابة أميين لا يكتب منهم إلاّ الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي.

وجاء في المعجم الصغير ومجمع الزوائد: أن رسول الله أرسل إلي قبيلة بكر بن وائل برسالة فلم يجدوا فيها قارئاً، فأرسلوه إلي رجل من بني ضبعة ليقرأها، فهم يسمون بني الكاتب لوجود من كان قد قرأ الكتاب عندهم.

فمما يحتمل في الأمر أن يكون الخليفة قد استغل هذا الوضع الجاهلي عند العرب لتطبيق نهيه عن الحديث لاحقاً، لأن الإسلام سعي لرفع مستوي العلم عند المسلمين ودعا إلي الكتابة والتحديث، وقد عرفت أن عرب الجزيرة كانوا

1- الجمعة: 2.

لايعرفون الكتابة، فمن المحتمل القوي أن يكون الخليفة قد استغل هذا الأمر لتطبيق ما يريده لاحقاً.

وقـد عرفت مواقف عمر في عهـد رسول الله ثم من بعـده، ونهيه عن الكتاب والتحديث، كنهيه رسول الله من كتابة الكتاب الذي أراده حين مرضه، وتمزيقه لكتاب الخليفـة الأول والـذي أعطاه للمؤلفـة قلوبهم، وحرقه لمدونات الصـحابة الذين أتوه بكتبهم كي يري أعدلها وأقومها علي طلبه.

ولو لـم يكن الشيخان هما الناهين عن الكتابة فمن هو الناهي إذاً؟ ولماذا نري الخلفاء يمنعون من الكتابة لاحقاً؟ حتي استقر أمر التدوين في عهد عمر بن عبدالعزيز؟

هل تطبيقاً لأمر النبي أم دفاعاً عن قرار الخليفة؟!

فنحن حينما نقف علي وحدة التعليل عند الخليفة وما جاء عن الصحابة في النهي عن الحديث نعرف أن هناك اتجاه يدعم رأي الخليفة.

ومن أراد المزيد فليراجع كتابينا (منع تدوين الحديث) و (تاريخ الحديث النبوي).

السبب الثالث: ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر

أرجع هذين العلمين سبب إهمال الحديث إلي قلّة الكتّاب وندرة أدوات الكتابة عند العرب لا غير((1)).

وقد أجاب الأعلام من أهل السنه هذه الشبهة - كالشيخ عبدالخالق عبدالغني في «حجية السنة<((2))، وصبحي الصالح في «علوم الحديث«((3))، والدكتور مصطفي الأعظمي في كتابه دراسات في الحديث النبوي((4))، والعجاج الخطيب في السنة قبل التدوين((5))، وغيرهم، وملخّص أجوبتهم هو:

1- تأويل مختلف الحديث: 366، هدي الساري: 4.

2- حجية السنة: 430 و444.

3- علوم الحديث ومصطلحه: 6.

4- دراسات في الحديث النبوي: 73.

5- السنة قبل التدوين: 301.

أن جملة «لا تكتبوا عني شيئاً سوي القرآن» بنفسها دالة علي وجود المؤهل للكتابة عند العرب، بل وجود الكتبة عندهم، إذ لايعقل أن يخاطب الرسول جمعاً ليس لهم قدرة الكتابة بقوله: «لا تكتبوا».

وقد ثبت في التاريخ وجود كتّاب لرسول الله، كزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي بكر بن عمرو بن حزم وغيرهم، ونحن قد أوصلنا عدد هؤلاء الكتبة احدي مقالاتنا إلي 54 شخصاً.

وعليه فالكتابة كانت موجودة عند العرب، ويضاف إليه وجود نيف وثلاثين كاتباً - وفي آخر أربعين كاتباً - للرسول يحسنون الكتابة، وقد كتبوا إلي الروساء والملوك، وأن الإسلام كان يدعو إلي الكتابة وتعلّمها.

إذن، الكتابة كانت في حالة ازدياد، فلا يمكن عزو إهمال الحديث إلي قلّة الكتّاب، لأن الكتبة كانوا في حالة ازدياد لا نقصان!

أما ندرة أدوات الكتابة، فهو الآخر لم يكن بالشيء القليل، فالذين كتبوا ودوّنوا القرآن كان يمكنهم أن يكتبوا الحديث في تلك الأدوات التي كتبوا فيها القرآن، كالعسب والقتاب والأكتاف وقطع الأديم وما شابه ذلك.

وبهذا فقد عرفنا عدم إمكان قبول تعليل ابن قتيبة وابن حجر.

ونحن نترك الكلام عن الأسباب الأخري((1)) من أجل ضيق الوقت، ونكتفي

1- لما قرّر مركز ... العقائدية طبع هذه المحاضرة اضيفت الاسياب الاخري في ... كل ولا يحس المطالع بالاخلال في البحث: السبب الرابع: ما ذهب إليه السمعاني والقاضي عياض قال السمعاني: كانوا يكرهون الكتابة أيضاً، لكي لا يعتمد العالم علي الكتاب، بل يحفظه... فلما طالت الأسانيد وقصرت الهمم رخصت الكتابة. وقال مثله القاضي عياض في (الالماغ في أصول الرواية وتقييد السماع). أما الشيخ أبو زهو والشيخ عبدالخالق عبدالغني فقد أرجعا الأمر ونسباه إلي رسول الله وقالا: إن رسول الله - وحفاظاً علي ملكة الحفظ عند العرب - نهاهم عن الكتابة، لأنّهم لو كتبوا لاتكلوا علي المكتوب وأهملوا الحفظ فتضيع ملكاتهم بمرور الزمن]الحديث والمحدّثون: 123، حجية السنة: 428[. قال السيد رداً علي مدعي السمعاني والقاضي عياض: هذا الكلام باطل صغريً وكبريً: أما الصغري، فلوجود عدة من الصحابة لا يملكون هذه المقدرة، كما جاء عن المتشددين في الحديث الذين لا يرتضون التحديث، أمثال سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وغيرهما، خوفاً من أن يزيدوا أو ينقصوا. وجاء عن زيد قوله: كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله شديد، وهذه النصوص تؤكد لنا سقم المدعي. وعن عمر أنّه حفظ سورة البقرة في اثني عشر عاماً ولما حفظها نحر جزوراً [الدرّ المنثور 1 / 21، سيرة عمر لابن الوزي:165]، وهذا لا يتفق مع ما قيل عن ملكة الحفظ عند العربي، ولو صح هذا لما أتي أصحاب الجرح والتعديل بأسماء الذين خلطوا من الصحابة. وقال الأستاذ يوسف العش: فذاكرة أكثر الناس أضعف من أن تتناول مادة العلم بأجمعه فتحفظها من الضياع وتقيها من الشرود ، ومهما قويت عند أناس فلابد أن تهون عند آخرين فتخونهم وتضعف معارفهم]مقدمة تقييد العلم : 8[. إذن، ما قيل عن حافظة العربي لا يتفق مع هذه الأقوال، وخصوصاً حينما نقف علي كلام الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة وعند إشارته إلي أسباب اختلاف النقل عن رسول الله صلي الله عليه و آله فقال: «ورجل سمع من رسول الله صلي الله عليه و آله فلم يحمله علي وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً ...». وأمّا الكُبري، فالملائكة هم أكمل من بني الإنسان وأقدر منه علي الحفظ، فَلِمَ يكلفهم عزّوجلّ بالكتابة ويقول: (كِراماً كاتِبِينَ) [الانفطار: 11]؟ ولو كان للحفظ هذه المنزلة فلماذا لا نجد معشار الآيات التي نزلت في الكتابة قد نزلت في الحفظ؟ ولو كان

الحفظ واجباً لكانت الكتابة منهياً عنها ومحرمة ، فلماذا نراهم يدوّنون القرآن ولا يدوّنون الحديث؟ ولو صح هذا التعليل فلماذا يكون حكراً علي العرب؟ وكيف يفعل الفرس والأتراك لو أرادوا التدوين؟ ألم تكن الشريعة عامة للجميع؟ وماذا نفعل بقوة الحافظة لو مات الصحابي الحافظ إن لم نسجل كلامه؟! ألا يعني هذا أن منع التدوين بدافع المحافظة علي الحديث أشبه شيء بالتناقص؟ وكيف يتصور أن يحث المعلم تلاميذه علي العلم ويحرضهم علي صون محفوظاتهم من النسيان ثم يوصيهم ألاّ يدوّنونها ولا يتدارسونها؟ أليس صون العلم والمحافظة عليه بالكتابة والتدوين أولي وأجدي من حفظه واستظهاره؟ ولو كان ما كتب قر وما حفظ فر فلم التأكيد علي حفظ الحديث وتجويزه من قبل الحفاظ والقول أن منع الكتابة جاء للمحافظة علي الذاكرة؟! السبب الخامس: ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبدالبرّ وملخصه : هو أن الخليفة عمر بن الخطاب فعل ذلك احتياطاً للدين وخوفاً من أن يعملوا بالأخبار علي ظاهرها، والحديث فيه المجمل والمفصل، فخشي عمر أن يحمل الحديث علي غير وجهه أو يؤخذ بظاهر لفظه]شرف أصحاب الحديث: 97 – 98، السنة قبل التدوين: 106[. ويجاب عليه: هل الخليفة أحرص من رسول الله صلي الله عليه و آله علي دين الله؟ وما معني خوفه واحتياطه ورسول الله صلي الله عليه و آله يقول: «حدِّث ولا حرج»، وفي آخر: «اكتبوا ولا حرج»؟ فكيف يحتاط الخليفة ولا يحتاط أبو ذر الغفاري الذي قال عنه رسول الله صلي الله عليه و آله : «ما أظلت الخضراء ولا أقلّت الغبراء عن ذي لهجة أصدق من أبي ذر»؟ وكيف برسول الله صلي الله عليه و آله يرسل الصحابة المبشرين والمنذرين إلي القبائل والمدن والخليفة يجمع الصحابة من أمثال أبي ذر وابن مسعود وأبو مسعود عنده وينهاهم من التحديث؟ وكيف نرفع هذه الازدواجية ؟ وهل جاء هذا حرصاً علي الإسلام والمسلمين؟ وما معني قوله صلي الله عليه و آله : «رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فبلغها عني فرب حامل فقه إلي من هو أفقه منه»؟ ألم يعنِ أنّه صلي الله عليه و آله سمح بنقل قوله علي ما هو عليه إلي من هو أفقه منه؟ ولو لاحظت سيرة الخليفة لرأيته لا يحتاط، فقد أخذ برداء رسول الله حين صلاته علي المنافق ثم ندم، واقترح علي الرسول في الحكم بن كيسان أن يضرب عنقه لأنّه صلي الله عليه و آله قد أطال في وعظه ولم يفد، ثم ندم لاسلام الحكم وحسن إسلامه وشهادته في آخر الأمر]طبقات ابن سعد 4 / 137[. والاحتياط يخالف التسرع والاجتهاد، وقد ثبت عن الخليفة أنّه كان يجتهد، والعجيب أنّهم يدعون أن المنع جاء احتياطاً للدين، ويفوت عليهم أن منع المنع هو الاحتياط، لأن المنع معناه الضياع، أما التحديث وإن كان عرضة للخطأ والتصحيف لكنه أعود علي المسلمين من بقائهم في الجهل وعدم المعرفة. ولو كان فعل عمر هو الاحتياط في الدين فلم لم يعمل بمشورة الصحابة حينما ذهبوا إلي تدوين السنة؟ نعم انفرد برأيه وأحرق المدونات ومنع من التدوين وهو عين الاجتهاد؟! إن الاحتياط في أن يوافق الخليفة رأي أكثر الصحابة، لقوله تعالي: (وَأَمْرُهُمْ شُورِي بَيْنَهُمْ)، ولايمانه هو بمبدأ الشوري، فمخالفة عمر للصحابة يعد نقضاً للاحتياط وهدماً لمبدأ الشوري الذي اتخذه عمر بن الخطاب وبعد هذا يتجلي ضعف هذا الرأي كذلك وعدم صموده أمام النقد. السبب السادس: ما ذهب إليه بعض المستشرقين ذهب شبر نجر إلي أن عمر لم يهدف إلي تعليم العرب البدو فحسب، بل تمني أن يحافظ علي شجاعتهم وإيمانهم الديني القوي ليجعلهم حكاماً للعالم، والكتابة واتساع المعرفة لا تتناسب مع الهدف الذي سعي من أجله [تدوين السنة الشريفة: 53، عن دلائل التوثيق المبكّر: 130 – 231]. ويضيف شاخت أن ليس بين الأحاديث المروية عند المسلمين حديث فقهي صحيح ، بل إنها وضعت بعدئذ في اطار المصالح المذهبية]أنظر : دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي ، وكتاب (شاخت) : The origins of Muhammadanjurispradenee] ويمضي جولدتسهر إلي أن صدور الروايات في التدوين جميعها موضوعة ، وأن الكتب المؤلفة الجامعة للحديث المنسوبة إلي العصر الأول مفتعلة انظر من بحوثه باللغة الألمانية / Muhammadanische studiee ويذهب إسماعيل بن أدهم في رسالته المطبوعة سنة 1353 إلي أن الأحاديث الصحاح ليست ثابتة الأصول والدعائم، بل هي مشكوك فيها ويغلب عليها صفة الوضع [دراسات في الحديث النبوي: 27، عن السنة ومكانتها للسباعي: 213]. ومن أراد دراسة أقوال المستشرقين فليراجع: كتاب (السنة ومكانتها) للسباعي، و(دراسات في الحديث النبوي) للأعظمي، و(الحديث والمحدثون) لأبي زهو.

بالإشارة إلي ما قاله غالب كتّاب الشيعة وما توصلنا إليه.

السبب السابع: ما ذهب إليه غالب كتّاب الشيعة

اشارة

أما ما قاله غالب الشيعة فملخصه: أن النهي جاء للحدّ من نشر فضائل أهل البيت عليهم السلام ، واستنتج هؤلاء رأيهم من هيكلية النظام السياسي والاجتماعي بعد رسول الله، وأن العمل الثقافي ليس بأجنبي عن العمل السياسي، وحيث أن الخليفة لا يرتضي إعطاء أهل البيت والهاشميين مكاناً في النظام السياسي الجديد، بل سعي لسلب كل ما يتكئون عليه، فلا يبعد أن تكون قرارات عمر في منع التدوين قد شرعت لهذا الغرض.

وقد ذهب هؤلاء إلي أن ابن مسعود كان منحرفاً عن الإمام علي بن أبي طالب((1))، وأنّه كان يخالف التحديث والتدوين، ونحن قد ذكرنا في كتابنا (منع

1- لما أخرجه الخطيب البغدادي عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل بيت النبي صلي الله عليه و آله فاستأذنّا علي عبدالله فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطست فيه ماء، فقلنا له: يا أبا عبدالرحمن أنظر فيها فان فيها أحاديث حساناً، قال: فجعل يميثها فيها ويقول (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ...) [يوسف: 3] الخبر [تقييد العلم: 54]. إذن المنع جاء لما في الصحيفة من أحاديث حسان في أهل بيت النبي صلي الله عليه و آله !!

تدوين الحديث) إلّا أنّه كان عكس ما قاله وأنه من المحدثين((1)) والمدوّنين((2)) وجئنا بشواهد علي ذلك.

أما ما قيل عن تخلفه عن أهل البيت، فهـذا لا يصح، لقول أبي موسـي: قدمت أنا وأخي من اليمن وما نري ابن مسـعود إلّا أنّه رجل من أهل بيت النبي، لما نري

1- لما رواه عبدالله بن الزبير قال: قلت لوالدي: مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً [سنن ابن ماجه: 14]. وروي عمرو بن ميمون قال: ما أخطاني ابن مسـعود عشـية خميس إلاّ أتيته [سنن ابن ماجه: 421]. وعن الشعبي: ... وكان أصحاب عبدالله يقرأون الناس ويعلمونهم السنة كعلقمة ومسروق ... [جامع بيان العلم 1/94].

2- فقـد جاء عن معن قوله: أخرج عبـدالرحمن بن عبـدالله بن مسـعود كتاباً وحلف له أنّه خط أبيه بيـده [جامع بيان العلم وفضـله 1/72]. وروي الطبراني عن عامر بن عبدالله بن مسـعود: أنّه كتب بعض الأحاديث النبوية وفقه ابن مسعود وأرسل ذلك إلي يحيي بن كثير [المعجم الكبير للطبراني 5/97، كما في دراسات في الحديث النبوي للاعظمي 154].

من دخوله ودخول أمه علي النبي صلي الله عليه و آله ((1)).

وفي نص آخر: والله لقد رأيت عبدالله وما أراه عبد آل محمد((2)).

فكيف يمكن القول بهـذا عنه وهو المتخلف عن بيعـة أبي بكر((3))، والشاهد دفن الزهراء عليها السـلام ، والراوي فضائل أصـحاب الكساء (كعلي((4))والزهراء((5)) والحسن((6)) والحسـين(و الراوي: والخلفاء بعـدي اثنا عشـر خليفة بعدد نقباء بني إسـرائيل((7)) وفي آخر: الأئمّة بعدي اثنا عشر تسعة من صلب الحسين تاسعهم المهدي((8))، أن يكون من المنحرفين عن علي بن أبي طـالب وأهل البيت عليهم السلام ؟!

وعليه، فنحن لا نقبل أن يكون ما علّله كتّاب الشـيعة هو السـبب الأساس في ذلك المنع، لمجيء روايات الفضائل عن الشـيخين في الإمام علي، فلو كان المنع

1- الاصابة 2/369، وشرح النووي لصحيح مسلم 15 - 16 : 247 - 22 ح 2460، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، والترمذي في سننه.

2- سير أعلام النبلاء 1/468، المعرفة والتاريخ 2/541 - 542.

3- أنظر: الخصال 2/464 في أبواب الاثني عشر.

4- كروايته: (برز الايمان كله إلي الشـرك كله) و(النظر إلي وجه علي عباده) و(قسّمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطي علي تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً) و(علي أعلم بالواحد منهم).

5- كروايته: (ان فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذريتها علي النار) و...

6- أنظر: مجمع الزوائد9/179، كامل الزيارات 51 ب 14 ح 4 - 8.

7- تنقيح المقال 2/215.

8- كفاية الأثر 2/19.

لهذا السبب وحده لما وصلتنا هذه الروايات الكثيرة الدالة علي إمامة علي وأهل بيت الرسول صلي الله عليه و آله مع اهتمامهم في ابادتها.

نعم إن الشيخين قد رويا في فضائل علي وأهل بيت الرسول، وقد عقد محب الدين الطبري باباً بعنوان (ذكر ما رواه أبوبكر في فضائل علي) وباب (ذكر ما رواه عمر في علي).

فلو كانا من رواة فضائل علي فهل يصح أن تكون الفضائل هي السبب الأساس في المنع؟!

مراحل المنع

وإليك الآن توضيح لمراحل منع تدوين الحديث الثمان الفكرية:

1 – شيوع ظاهرة كثرة الحديث

لمّا كثرت اجتهادات الشيخين – ومن يسيرعلي نمطهما الفكري من الصحابة – ظهر التخالف بين أقوال هؤلاء المجتهدين!! وسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله ، كان من البديهي أن يكثر التحديث عن النبي لدعم ما يذهبون اليه باعتباره أمراً ضرورياً للوصول إلي الحكم الشرعي الصحيح بأنقي صوره.

ولكون تلك الاجتهادات قد تميزت تميزاً واضحاً عن مسيرة التحديث بشكل عامّ، حيث أَلِفَ الصحابة التحديث عن رسول الله وكانت مسألة طبيعية

عندهم، فمن المحتمل – بعد هذا – أن يكون قول الخليفة الأوّل (إنّكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً) إشارة إلي تعدّد الاتّجاهات في عهده، وتبنّي كلّ واحد من الصحابة وجهة نظر خاصّة، وهذا هو ممّا يسبب توسيع رقعة الاختلاف بين المسلمين فيما بعد، وعلي كل حال فالتحديث كان تياراً قوياً في زمن أبي بكر، واستحكم وجوده من بعدء مقابل التيار الاجتهادي المنفلت، وهذا ما ظهر علي لسان الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب، لقوله لهم: (أكثرتم الحديث عن رسول الله)، وفي الطبقات الكبري: (إنَّ الأحاديث كثرت علي عهد عمر بن الخطّاب)، وفي تقييد العلم: (إنَّ عمر بلغه أنّه قد ظهر في أيدي الناس كتب)...، وما سواها الكثير.

2 – منع أبي بكر من التحديث و إحراقه مدوّنته

بعد أن كثر التحديث عن رسول الله وصار مدّاً عارماً، أمر أبوبكر بن أبي قحافة الصحابة بعدم التحديث عن النبي، فقال: (لا تحدّثوا عن رسول الله صلي الله عليه و آله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله...) ثمّ أعقب ذلك بحرق مدوّنته الحديثية، حينما قال لابنته عائشة: (أي بُنية! هلمّي الأحاديث التي عندكِ) فلمّا جاءته بها (دعا بنار فحرقها) إلي آخر الخبر((1)).

1– تذكرة الحفاظ 1 : 5، الاعتصام بحبل الله المتين 1: 30، الرياض النضره 2 : 144، حجية السنة: 394.

3 – امر عمر الصحابة بالإقلال من الحديث

نظراً لاستمرار ظاهرة التحديث والإكثار منه – علي عهد الخليفة عمر بن الخطّاب – وعدم انصياع المحدّثين لما كان يتوخّاه أبوبكر، راح عمر يواصل سيرة أبي بكر بإلحاح أكثر وإصرار متزايد، فشايع وفد الصحابة إلي الكوفة – إلي موضع صرار قرب المدينة – لأجل أن يقول لهم (أقلّوا الرواية عن رسول الله صلي الله عليه و آله وأنا شريككم)، وقوله (أقلّوا الرواية عن رسول الله إلّا فيما يعمل به) أو (كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً) و....

4 – جمع عمر مدوّنات الصحابة وإحراقها

إنَّ النهي عن التحديث وإحراق الخليفة الأوّل لمدوّنته لم يقابَلْ – من قِبَلِ الصحابة – بما يسرّ الشيخين، فقد بقيت هناك مدوّنات عند كثير من الصحابة، ومع وجود المدوّنات والمدوّنين لا يتأتّي للخليفة ما يريده، فكان أن اتّخذ عمر بن الخطّاب خطوة جمع فيها المدوّنات عِبْرَ قوله لهم: (فلا يبقين أحدٌ عنده كتاباً إلّا أتاني به) وقد كانوا يظنّون أنّه يريد أن ينظر فيها ويقوّمها علي أمر لا يكون فيه اختلاف، لكنّهم فوجئوا بإحراقه لها لقول الراوي: (فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار).

وقد كان هذا الإحراق بسبب كون النصوص المدوّنة بمنزلة الوثائق الرسمية

- لتخطئة الخليفة - بِيدِ الصحابة، والخليفة لا يريد أن تبقي هذه الوثائق بيدهم لئلاّ تكون عليه أُمور لا يحْمَدُ عقباها.

ولأنَّ المدوَّن المكتوب في الصدر الأوّل وبقلم صحابي له من القيمة ما يجعله قادراً علي نقض رأي الخليفة، بخلاف التحديث إذ يمكن معارضة الحديث بحديث آخر يوضع في الآن وعلي البديهة، أمّا المدوّنة فلا يمكن رسم بديلها علي البديهة، ولأجله نراهم يسمحون بالتحديث ويمنعون التدوين!

واحتمل بعض الكتّاب أن يكون السماح بالتحديث والمنع من التدوين جاء لاعتقاد فرقة من اليهود بالكتابة خلافاً لأخري داعية إلي الحفظ.

وبما أنَّ كعب الأحبار ووهب بن منبّه كانا ممّن يستشيرهم الخليفة عمربن الخطاب، فمن المحتمل أن يكون قد تأثّر برأيهما في السماح بالتحديث والمنع من التدوين، لأنّه كان يحتاج إلي تحديد بعض النقول عن رسول الله دون غيرها، فجاء عن عمر أنّه سأل كعب الأخبار عن الشعر فأجابه: بأنَّ قوماً من ولد إسماعيل أناجيلهم في صدورهم ينطقون بالحكمة((1)).

وفي آخر عن وهب أنّه قال: إنَّ موسي قال: يا ربّ! إنّي أجد في التوراة أُمّة أناجيلهم في صدورهم يقرؤونها وكان مَنْ قَبْلَهُمْ يقرؤون في كتبهم نظراً ولا

1- العمدة في معرفة صناعة الشعر لابن رشيق 1: 25.

يحفظونها فاجعلهم أُمّتي، قال: تلك أُمّة أحمد((1)).

وجاء في (الفكر الديني الإسـرائيلي) للدكتور حسن ظأظأ: 79 عن التلمود حيطين 60 ب - تمورا - 14 ب (أنَّ الأمّـة التي تروي مشافهة ليس لك الحقّ في إثباتها بالكتابة)((2)).

ولاجل ذلك دعا عمر الي الاكتفاء بالحفظ دون الكتابة.

5 - حبسه بعض الصحابة وامره الجميع بترك التحديث والتدوين

مع كلّ الخطوات المتواصـلة، والتدابير المتضافرة، بقي بعض كبار الصحابة يحدّث ويروي ما سمعه عن رسول الله صلي الله عليه و آله غير عابئ برأي الخليفة.

وحيال هذه الحالة لم يقف عمر مكتوف الأيدي، بل أصدر قرارات صارمة تمنع منعاً باتاً عن التحديث والتدوين، وذلك في قوله في خطبة له أوردها ابن شبّة في منع عمر للصحابة من التحديث: (إنَّ حديثكم هو شرّ الحديث، وإنّ كلامكم هو شرّ الكلام، من قام منكم فليقم بكتاب الله وإلّا فليجلس)((3))، وفي مثل تهديداته لناقلي حديث رسول الله، كما مرَّ في قضية عمّار بن ياسر وأبي موسي

1- تاريخ دمشق 3: 395، البداية والنهاية 6: 62، سبل الهدي والرشاد 10: 359.

2- انظر بحوث مع أهل السنّة والسلفية للروحاني: 97، تاريخ التشريع الإسلامي للفضلي: 40، والصحيح من سيرة النبي للعاملي.

3- أخبار المدينة المنوّرة 3: 800.

الأشعري وغيرهما وعباراته التهديدية في المنع لهم.

واستكمالاً للمنع أقدم عمر بن الخطّاب علي حبس الصحابة المحدّثين في المدينة المنوّرة كي يكونوا تحت نظره وإشرافه ولئلاً يحدّثوا بما يخالف رأيه، فجاء النصّ يقول:

إنّ عمر بن الخطّاب حبس بعض أصحاب النبي...، وفي آخر عن عبدالرحمن بن عوف قوله: (ما مات عمر بن الخطّاب حتّي بعث إلي أصحاب رسول الله من الآفاق... وقال: أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشتُ، فما فارقوه حتّي مات) وغيرها من النصوص المتقدّمة.

6 – حصر العمل بكتاب الله

وكبديل عن الحديث النبوي، أو كتعليل للمنع، طرح الخليفتان مفهوم (بيننا وبينكم كتاب الله) و (حسبنا كتاب الله) و (لا ألبس كتاب الله بشي أبداً) لما فيه من تهرّب من التعبّد بنصوص السنّة وجعل العمل في دائرة أوسع وهو القرآن الكريم الذي يعتقد به الجميع ويقدّسونه.

7 – سماح الخليفة عمر للصحابة بالاجتهاد والقياس

لمّا رأي الخليفة كثرة المسائل الواردة عليه – التي لا يري نصوص شرعية فيها – رأي من الضرورة السماح بالاجتهاد لنفسه وللصحابة، وليكون القياس والمصلحة وغيرهما مباني أساسية في التشريع الإسلامي.

8 - محاولة حصر الاجتهاد

ثمّ إنَّ الاجتهاد - بوسعته هذه - أخذ مأخذه عند الصحابة، فتضاربت الآراء واختلفت، وصار من الصعب ترجيح رأي علي آخر، وهذا هو الذي دعا عمرأن يصعد المنبر ويحذّر الصحابة من اختلافهم، وهو أيضاً جعله يقول لمن جمعهم عنده: (نحن أعلم منكم، نأخذ عنكم ونردّ عليكم) وغيرها.

إنَّ التأكيد علي سيرة الشيخين في الشوري، وسماح عثمان ومعاوية في الاكتفاء بالأحاديث التي عُمِل بها في عهد عمر لا غير، وقرار عمر بن عبدالعزيز حصره التدوين (بسنّة صاحبيه، أمّا غيرهما فنرجئهما)((1)) وغيرها من النصوص آنفة الذكر.

تدلّ هذه المراحل علي أنَّ آراءَها أصبحت سنّة يعمَل بها، وأنَّ اجتهادهما صار أصلاً ثالثاً في التشريع الإسلامي لم يكن يدّعيه - الشيخان - من قبل.

وبهذا يتبين أنّ ما ذهب إليه إسماعيل أدهم وتوفيق صدقي ورشيد رضا((2)) ومنكرو السنّة في الباكستان القائلين بلزوم الاكتفاء بالقرآن، إنّما كان كلامهم نتيجة حتمية لمنع الشيخين من كتابة وتدوين حديث رسول الله.

واستبان لك كذلك عدم صحّة ما علّل به الشيخان في المنع، وما علّله به

1- فعن حاجب بن خليفة البرجمي قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب النّاس وهو خليفة فقال في خطبته: ألا إن ما سن رسول الله صلي الله عليه و آله وصاحباه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه وما سن سواهما فإنا نرجئه. حلية الأولياء 5: 298، تاريخ الخلفاء 1: 241.
2- انظر دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي: 32.

الآخرون من الكتّاب، شيعةً وسنّة، مستشرقين ومسلمين، ذلك لأنّ المنع جاء لظروف خاصّة طرأت علي رموز الخلافة ولقناعات سابقة ودوافع شخصية كانت عند الخليفة عمر بن الخطّاب، وعند أبي بكر قبله، وعند عثمان والأمويين وو... بعده.

السبب الثامن: بيان ما توصلنا إليه

أما الآن فلنشرح ما نذهب إليه:

نحن نعلم بأن مكانة الخليفة كانت تستدعي امتلاكه قدرتين:

الأولي: العلم بالأحكام الشرعية.

الثانية: قدرته السياسية لإدارة الأمور.

وهذا ما كان لرسول الله صلي الله عليه و آله كذلك، حيث كان من وظائفه صلي الله عليه و آله تبيين الأحكام، كما كان له إدارة أمور البلاد، وبفرق واحـد: أن رسول الله كان مشـرّعاً، أما الخليفـة من بعده فيلزم عليه أن يكون محدِّثاً،((1)) وحيث ان من خلف رسول الله ظـاهراً لـم يعرف احاديثه صلي الله عليه و آله ،

1- فقال صلي الله عليه و آله عن خلفائه بانهم الذين يردون حديثه.

فقد واجه مشكلة مع الصحابة، إذ كانوا يخطئونه المرة تلو الأخري((1)) بأحاديث الرسول وآيات الذكر الحكيم.

وإن تكرار هـذه الحالـة كانت تؤدي إلي التشـكيك في قـدراته العلمية، ومنه التشـكيك في صـلاحيته للخلافة، وفي المقابل تكون فيه تقوية الجناح المقابل حيث سيرجع الناس إليهم.

فكـان عليـه أن يحـدّد التشـريع بنفسه، فقـام أولاً ـ بسـدّ بـاب التحـديث عن رسـول الله، وجمـع الصـحابة عنـده((2)) وأمرهم بـأن يـأتوه بمدوناتهم((3)) فأحرقها بالنار، ومعه شرّع الاجتهاد لنفسه والخلفاء من بعده، فقال للصحابة: أنا أعلم منكم آخذ منكم وأرد عليكم.

وجاء عنه أنه خطب معترضاً علي الصحابة لاختلافهم فيما بينهم وقوله لهم: من أي فتياكم يصدر المسلمون.

نعم إن الخليفة حدّد الفتيا لنفسه ثم لكل أمير ياتي من بعده.

فعن أبي موسي الأشعري أنّه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض

1- أُنظر: منع تدوين الحديث: 114 - 125.

2- أُنظر: تذكرة الحفاظ 1/7، المستدرك علي الصحيحين 1/110، مختصر تاريخ دمشق 17/101، حجية السنة: 395.

3- الطبقات الكبري لابن سعد 1/140، حجية السنة: 395.

فتياك، فانك لا تـدري ما أحـدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتي يفتيه، فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصـحابه ولكنّي كرهت أن يظلوا معرّسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم((1)).

وقد أنكر عمر بن الخطاب علي البعض لافتائه من عند نفسه بقوله: كيف تفتي الناس ولست أميراً؟ وَلِي حارّها من وَلِي قارّها((2)).

إذن، عـدم معرفـة عمر الحـديث عن رسول الله كـان هو السـبب الأـول للوقوف امـامه، والمحـدثون كـانوا هم ممن يزيـدون في الطين بلة والاختلاف شدة – و ذلك لتثقيفهم الناس الحديث عن رسول الله ، وهذا اكبر جرم حسب نظر الخليفة – حبسـهم عنده في المدينة – بأنهم أكثروا الحـديث عن رسول الله أو أفشوا الحديث عن رسول الله، فاكثار الحديث وإفشائه للمسـلمين يساوي التوعية عند الناس، والخليفة لا يريـد أن يعرف الناس أحاديث رسول الله كي يقفوا بوجهه ويخطئوه فيما يقوله، لأن ذلك سـيؤثر علي قوام خلافته، أما تناقل الأحاديث التي يعرفها الخليفة فلا خوف في تناقلها.

1- صحيح مسلم 2/896/157، مسند أحمد 1/50، سنن النسائي 5/153، السنن الكبري 5/20، تيسير الوصول 1/340، سنن ابن ماجة 3: 992.

2- سنن الدارمي 1/61، الطبقات الكبري لابن سـعد 6/179 و258، المصنف للصنعاني 8/301 و11/328، جامع بيان العلم 2/175 و203 و 194 و174، كنز العمال 1/185 و189.

بلي، إن الناس كانوا يريدون الوقوف علي سنة رسول الله لا سنة الشيخين، والخليفة لا يعرفها جميعاً، فبدا يواجه مشكلة جديدة ينبغي أن يضع لها الحل، لأن المحدثين من الصحابة وبنقلهم الأحاديث عن رسول الله سيوقفون الناس علي وهن رأي الخليفة وبُعده عن الشريعة، وهذا سيسبب التشكيك في خلافته.

ومن أجل هذا رأي أن لاـ محيص من أن يمنع من التحديث أولاًـ ثم يشرع الاجتهاد والرأي، كي يكون أصلاً ثالثاً في التشريع الإسلامي((1))، وقد اتبع رأيه

1- جاء في كنز العمال 2/333 ح 4167: عن إبراهيم التيمي أنّه قال: خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه ، فأرسل إلي ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنّا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وأنّه يكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن لا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم رأي، فإذا كان لكل قوم رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزجره عمر (انتهره) وانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعد، فعرف الذي قال ثم قال: أيها أعد. وحكي القاضي نعمان المغربي في شرح الأخبار (/90): أن سائلاًـ سأل الصادق فقال: يا ابن رسول الله من أين اختلفت هذه الأمة فيما اختلفت فيه من القضايا والأحكام (من الحلال والحرام) ودينهم واحد ونبيهم واحد؟ فقال عليه السلام : هل علمت أنهم اختلفوا في ذلك أيام حياة رسول الله صلي الله عليه و آله ؟ فقال: لاـ وكيف يختلفون وهم يردّون إليه ما جهلوه واختلفوا منه؟ فقال: وكذلك، لو أقاموا فيه بعده من أمرهم بالأخذ عنه لم يختلفوا، ولكنهم أقاموا فيه من لم يعرف كل ما ورد عليه فردوه إلي الصحابة يسألونهم عنه فاختلفوا في الجواب فكان سبب الاختلاف، ولو كان الجواب عن واحد والقصد في السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله لم يكن الاختلاف. وجاء في تفسير العياشي 2/331: ... فظن هؤلاء الذين يدّعون أنهم فقهاء علماء قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الأمة!! وليس كل علم رسول الله علموه ولا صار إليهم من رسول الله ولا عرفوه، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر من رسول الله صلي الله عليه و آله ويستحيون أن ينسبهم الناس إلي الجهل ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبون فيطلب العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الاثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله: كل بدعة ضلالة، فلو أنهم إذا سئلوا عن الشيء من دين الله فلم يكن عندهم منه أثر عن رسول الله ردّوه إلي الله وإلي الرسول وإلي أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد.... وجاء عن رسول الله قوله: إن الله لاـ يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتي إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهّالاً فسئلو فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا. (انظر: جامع المسانيد والسنن لابن كثير 26/309 و331). وجاء عن الإمام علي مثل هذا (راجع: نهج البلاغة 1/95 الخطبة 49).

جمع من الصحابة، ولم يرتضه آخرون، فصار هناك اتجاهان:

أحدهما: يستوحي احكامه من النصوص (القرآن والسنة).

والآخر: يعطي للشيخين الاجتهاد قبال النصّ باعتقاد أنهما أعلم من غيرهما!

وهذا الانقسام أخذ يزداد شيئاً فشيئاً بمرور الأيام، مع عدم وجود هذه الشدة في أوائل عهد الشيخين.

فلو صح قوله صـلي الله عليه و آله : «اقتدوا بالذين من بعدي أبابكر وعمر»، فلمَ نري الصـحابةيعترضون علي عمر ولا يرتضون الأخذ منه؟! وهذا يوضح أنهما لم يكونا يعتقدان بهذا الأصل، بل يعرفان لزوم رجوعهماإلي القرآن والسنة لا غير،

لأنهما كثيراً ما سألا عن وجود آية أو حديث نبوي في الوقائع التي سئلوا عنها.

بلي، إن الخليفة كان يسأل الصحابة عما لا يعرفه ويتراجع حينما

كان يـذكّر بالصـحيح عن رسول، لكنه بمرور الأيام صار داعياً إلي اتباع رأيه وسـيرته، فيجيب عن المسائل بمفرده دون أن يستشـير أحداً من الصحابة، ويختلف اجتهاده !! والنقل عنه في الواقعة الواحدة، فتراه يقول: تلك علي ما قضينا وهذه علي ما قضينا((1)).

وبذلك صار عند المسلمين نهجان:

1 – فقه النصوص.

2 – فقه الرجال.

أي: أنّهم بعد أن دعوا الناس إلي الأخذ بسـيرة الشـيخين جاء عثمان وأضاف سيرته إليهما، مما جعلهم أن يرووا: حديث االتفاضيل (أبوبكر، عمر، عثمان) وليس في ذلك اسم علي بن أبي طالب، ثم أدرجوا اسم الإمام متأخراً وفي عهـد احمد بن حنبل وعدوه من الخلفاء الراشدين، ورووا: عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي((2))، وثم رووا حديث: العشرة المبشرة، ثم: أصحابي كالنجوم، أي: أن فقه الرجال بدأ باثنين ثم ثلاثة ثم أربعة ثم عشرة ثم إلي جميع

1- السنن الكبري 6/255.

2- مسند أحمد 4/126.

الصحابة، أي أنهم شرعوا التعددية في حين نري الله سبحانه يؤكد علي لزوم الوحدوية بقوله: (أَنَّ هذا صِراطي مُسْتَقيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ)((1))، وإخباره صلي الله عليه و آله بافتراق أمته إلي نيف وسبعين فرقه، فرقه ناجية والباقي في النار.

فشرعوا الاختلاف في الرأي ودعوا إلي حجية هذا الاختلاف، في حين أن الإمام علي كان لا يرتضي ذلك ويذهب إلي وجود جميع الأحكام في الكتاب العزيز والسنة النبوية، فلا داعي للأخذ بالرأي فيها، كما صرح بعدم جواز الأخذ بقول الرجال والرأي، بقوله:

«إعرف الحق تعرف أهله»((2)).

1- سورة الأنعام، الآية: 153.

2- أمالي المفيد : 5 ح 3 ، روضة الواعظين : 39 ، مجمع البيان 1/211 .

خاتمة المطاف

فتلخّص ما سبق: أنّ منع التدوين مرّ بثلاث مراحل:

الأولي: فترة الشيخين.

الثانية: فترة من سار علي نهجهما، كعثمان ومعاوية.

الثالثة: فترة الحكم الأموي بعد معاوية وحتي عصر التدوين الحكومي.

أما المرحلة الأولي: فجاءت بعدم التسليم بكون طمس الفضائل العامل الاهم المنع بل العامل الاهم هو عجزهما الفقهي وعدم إحاطتهما بجميع أحاديث رسول الله، إذ قلنا بأنّ مقام الخلافة كان يستوجب العلم بما حكم به رسول الله، والخليفة لم يعرف جميع تلك الأحكام الصادرة عنه، فواجه مشكلة عظيمة، وهي مخالفة فتاواه لأقوال رسول الله، مما سبب تخطئة الصحابة إياه حتّي ربات الحجال، وهذا هو الذي دعاه ليمنع تدوين الحديث حسب التفصيل الذي قلناه سابقاً.

وأما المرحلة الثانية: فجاءت لدعم موقف الشيخين في المنع، إذ جاء عن عثمان ابن عفان ومعاوية بن أبي سفيان أنهما نهيا عن التحديث عن رسول الله إلاّ بما عمل به علي عهد الشيخين.

وأما المرحلة الثالثة: فهي مرحلة الخلفاء الذين حكموا بعد معاوية إلي عصر التدوين الحكومي في عهد عمربن عبدالعزيز، حيث إن هؤلاء استغلّوا الأفكار السائدة في العهدين الأول والثاني لطمس فضائل أهل البيت، ولترسيخ ما يسعون اليه من أهداف.

فاتضح لك أن أسباب منع تدوين الحديث، اختلفت بين فترة وأُخري:

إذ كان المنع في عهد الشيخين لسدّ العجز الفقهي عند الخليفة وتحكيم ركائز حكمهم ودفع خصمهم.

وأما في العهد الثاني فجاء لتحكيم ما سُنّ علي عهد الشيخين وعدم الأخذ بغيرهما.

وأما في العهد الأموي فكان للمخالفة مع علي بن أبي طالب وأهل بيته ولابطال امره.

وقد فصلنا الحديث عن هذه المراحل الثلاث وغيرها في كتابنا المزبور، فمن اراد المزيد فليراجعه.

وبعد هذا، لا يمكن حصر سبب منع تدوين الحديث في مفردة واحدة وهي

المخالفة مع فضائل أهل البيت كما ذهب اليه بعض الكتاب بل ان احتياجات العهود الثلاثة تختلف احدها عن غيرها:

بعد هذا التلخيص نأتي لنستلهم من هذا البحث العلمي موضوعاً مهماً، ألا وهو تقييم الحديث عند الفريقين «الشيعة الإمامية وأهل السنة والجماعة»، الاحاديث والاخبار عند أهل السنة والجماعة قد مرّت بمراحل:

الاولي: مرحلة منع تدوين حديث رسول الله (علي عهد رسول الله)

الثانية: مرحلة تشريع اجتهاد الصحابي (بعد رسول الله)، أي تشريعهم سيرة الشيخين أولاً ثمّ تطويرها إلي تحكيم اجتهادات جميع الصحابة و...

الثالثة: جمع موقوفات الصحابة مع مرفوعات الرسول في مدونات حديثية، وذلك علي عهد المروانيين، الذين كان زمانهم أشدّ الأزمنة عداوة لأهل البيت، وهذا يعني أنّهم منعوا تدوين حديث رسول الله، ثمّ شرّعوا الرأي في دائرة الفراغ في عهد الشيخين، ثمّ اختلطت سنة رسول الله بآراء واجتهادات الصحابة، وبعد مائة عام دوّنوا تلك الأحاديث مع الماتور عن الصحابة، وعلي ضوء المحفوظات لاالمدوّنات، وفي زمن غلبت فيه العصبية والقبلية، فصارت هذه الاثار شريعة يأخذ بها كثير من المسلمين.

وأمّا الحديث عند الشيعة فلم يمرّ إلاّ بمرحلة واحدة، وهي التدوين فقط والأخذ عن رسول الله وما كتبه علي بن أبي طالب «من فيه صلّي الله عليه وآله

وسلم ليده» فكان لجميع أهل البيت صحف وكتب((1)).

فأهل البيت لم يكونوا يفتون بالرأي، بل يحكّمون النص وكتاب علي في كلماتهم وأقوالهم واستدلالاتهم علي الخصم.

ومن هنا صار عند المسلمين اتجاهان:

أحدهما: يعتبر الرأي.

والآخر: يستقي احكامه من النص لا غير.

وبما أنّ أهل البيت كانت عندهم صحف ومدونات (ومنها كتاب علي)، ان هؤلاء كانوا لا يفتون بالرأي والقياس، فقد أمروا أصحابهم بتدوين ما قالوه، فصارت عند أصحاب الأئمة مدوّنات وأصول يستقون منها الأحكام، وقد سميت هذه الأصول ب- (الأصول الأربعمائة)، وعنها اخذت الكتب الابعة الشيعية.

فما هذه الأصول الأربعمائة إلاّ مدوّنات لأقوال الأئمّة الذين كانوا لا يفتون بالرأي، بل يتحدّثون بالنص عن رسول الله طبقاً للصحف والمدوّنات الموجودة

1- لعلي بن أبي طالب عدة كتب منها : الصحيفة ، الكتاب ، الجامعة ، .... وقد جمع أخبار صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله الأستاذ فوزي عبدالمطلب في كتاب وطبع في حلب عن دار السلام . ولو أردت أن تنظر قسماً آخر من صحف أهل البيت ، فراجع كتاب منع تدوين الحديث للمحاضر : 397 - 465 .

عندهم عن رسول الله.

وعليه فالأحاديث عند الشيعة الإمامية هي أقرب إلي سنة رسول الله، لأنّها لم تمرّ بمراحل متعدّدة متأثّرة بالظروف والحكومات، بل مرّت بمرحلة واحدة، وهي التدوين فقط، ولم يحكّم فيها الاجتهاد والرأي.

وأمّا الأحاديث عند أهل السنّة والجماعة فقد مرّت بمراحل.

1- المنع.

2- ثم تشريع الرأي والاجتهاد المخالف للنصوص في كثير من الأحيان ثم جمع موقوفات الصحابة مع مرفوعات الرسول في مدونات في عصر يغلب عليه العصبية والقبلية.

3- ثم تعميم ذلك للأمصار بمرسوم حكومي وجمع الأمّة عليها بحيث من لم يقلها بعد رافضياً أو خارجياً.

وبهذا، فقد عرفت أن البحث عن منع تدوين الحديث لم يكن بحثاً علمياً مجرداً بقدر ما هو بيان لآثار قد انعكست علي واقع المسلمين إلي لوقتنا هذا، وإنّ الاختلاف الملحوظ اليوم في الفقه بنظرنا يرجع إلي اختلاف آراء الصحابة وما شرّع جراء المنع.

وأنت حينما تدرس تاريخ السنّة المطهرة وملابساتها وما منيت به من تحريفات، تعرف كل شيء وتتجلي لك صورة الأمر وبشكل آخر.

ولتلخيص ان ما توصلنا اليه في كتابنا: (منع تدوين الحديث) نذكرها لتعميم المتفع والفائدة:

1 – انقسام المسلمين إلي اتّجاهين فكريين، صارا من بعد مدرستين مستقلّتين، لكلّ منهما أفكار وأُصول ومبان خاصّة بها.

2 – تحكيم مفاهيم أتباع منع التدوين في الثقافة الإسلامية، وبروز تعاليل شتّي ومبرّرات مختلفة لذلك المنع المُحَكَّم.

3 – طرح مقولة (حسبنا كتاب الله) و(بيننا وبينكم كتاب الله) كخطوة أُولي لإبعاد العترة وللتغطية علي العجز الفقهي عن الإلمام بسنّة النبي صلي الله عليه و آله ، ثمّ تخطّيهم عمّا رسموه، كما هو المشاهد في نزاع الخليفة الأوّل مع الزهراء واستشهادها بالقرآن عليه، وتخطّي الخليفة الثاني عن الأخذ بصريح القرآن في الطلاق ثلاثاً والمؤلّفة قلوبهم و...، وأخيراً استغلال بعض المغرضين هذه المقولة، لإنكار ما عدا القرآن.

4 – منع الخلفاء من التدوين لخنق انتشار الأحاديث النبوية المفسَّرة التي تبين أحقية أهل البيت بالخلافة، بعد محاولة غلق باب التفسير البياني الذي يصبّ في نفس المعصبّ، متذرعين في ذلك بأوهن الذرائع.

5 – فتح باب الاجتهاد لسدّ الثغرة الحاصلة عن منع التدوين، وذلك عبر مراحل متعدّدة، هي:

أ – وجود بوادر أوّلية في زمان النبي صلي الله عليه و آله عند من استلموا من بعده السلطة الفعلية، فكانوا يخالفون النبي ويجتهدون ويذرون ما يأتي به صلي الله عليه و آله .

ب – تطبيق الخليفة الثاني أوسع الأبواب لتطبيق اجتهاداته وآرائه كما هو الملحوظ في المؤلّفة قلوبهم والطلاق ثلاثاً والمتعة و...

6 – ظهور مفهوم (رأي رأيته) و(تأوّل فأخطأ) في مرحلة مبكّرة من زمن حكومة المنع، وانجرارها إلي رسم أُصول جديدة، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها.

7 – تأثير منع التدوين وفتح الاجتهاد بشكل جدّي في حدوث اتضاربات والاختلافات في فتاوي وآراء الصحابة، بل في فتاوي وآراء الصحابي الواحد، ممّا أنتج:

أ – القول بمشروعية الاختلاف وتعدّدية الآراء عند الصحابة، وبالتالي حجّيتها جميعاً والقول بعدالة الصحابة.

ب – القول بالتصويب في الأحكام الشرعية، أي أنَّ الله يثبِّت أحكامه في اللوح المحفوظ طبق فتاوي المجتهدين.

ج – القول باجتهاد النبي وأنَّه بشر يخطئ ويصيب، ويقول في الرضا ما لايقوله عند الغضب، كي يعذروا الشيخين.

د – تفسير أحاديث رسول الله بما يعجبهم، كما هو المشاهد في (اختلاف أُمَّتي

رحمة) وغيره.

8 – طرح الخليفـة الثاني لفكرة أعلميـة، بعـد أن كان لا يـدّعي ذلك لنفسه، وتطوُّر هـذه الفكرة إلي فكرة (أعلمية الخلفاء) بالأحكام، وأنّهم أولي مَن يتصدّر للإفتاء، وبناءً علي ذلك ساغ:

أ – ضرب الخليفة مَن يحدِّث بخلاف آرائه، أو مَن يسأله عمّا لا يريد.

ب – حبس أجلاّء الصحابة بسبب إكثار الحديث.

ج – لزوم انتظار الصحابي أمر الخليفة في الأحكام وغيرها.

9 – ظهور أفكار جديدة في حياة المسـلمين، منها: لزوم اتّباع الحاكم لقولهم (وقد قال فيه ولاة الأمر) و (الخلاف شـرّ) و (اتِّبْعْهُ وإن ضرب ظهرك) وعـدم اشتراط العدالـة في كثير من القضايـا، كالقضـاء وغيره، وحتّي العبـادات فقـد أجازوا الصـلاة خلف كلّ برّ وفاجر وغيرها من الأفكار والآراء.

10 – اتّخاذ اجتهاد الصـحابي أو سيرة الشيخين كأصل ثالث في التشريع، وعدّه قسيماً لكتاب الله وسنّة نبيه صلي الله عليه و آله ، وقد تبين هذا بأجلي صوره يوم الشوري.

11 – فشل محاولة حصر الاجتهاد بالشيخين، وقَصْر العمل بما رأياه، وذلك لتوفّر الظروف والشروط الموضوعية لشمول الاجتهاد وعموميته عنـد بـاقي الخلفاء، وفي ذلك نري توسّع آراء عثمان ومعاويـة ومَن بعـدهما، حتّي أنَّ المسـلمين ضاقوا ذرعاً بإحـداثات عثمان، ولمّا أحسّ ببوادر الثورة عليه سخژر سعيد بن زيد

بن نفيل((1)) لوضع حديث العشرة المبشّرة بالجنّة دفعاً لاعتراضات المسلمين دون جدوي، لكنّها سرعان ما استغلّت من بعد أيما استغلال فأثّرت في عقائد وفقه المسلمين.

12 – اختصاص المدوّنات المتأخّرة زمنياً بقسط كبير من آراء أتباع الاجتهاد عموماً، وتركيزها الأكيد علي تدوين سيرة الشيخين خصوصاً، ممّا أضفي علي آرائهما المدوّنة ميزة وأرجحية علي باقي الآراء، وهذا معناه أنَّ محاولة حصر الاجتهاد وإن كانت قد فشلت في الحصر التامّ، إلاّ أنّها نجحت في إضفاء هالة من القدسية والأولوية علي سيرتهما دون غيرهما.

13 – تسليط الأضواء علي فقه المخالفين للتدوين والتعبّد، ورفض فقه المدوّنين المتعبّدين، وتقوية مكانة القرشيين ومتأخّري الصحبة – من هم ليسوا من عَلِية الصحابة – وإعطاؤهم الأدوار المهمّة سياسياً وتشريعياً.

14 – إبعاد الأمّة عن المدوّنين والمدوّنات، وعلي رأسهم أهل بيت النبي صلي الله عليه و آله ومدوّناتهم، وقد برزت في هذا المحور عدّة خطوات، منها:

1– انظر الاحتجاج 1: 237 7 الكافئة: 25، وجاء في صحيح البخاري 5: 2095 7 كتاب الذبائح، باب ما ذبح علي النصب والأصنام، ح 180 عن سالم أنّه سمع عبدالله يحدّث عن رسول الله أنّه لقي زيد بن عمر بن نفيل بأسفل بَلْدَح وذلك قبل أن ينزل علي رسول الله الوحي فقدّم إليه رسول الله سفرة فيها لحم فأبي أن يأكل منها ثمّ قال: إنّي لا آكل ممّا تذبحون علي أنصابكم ولا آكل إلاّ ممّا ذكر اسم الله عليه!. فلاحظ ما أُضفي من هالة علي والد واضِعِ حديث العشرة المبشرة.

أ – تبنّي الرؤية القائلة بعدم اجتماع النبوّة والخلافة في بني هاشم.

ب – وضع الأحاديث في فضائل المانعين، واختلاق الهفوات للمدوّنين ومن ثمّ الدعوة للأخذ بمسلك المانعين الفقهي.

ج – صنع فكرة أفضلية الشيخين علي سائر الناس، وإضافة عثمان ثالثاً من بعد، وإبقاء علي بن أبي طالب في محلّ يساوي به سائر الناس.

د – نسبة جلّ الآراء الفقهية الناتجة عن المنع إلي المدوّنين الذين ثبتت عنهم نقولات أُخري ثابتة صحيحة نابعة عن منهج التدوين.

15 – خفاء الكثير من الأحكام، وضياع قسم منها، نتيجة للنهي عن التدوين لمدّة قرن من الزمن، حتّي أصبحت سنّة النبي صلي الله عليه و آله منسية أو كالمنسية، وتطاول أمد المنع حتّي إذا فُتِحَ التدوين، كان تدويناً حكومياً ناقصاً خليطاً مملوءاً بالاجتهادات والآراء.

16 – خلق المبرّرات للاّحقين لتشريع ما يعجبهم والأخذ به وفرضه علي المسلمين، وترك ما لا يعجبهم، وسهّل علي الانتهازيين طرق التمحّل والاستدلال انتظاراً لما يريده الحكّام، فكان أن نتج:

1 – السماح بالاجتهاد مطلقاً، فيما ورد فيه النصّ، وفيما لا نصّ فيه.

ب – تحكيم المصلحة المدّعاة – لا الواقعية – علي النصوص.

ج – عدم لزوم عرض أقوال الصحابة علي كتاب الله، بل اعتبر البعض ما

يقوله الصحابي حجّة مطلقة وأنَّ يخصّص كتاب الله.

17 - إنَّ المنع أوجب اختلاف الحديث عن رسول الله نظراً للاتّجاهات والآراء.

18 - إنَّ إبعـاد الأمّـة عن أهـل البيت فقهيـاً وسياسـياً ألزم أئمّـة أهل البيت في الإصـرار علي التـدوين وحفظ ما ورثوه عن آبائهم خوفاً من الضـياع. وهو ممّا جعل التراث الحديثي عند الشيعة أكثر ممّا عند أهل السنّة والجماعة، لأنّا نعلم أن سنن النسائي يمتاز علي بقية السنن في اشـتماله علي أحاديث الأحكام لقول مؤلّفه في رسالته لأهل مكّة: فهذه الأحاديث (أحاديث السـنن) كلّها في الأحكام، فأمّا أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغير هذا فلم أخرجها.

وبلغت أحاديث هـذه المجموعة (5274) حـديثاً، فلو قيست هذه إلي أحاديث الأحكام في وسائل الشـيعة (35850) ومستدرك الوسائل (23000) لكانت لا شـي بالنسـبة إليها، وقـد ثبت عند المحقّقين بأنَّ مرويات الشـيعة تعادل ضـعفي ما في الصـحاح والسـنن العامية من أحاديث.

19 - انعـدام قدسـية الرسول الأكرم في نفوس الخلفاء بنسب متفاوتة شدّة وضـعفاً، ابتداءً من مناداته من وراء الحجرات وجرّهم إزاره صـلي الله عليه و آله ، ومروراً ب- (أنَّ الرجـل ليهجر) و(متعتان كانتا علي عهـد رسول الله وأنا أُحرّمهما وأُعاقب عليهما) وقول معاويـة لمن ذكّره بنهي النبي عن الربا (لا أري بأساً بذلك)، وانتهاءً بتمثّل

يزيد بن معاوية بأبيات ابن الزبعري، وتمزيف الوليد بن يزيد لكتاب الله المجيد.

20 – من كلّ ذلك كان اختلال النتائج والحصائل الفقهية والعقائدية ملحوظاً ولا سبيل لإنكاره في تاريخ التشريع الإسلامي، فلم يستطع التدوين المتأخّر ردم هذه الهوّة، بل زاد الأمر تعقيداً وحيرة بتدوينه مختلف الآراء والاجتهادات مخلوطةً بالصحيح الوارد عن النبي صلي الله عليه و آله ، فلذا يعسر التوفيق بين المذاهب في أكثر المسائل الفقهية.

21 – نسبة منع التدوين إلي النبي صلي الله عليه و آله لتبرِئة ساحة المانعين الحقيقيين، وإلقاء التبعة علي رسول الدين، ومحاولة الموازنة والمقارنة بين روايات المنع والتدوين، مع أنَّ روايات المنع كلّها ضعاف وغير ناهضة لذلك، وإنَّما اختُلِقَتْ في وقت متأخّر لتبرير منع الشيخين ومن حذا حذوهما للتدوين والتحديث.

22 – صيرورة منع التدوين ذريعة بيد المستشرقين للنيل من الإسلام، والطعن علي الفكر الإسلامي والثقافة الأصيلة، بادّعاء أنَّ الدين هو مبعث التخلّف ومنع الشعوب من الرقي الحضاري.

23 – تمحّل الكتّاب وأرباب القلم المؤيدين لمدرسة الخلفاء، وسعيهم الدؤوب لخلق المبرّرات المختلفة لتبرِئة الخليفة من تبعات المنع، وعدم امتلاكهم الشجاعة الكافية للتصريح بخطأ الخليفة وبيان الحقائق في هذا السياق.

وصلّي الله علي محمّد وآله الطاهرين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر

القرآن الكريم.

الاحتجاج، للشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت548ق)، تحقيق: السيد محمد باقر الخرسان، 1386ق، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف.

إحقاق الحق، للشهيد نور الله التستري (ت1019ق).

أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء، للفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني (ت 606ق)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القران، القاهرة.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد البغدادي الماوردي (ت450ق)، الطبعة الثانية، 1386ه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، توزيع دار التعاون للنشر – مكة المكرمة.

أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص(ت370ق)، دار الفكر، بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت456ق)، الناشر: زكريا علي يوسف في مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر.

أخبار المدينة المنوّرة،

ارشاد النقاد إلي تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182ق)، مكتبة التراث العربي، بغداد 1990 م، طبعت مع رسالتين أخريتين تحت عنوان (ثلاث رسائل).

الارشاد في معرفة حجج الله علي العباد، للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت413ق)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولي، 1413ق.

الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت 460ق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، 1390.

الاستذكار الجامع لمذاهب أهل الامصار، للنمري، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت 463ق)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت 2000.

الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت852ق)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد المعوض، الطبعة الأولي، 1415ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الاعتصام بحبل الله المتين، للقاسم بن محمد، الإمام الزيدي (ت1029ق)، مطابع الجمعية الملكية، عمان – الأردن، 1403.

اعتقاد أهل السنة = شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة، لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (ت418ق)، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض 1402.

الإعلام فيما اتفق عليه الأعلام، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413ق)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الثانية، 1414ق، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (ت1410ق)، الطبعة الخامسة، 1980م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

الام: للشافعي، محمد بن إدريس، أبي عبدالله (ت 204ق) ط 2، دار المعرفة، بيروت، 1393 – 1973.

الأمالي، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي

(ت413ق)، تحقيق: حسين الأستاد ولي وعلي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، 1414ق، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

الإمام الصادق والمذاهب الاربعة، الاستاذ اسد حيدر، تحقيق ونشر: نشر الفقاهة، الطبعة الأولي، 1427ق، قم – إيران.

الإمامة والسياسة، لابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن مسلم، (ت276ق)، تحقيق: طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاؤه.

الانتصار = انفرادات الإمامية، للسيد المرتضي علم الهدي (ت436ق)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1415ق، قم – إيران .

الانتصار والردّ علي ابن الراوندي، للخياط المعتزلي (ت300ق)، تحقيق محمد حجازي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر – القاهرة.

انساب الاشراف (المجلد الخامس – رحلي)، أحمد بن يحيي بن جابر البلاذري البغدادي (ت279ق)، مكتبة المثني، بغداد (اوفسيت عن طبعة سابقة).

الأنساب، لعبدالكريم بن محمد السمعاني (ت562ق). تقديم وتعليق: عبدالله البارودي (مركز الخدمات والابحاث الثقافية)، ط1، دار الجنان، بيروت، 1408 – 1988.

أوائل المقالات، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413ق)، الطبعة الثانية، 1414ق، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت –

لبنان.

بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار، للشيخ محمد باقر المجلسي (ت1111ق)، مؤسسة الوفاء، بيروت 1403 - 1983.

بحوث مع أهل السنّة والسلفية، للروحاني

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587ق) الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت 1402ق.

بداية الدرجات الكبري، لابن رشد القرطبي (ت 595ق)، الطبعة الثانية، 1402ق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

البداية والنهاية = تاريخ ابن كثير، لابن كثير الدمشقي، أبي الفداء (ت774).

بصائر الدرجات الكبري: لمحمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت290ق)، تقديم وتعليق: الحاج ميرزا محسن كوجه باغي، الطبعة الثانية، 1404ق، منشورات الاعلمي، طهران - إيران.

تاريخ ابن خلدون: لابن خلدون. عبدالرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808ق)، الطبعة الخامسة، 1984م، دار القلم، بيروت - لبنان.

تاريخ التشريع الإسلامي، للفضلي

تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي (ت911ق)، تحقيق: لجنة من الأدباء،

مطابع معتوق اخوان، بيروت – لبنان.

تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري (ت310ق)، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار التراث، بيروت.

التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256ق)، المكتبة الإسلامية، دياربكر – تركيا.

تاريخ دمشق = تاريخ ابن عساكر، لابن عساكر، علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي (ت 571).

تاريخ طبرستان (باللغة الفارسية)، لابن اسفنديار الكاتب، محمد بن حسين بن اسفنديار، بهاء الدين (ت613ق)، تصحيح عباس اقبال الآشتياني، الناشر پديده (خاور)، 1366ش.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748ق)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، الطبعة الثانية، 1409ق، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان .

تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463ق)، تحقيق مصطفي عبدالقادر عطا، الطبعة الأولي، 1417ق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنا .

تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ت276ق)، دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان.

تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري(ت 1353ق)، الطبعة الأولي، 1410ق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

تدوين السنة الشريفة، للسيد محمد رضا الحسيني الجلالي، الطبعة الثانية، 1418ق، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي (ت748ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، لموسي بن عياض الشيني (ت 544ق)، بيروت 1967م.

تصحيح اعتقادات الإمامية، للشيخ المفيد محمد بن محمد ابن النعمان العكبري البغدادي (ت413ق)، تحقيق حسين درگاهي، الطبعة الثانية، 1414ق، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت 493ق)، تحقيق: الدكتور أبو لبابة حسين، الطبعة الأولي، 1406ق، اللواء للنشر، الرياض – السعودية.

تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

(ت774ق)، تقديم: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، تحقيق ونشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1412ق.

تفسير العياشي، لمحمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (ت320ق)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران – إيران.

التفسير الكبير = تفسير الفخرالرازي: لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر الرازي (ت 606ق)، الطبعة الثالثة.

تقييد العلم: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463ق)، تحقيق: يوسف العش، دار احياء السنة، 1974م.

تلخيص الشافي، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت460ق)، تحقيق السيد حسين بحرالعلوم، الطبعة الثالثة، 1394ق، منشورات العزيزي، قم – إيران.

تنقيح المقال،

التهذيب = تهذيب الاحكام: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت460ق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي، الطبعة الثالثة، 1390ش، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران.

تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت 310ق)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

تهـذيب الكمـال: للمزي، جمـال الـدين أبي الحجاج يوسف (ت 724)، تحقيق: بشـار عواد معروف، الطبعـة الأـولي، 1413ق، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

تـوجيه النظر إلي أصـول الأـثر: لطـاهر الجزائري الدمشـقي (ت1338ق)، تحقيق: عبـدالفتاح أبو غـدة، الطبعـة الأـولي، 1416ق، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا.

تيسير الوصول،

جامع المسانيـد والسـنن، لابن كثير، إسـماعيل بن عمر (ت774ق)، وثـق أصوله وخرج أحـاديثه، وعلّق عليه: الـدكتور عبـدالمعطي أمين قلعجي، دار الفكر، بيروت 1415ق – 1994 م.

جامع بيان العلم، يوسف بن عبدالله بن البر القرطبي النميري (ت463ق)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجامع لاحكام القرآن، لمحمـد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت671ق)، صححه: أحمد عبدالعليم البروني، اعادت طباعته بالاوفسيت: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجامع، لمعمر بن راشد الازدي (ت151ق)، تحقيق: حبيب الاعظمي، الطبعة الثانية، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

جمل العلم والعمل، للشريف المرتضي علم الهدي (ت436ق)، تحقيق السيد

أحمد الحسيني، الطبعة الأولي، 1378ق، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

الجمل، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413ق)، مكتبة الداوري، قم - إيران.

جواهر الفقه، للقاضـي ابن البرّاج (ت481ق)، تحقيق إبراهيم بهادري، الطبعـة الأولي، 1411ق، مؤسـسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران.

حجية السنة،

حلية الأولياء،

خاتمة مسـتدرك الوسائل، للميرزا الشـيخ حسـين النوري الطبرسي (ت1320ق)، تحقيق ونشـر مؤسـسة آل البيت عليهم السـلام لإحياء التراث، الطبعة الأولي، 1415ق، قم - إيران.

الخرائج والجرائح، لسعيد بن هبة الله القطب الراوندي (ت573ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي، قم 1409 - المطبعة العلمية.

الخصال، للشـيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسـين بن بابويه القمي (ت381ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسـسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم - إيران، 1403ق.

الخلاف، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت460ق)، تحقيق جماعة من

المحققين، 1407ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.

الدرّ المنثور، لجلال الدين السيوطي (ت911ق)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

دراسات في الحديث النبوي، للدكتور الأعظمي

دعائم الإسلام: لأبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي (ت363ق)، تحقيق: آصف بن علي اصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، 1963م.

دلائل التوثيق المبكّر،

دلائل الصدق لنهج الحق، للشيخ محمد حسن المظفر (ت1375ق)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولي، 1422ق، قم - إيران.

دلائل النبوة،

الذريعة في أصول الشريعة، للشريف المرتضي علم الهدي (ت436ق)، تصحيح ومقدمة وتعليقات أبوالقاسم گرجي، 1346ش، منشورات جامعة طهران.

روضة الواعظين، لمحمد بن الفتال النيسابوري (ت508ق)، تحقيق: السيد محمد مهدي الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم – إيران.

زاد المعاد في هـدي خير العباد، لأبي عبـدالله بن القيم الجوزي (ت751ق)، صـحح بإشراف: حسن محمد المسعودي، دار الفكر، بيروت 1405ق.

سبـل الهـدي والرشاد في سـيرة خير العباد، لمحمـد بن يوسف الصالحي الشامي (ت942ق)، تحقيق: الشـيخ عادل أحمـد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولي، 1414ق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

السنة قبل التدوين،

السنة ومكانتها، للسباعي

سنن ابن ماجة، لابن ماجة القزويني (ت275ق)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

سنن أبي داود: لسليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي، (ت275ق)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

سنن الكبري، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت458ق)، دار الفكر.

سنن الترمذي، لمحمد بن عيسي بن سورة (ت 279ق)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت 1400ق.

سنـن الـدارقطني: لعلي بن عمر الـدارقطني (ت385ق)، تحقيق: السـيد عبـدالله هـاشم اليمامي المـدني، دار المحاسن للطباعـة، القاهرة 1386ق.

سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن التميمي الدرامي (ت255ق)، دار الفكر، القاهرة 1398ق.

سنن النسائي (المجتبي): لأحمد بن شعيب النسائي (ت 303ق)، الطبعة الأولي، 1348ق، دار الفكر، بيروت – لبنان.

سير أعلاـم النبلاء: لمحمـد بن أحمـد بن عثمان الـذهبي (ت248ق)، تحقيق: جمع من الاساتـذة، الطبعـة التاسـعة، 1413ق، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

سيرة عمر، لابن الوزي

السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، للحلبي (ت1044ق)، 1400ق، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

الشافي في الإمامة، للشريف المرتضي علم الهدي (ت436ق)، الطبعة الثانية، 1410ق، مؤسسة إسماعيليان، قم – إيران .

الشـرائع (قطعة من الرسالة)، لعلي بن الحسين بن موسي بن بابويه القمي (ت329ق)، تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي، الطبعة الأولي، 1435ق، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان.

شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، للقاضي نعمان المغربي (ت363ق)،

تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، الطبعة الثانية، 1414ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.

شرح النووي لصحيح مسلم: ليحيي بن شرف النووي (ت677ق).

شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد عبدالحميد بن هبة الله المعتزلي (ت656ق)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولي، 1378ق، دار إحياء الكتب العربية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

الشرح والابانة علي أصول السنّة والديانة، لابن بطة العكبري (ت387ق)، تحقيق ودراسة الدكتور رضا بن نعسان معطي، الطبعة الأولي، 1423ق، نشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ودار العلوم والحكم، سوريا.

شرف أصحاب الحديث،

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت256ق)، دار الجيل، بيروت، اوفسيت عن طبعة سابقة.

الصحيح في سيرة النبي الاعظم، للسيد جعفر مرتضي العاملي (معاصر)، الطبعة الرابعة، 1415ق، دار الهادي للطباعة، بيروت - لبنان.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت216ق)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، 1398ق، دار الفكر، بيروت - لبنان.

طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي (ت526ق)، تحقيق: محمد

حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

الطبقات الكبري = طبقات ابن سعد، لمحمد بن سعد الواقدي (ت230ق)، تحقيق: الدكتور احسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان.

عبقات الأنوار، للعلّامة مير حامد حسين (ت1306ق)، نشر مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام ، اصفهان – إيران.

العثمانيّة، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت255ق)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، 1374ق، مكتبة الجاحظ.

علل الشرائع، للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسي بن بابويه القمي (ت381ق)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، 1385ق، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

علوم الحديث ومصطلحه،

عماد الإسلام، للعلامة السيد دلدار علي اللكهنوي (ت1235ق)، مخطوط.

العمدة في معرفة صناعة الشعر، لابن رشيق

الغدير في الكتاب والسنة والأدب، للشيخ عبدالحسين أحمد الأميني النجفي (ت1392ق)، الطبعة الرابعة، 1397ق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت852ق)، الطبعة الثانية، 1402ق، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

الفصول المختارة، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413ق)، تحقيق السيد علي ميرشريفي، الطبعة الثانية، 1414ق، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

الكافئة في إبطال توبة الخاطئة، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413ق)، تحقيق: علي أكبر زماني نژاد، الطبعة الثانية، 1414ق، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

الكافي: للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت328ق)، الطبعة الثانية، 1362ش، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران.

الكامل في التاريخ = تاريخ ابن الاثير: لابن الأثير علي بن محمد (ت630ق)، دار صادر – بيروت، 1979م.

الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت630ق)، 1386ق، دار صادر – دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

كتاب المغازي،

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538ق)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1385ق.

كفاية الأثر في النص علي الأئمّة الاثني عشر، لأبي القاسم علي بن محمد الخزاز

القمي (ت400ق)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي، انتشارات بيدار، 1401ق، قم - إيران.

الكفاية في علم الدراية،

الكفايـة في علم الرواية، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463ق)، تحقيق: أحمـد عمر هاشم، الطبعة الأولي، 1405ق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

كمال الـدين وتمام النعمـة، للشـيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت381ق)، تصـحيح علي أكبر الغفاري، 1405ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.

كنز العمال: لعلي بن حسام الـدين المتقي الهندي (ت975ق)، ضـبطه: الشيخ بكر حياني، وصححه: الشيخ صفوة السقا، الطبعة الخامسة، 1405ق، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

لسان العرب، لابن المنظور الافريقي المصري (ت711ق)، نشر أدب الحوزة، قم - إيران، 1405ق.

المبسوط: لمحمد بن أحمد الحنفي السرخسي (ت483ق)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1406ق.

مجمع البيـان في تفسـير القرآن، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسـي (ت548ق)، تحقيق: لجنـة من العلمـاء والمحققين الأخصائيين، الطبعة الأولي،

1415ق، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807ق)، الطبعة الثالثة، 1402ق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

المجموع شرح المهذب، لمحي الدين بن شرف النووي (ت646ق)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

المحلي: لابن حزم الاندلسي (ت456ق)، صححه: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.

مختصر تاريخ دمشق،

المراسم العلوية في الأحكام النبوية، للشيخ أبي يعلي حمزة ابن عبدالعزيز الديلمي (ت448ق)، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، 1414ق، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم – إيران.

المستدرك علي الصحيحين في الحديث، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت405ق)، دار الفكر، بيروت 1398ق.

مسند أحمد، دار الفكر، بيروت (عن طبعة سابقة).

مسند الإمام زيد، لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، جمعه: عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مصباح المتهجد: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت460ق)، الطبعة

الأولي، 1411ق، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت – لبنان.

المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت235ق)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولي، 1409ق، دار الفكر، بيروت – لبنان.

المصنف: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت211ق)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، منشورات المجلس العلمي في سملك، سورت، الهند، طبع في بيروت 1390ق.

معاني الاخبار: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسي بن بابويه القمي(ت381ق)تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم – إيران، 1379ق.

المعجم الاوسط: لسليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت360ق)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415ق.

المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت360ق)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، 1405ق، دار احياء التراث العربي، بير وت – لبنان.

المعرفة والتاريخ،

المغني، للقاضي عبدالجبار المعتزلي (ت415ق)، تحقيق الدكتور محمود محمد

قاسم، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، إشراف الدكتور طه حسين.

المفصح في الإمامة، لشيخ الطائفة الطوسي (ت460ق)، طبع ضمن الرسائل العشرة، بتحقيق الشيخ رضا الأستادي، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران.

مقاتل الطالبيين: لأبي الفرج الاصفهاني (ت356ق)، دار المعرفة، بيروت.

مقدمة ابن خلدون = تاريخ ابن خلدون = كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون (ت808ق)، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

مقدمة في المدخل إلي علم الكلام، للشيخ الطائفة الطوسي (ت460ق)، طبعت ضمن الرسائل العشرة بتحقيق الأستاذ دانش پژوه، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران.

المقنع، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت381ق)، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، 1415ق، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم – إيران.

المقنعة، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413ق)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،

الطبعة الثانية، 1410ق، قم - إيران.

الملل والنحل، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت548ق)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

من لا يحضره الفقيه = الفقيه: للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت381ق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الخامسة، 1390ق، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت597ق)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفي عبدالقادر عطا، الطبعة الأولي، 1412ق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

منع تدوين الحديث، للسيد علي الشهرستاني، الطبعة الأولي، 1430ق، منشورات دليل ما، قم - ايران.

المهذب، للشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، (ت467ق)، دار الفكر، بيروت.

المواعظ والاعتبار في ذِكر الخطب والآثار، لأحمد بن علي تقي الدين أبي العباس المقريزي (ت845ق)، أوفست، دار صادر - بيروت.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب، للدكتور محمد رواس قلعجي، الطبعة الثانية، 1409ق، دار النفائس، بيروت - لبنان.

موطأ مالك: لمالك بن أنس (ت179ق)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

الناصريات، للسيد المرتضي علم الهدي (ت436ق)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، 1417ق، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران – إيران.

نقض العثمانية (بقاء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية)، للسيد جمال الدين بن طاوس (ت673ق)، تحقيق السيد علي العدناني الغريفي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، 1411ق.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت606ق)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة، إسماعيليان – قم.

النهاية في غريب الحديث، للشيخ محمّد بن الحسن الطوسي (ت460ق)، انتشارات قدس محمدي، قم – إيران.

نهج البلاغة،

هدي الساري،

وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر

العاملي(ت1104ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولي، 1412ق، قم - إيران.

الوسـيلة إلي نيل الفضـيلة، لابن حمزة الطوسي (كان حيا سنة 550ق)، تحقيق الشـيخ محمد الحسون، الطبعة الأولي، 1408ق، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم - إيران.

الفهرس

المحاضرة الأولي: ألفية السيد المرتضي رحمة الله فرصة للتعريف بالفقه الكلامي

المقدمة 7

توطئة 9

المقدمة الأولي: أسباب نشوء بغداد و مدرستها 11

الصراع الفكري والعقدي في القرنين الثالث والرابع الهجريين 21

المقدمة الثانية:المنهجية المتَّبعة والسائدة لإثبات حقانية أهل البيت عند علمائنا و ما نريد إحياءه 27

الاقتران بين الامامة ومسائل الفقه 42

السيد المرتضي و الفقه الكلامي 47

المسائل الناصريات 48

ص:278

الانتصار 53

ثلاثة مناهج فقهية للحوار في اطار المسائل الخلافية : 64

1. الفقه المقارن 65

2. الفقه الخلافي 65

أي المنهجين من هذه يتّبعه السيد المرتضي؟ 67

3. الفقه الكلامي 91

الفرق بين الفقه الكلامي وفقه الخلاف 94

تأكيدنا لزوم الحيطة في تدريس الفقه المقارن 97

شبهة ورد 103

وقفة لابد منها 105

المحاضرة الثانية:

توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن العامية

حوار بين الاستاذ المحاضر وأحد علماء السنة 122

دعوة إلي البحث 142

المحور الاول: المدونين 157

المحور الثاني: فقه الانصار 161

المحور الثالث: رواة الفضائل 163

المحور الرابع: الذين شهدوا عليا حروبه 164

اثر البحث التاريخي علي الاستدلال الفقهي 168

محاضرة في منع تدوين الحديث

مقدمة الناشر 191

السبب الأوّل: ما نقل عن أبي بكر 193

السبب الثاني: ما نقل عن عمر بن الخطاب 205

السبب الثالث: ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر 217

السبب السابع: ما ذهب إليه غالب كتّاب الشيعة 223

مراحل المنع 226

السبب الثامن: بيان ما توصلنا إليه 234

خاتمة المطاف 241

المصادر 253

الفهرس 277

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹